



ومعه كتاب

بلوغ الأمان

من إسهار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد بن محمد بن
أحمد بن محمد بن
أحمد بن محمد بن

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثاني

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلغ الأمان في أدناها مفصلاً بينهما بجدول



(تلبية) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسند) في الذب عن مسند

الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن الزمليق مورعاً على كل حديث ذب

عنه الحافظ مع عزوه اليه



الطبعة الاولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول

الفصل الاول في ذم الوسوسة وكراهة الاسراف في ماء الوضوء ﴿

(٢١٢) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ

يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ (١) فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ (٢)

﴿ تنبيه ﴾ لما كنت أتقل كثيرا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والامام النووي والحافظ جازل الدين السيوطي والحافظ ابن كثير والحافظ المنذري رأيت أن أرمز لكتبهم التي نقلت عنها بهذه الرموز طلباً للاختصار (ف) للحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص) له في الاصابة في تمييز الصحابة (تق) له في تقريب التهذيب (هـ) له في تهذيب التهذيب (م) للامام النووي في شرح مسلم (ج) له في المجموع شرح المهذب (سغ) له في الأسماء واللغات (جك) للحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير (جص) له في الجامع الصغير (كف) للحافظ ابن كثير في تفسيره (كب) له في تاريخه البداية والنهاية (تر) للحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (خلاصه) للخزرجي في كتابه خلاصة أسماء الرجال وبالله التوفيق

(٢١٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه **حدثنا** عبدالله حدثني ابي ثناء محمد بن المنثري

ابو موسى الهنزي ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي (بضم) أو له وفتح المشاة ابن ضمرة) عن أبي عن النبي ﷺ غريبه (١) بفتحين مصدر وله يوله وله أنا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء ، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء ، وإما للاقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا ؟ وكم مرة غسله ؟ قاله القاري في المرقاة (٢) عند الترمذي (فاتقوا وسواس الماء) . قال الطيبي أي وسواسه ؛ هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو ظاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتي أو لا ؟ تخرجه أخرجه (جـ . مذ) وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث ؛ لانا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرْفُ (١) يَا سَعْدُ؟ قَالَ أَيْ الْوُضُوءَ سَرَفٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتِ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ

الفصل الثانی فی مقدار ماء الوضوء والغسل

(٢١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ مُدٌّ (٢) قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ، قَالَ صَاعٌ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي، قَالَ لَا أُمَّ لَكَ (٣) قَدْ كَفَى مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

شئاً وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك اه ﴿ قلت ﴾ قال في التنقيح لكن حديث (فن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الريادة تبذير، وقد قال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فظاهر ان الشيطان دخلا في التبذير، نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة

(٢١٣) عن عبد الله بن عمرو سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو « الحديث » غريبه (١) بفتحين أي التجاوز عن الحد في الماء تخرجه (ج) قال في التنقيح، قال في المرقاة سنده حـ ن لكن في اسناده ابن لهيعة، قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار، وفي الباب كذلك؛ لأن حديث (فن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده ﴿ قلت ﴾ أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) واما ذمه بهذه الكلمات لأنه أتلف الماء بلا فائدة (وفي هذه) الاحاديث دلالة على كراهة الاسراف في الماء بغير مقتض وان كان على مهر جار والله أعلم

(٢١٤) عن عبيد الله بن ابي يزيد سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا داود بن مهران ثنا داود يعني العطار عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد « الحديث » غريبه (٢) المد في الاصل ربع الصاع . وقيل ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً، والصاع أربعة أمداد (نه) (٣) قال في النهاية في حديث ابن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢١٥) مَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُجْزِي

فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ (١) مِنْ مَاءٍ

(٢١٦) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ

رَطْلَيْنِ وَيَفْتَسِلُ بِالصَّاعِ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِدُّ فِي الْوُضُوءِ

عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أى أنت لقيط لا تعرف لك
أمًا ، وقيل قديقع مدحاً بمعنى التعجب منه ، وفيه بُدأه ﴿ تخريجہ ﴾ قال الهيثمي رواه
احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه

(٢١٥) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا

شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر بن عتيك عن انس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا في القاموس

﴿ تخريجہ ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا

اللفظ اه ﴿ قلت ﴾ وشريك قال فيه الحافظ في التقریب هو ابن عبد الله النخعي الكوفي

القاضي بواسط ثم الكوفة ، ابو عبد الله صدوق يخطيء كثيرا ، تدير حفظه منذ ولي القضاء

بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع او ثمان

وسبعين (أى بعد المائة) اه

(٢١٦) وعنه ايضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسود بن عامر

ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس « الحديث »

﴿ تخريجہ ﴾ (د) بلفظه والشحان عن انس ايضاً بلفظ (كان النبي ﷺ يفتسل بالصاع

الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد) ورواه ايضاً الدارقطني من طريق آخر عن انس (ان رسول الله

ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارمال) قال الدارقطني تفرد به موسى بن

نصر وهو ضعيف الحديث اه

(٢١٧) وعنه ايضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثمامة بن عمرو

ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله عن انس « الحديث »

﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وثانوه أنه لا يكفي في الوضوء أقل من المد وليس

﴿ الفصل الثالث في استحباب البراءة باليمين في كل ما لا بد من باب التكريم والتزيم ﴾

(٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَقَطَّاعَ ، فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُمْ

وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ (١) بِمِائِمَتِكُمْ

كذلك فقد روى ابو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضعاً بنحو ثائي مد ، وصححه ابو زرعة ، وأما حديث أنه ﷺ توضعاً بنصف مد فأخرجه (طب . هـ) من حديث أبي أمامة وفي اسناده الصات بن دينار وهو متروك ، وحديث أنه ﷺ توضعاً بثلاث مد ؛ قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء النسل والوضوء ، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ، قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام ، وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه ، وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء ، والغسل بصاع اذا أمكنه الاستيعاب بذلك ، والقدر المجزى من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أ كان مدافى الوضوء ؛ وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف ، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ؛ وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة ان شاء الله تعالى

(٢١٨) عَنْ ثَائِثَةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زَيْدُ بْنُ شَيْبَةَ

قَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَثُ الْكُوفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَقَطَّاعَ ، بِعَنِي يَقْدَمُ لَفْظَ مَا اسْتَقَطَّاعَ عَلَى قَوْلِهِ فِي شَأْنِهِ كَلِمَةً ، وَهَذَا يُوَافِقُ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ تَخْرِيْجُهُ (ق)

من طرق أخرى عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله

(٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ وَاحِدٌ

ابن عبد الملك قال حدثنا زهير عن الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة « الحديث »

تَخْرِيْجُهُ (١) أَي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي السَّنَدِ تَخْرِيْجُهُ (ج هـ . د . خز .

حب . هق) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة (أن

النبي ﷺ كان إذا لبس قيصاً بدأ بميامنه) وصححه ابن عبد البر ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث

(٥) باب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فصول

الفصل الاول فيما روى في ذلك عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴿

(٢٢٠) عَنْ حُرَّانَ (١) (بْنِ ابَانَ) قَالَ دَعَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (٢) فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَمَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَمَسَلَهَا) ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَمَمْضَمَضَ (٣) وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَنْتَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ)

الباب تدل على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة ، قال النووي رحمه الله ، قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحباب فيه التيامن والله أعلم اه (م)

(٢٢٠) عن حمران بن ابان سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو كامل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران الخ غريبه (١) بضم اوله ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتراه في زمن ابي بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ في التقريب (٢) المقاعد تقدم تفسيرها في آخر حديث من الباب الثاني من ابواب الوضوء (وقوله فسكب) اي صب على يمينه فغسلها ، وفي الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها ، وفي ذلك استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء ، وسيأتي الكلام عليه في بابه (٣) المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمججه ، والاستنشاق ادخال الماء في الانف ، والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق تخريجه (ق) وغيرهما (وفيه بيان) افعال الوضوء من سنن وفرائض ، وانه صلى الله عليه وسلم غسل كل عضو ثلاث مراراً إلا الرأس والاذنين فلم

(٢٢١) ز عن عطاء (١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسيه وغسل رجلتيه غسلًا

﴿ الفصل الثاني فيما روي في ذلك عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴾

(٢٢٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (بن مهدي) ثنا زائدة ابن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في الرحبة (٢) ثم قال لعلامة أذنني بطهور فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست (٣) قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيمينه الإناء فأكفاهه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعلمه ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض

يصرح بالثابت فيها، والظاهر أنه ﷺ مسحها مرة واحدة، وسيأتي تحقيق ذلك في مسح الرأس إن شاء الله تعالى

(٢٢١) ز عن عطاء سنده حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان الخ غريبه (١) هو ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) تخرجه « الحديث » اسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد اقتصر فيه على ما جاء في التنزيل، وفي قوله وغسل رجلتيه غسلًا إشارة إلى أن المراد بقول الله عز وجل (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على قراءة الجر، الفعل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كاللامية، وإن قراءة الجر للمجاورة

(٢٢٢) حدثنا عبد الله غريبه (٢) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب يسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما في المصباح قال الجوهرى ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة (٣) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى

فَقَالَ صَلَّىتُ يَرْمَا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَفَتَنَامَعَهُ فُجَاءَهُ
يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ فَجَلَسَ وَسَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ
يَا قَنْبَرُ أَتَمَنِي بِالرَّكُوعِ (١) وَالطَّسْتِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَبَّ فَوَصَبَ عَلَيْهِ فَعَسَلَ كَفَّهُ
ثَلَاثًا (فَدَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَخْتَصِرًا وَفِي آخِرِهِ) فَقَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَيْضًا) قَالَ عَلَّمَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى انْفَاهُمَا دَوَّصَفَ وَضُوءَهُ، إِلَى
أَنْ قَالَ دُثْمٌ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكُوعِ فَغَمَزَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَتَمَسَّحَ بِهَا الْآخَرَى
ثُمَّ مَسَّحَ بِكَفِّهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَرَفَ
حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(٢٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلِيٌّ
بَيْتِي فَدَعَا بِي وَضُوءِهِ فَجَرِنَا بَعْضُ بِي (٣) بِأَخْذِ الْمَدِّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَقَدْ بَالَ فَقَالَ يَابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا أَتَوْضَأُكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي قَالَ فَوَضِعَ لَهُ إِيَّاهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَضَمَهُمْ وَأَسَدَّهُ شَقًّا وَسَدَّ ثَمْرًا ثُمَّ

ابن الامام أحمد على مسند أبيه (غريبه) (١) الركوة بفتح الراء ، شدة اناه صغير
من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركاه ؛ والطست تقدم ضبطه وتفسيره (٢) ومن طريق ثانيا
(سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني
عن عبد خير قال علنا على الخ (تخريجه) الحديث بروايته كالذي قبله ، والرواية
الاولى من زوائد عبد الله كما تقدم ، وكررت له لكونه من طرق اخرى ، ولما فيه من الفاظ توضح
معنى الحديث السابق والله اعلم

(٢٢٤) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا
اسماعيل بن ابراهيم ، ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن
عبيد الله الخولاني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أى اناه صغير

أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ لِإِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أذُنَيْهِ قَالَ مُنَّمٌ عَادَ فِي
 مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُنَّمٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ الَّتِي مَنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ مُنَّمٌ
 أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ مُنَّمٌ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي مَنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى
 مِثْلَ ذَلِكَ مُنَّمٌ نَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا مُنَّمٌ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنْ الْمَاءِ
 فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ مُنَّمٌ قَلَبَهَا (١) بِهَا ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى
 مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ فَقُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ (٢) قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ
 وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ

(٢٢٥) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ
 ثَلَاثًا وَتَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ

(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَفَعَلَهَا بِهَا وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى فَغَسَلَهَا بِهَا (٢) أَيْ أَضْرَبَ حَفْظَهُ مِنْ مَاءٍ
 عَلَى رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ الرَّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ نَعَمْ ، وَكَانَتْ الرَّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَا مَا
 كَرَّرَهَا ثَلَاثًا لِتَعْجَبِهِ مِنْ ضَرْبِ الْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ (تَخْرِيجُهُ)
 (د . ح . ب . ز) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ يَحْيَى الْبُخَارِيَّ فَضَعَفَهُ ؛ وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا هَذَا أَه . وَقَالَ الْبَزَارِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَنَّهُ
 أَحَدًا رَوَى هَذَا هَكَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَلَا نَعْلِمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ
 طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّنَاعِ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِهِ
 مُخْتَصِرًا ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَه ، قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الْحَقِّ فِي شَرْحِهِ لِسُنَنِ أَبِي
 دَاوُدَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ
 وَضَعَفَهُ لِأَجْلِهَا ، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ الْخَفِيَّةَ فِيهِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَارِيُّ ، وَأَمَّا مِظَنَةُ التَّنَائِلِيسِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
 فَارْتَفَعَتْ بِرَوَايَةِ الْبَزَارِيِّ أَه وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٢٥) عَنْ أَبِي مَطَرٍ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ دَاخِلُهَا (١) مِنْ الْوَجْهِ وَخَارِجُهَا مِنْ
الرَّأْسِ ، وَرَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَلِحْيَتَهُ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ حَسَّحُوهَ (٢)
بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
(٢٢٦) عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ
وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُهُ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ (١) هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ

ثُمَّ اخْتَارَ عَنِ ابْنِ مَطَرٍ الْحَدِيثَ (غَرِيبٌ) (١) يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ مَا دَخَلَ مِنْ
شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْوَجْهِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ يَرِيدُ شَعْرَ الصَّدْغَيْنِ
وَإِنَّهُ أَعْلَمُ (٢) الْحَسُوةُ بِالضَّمِّ الْجُرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرٍ مَا يَحْسَى دَرَّةً وَحِدَةً وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ
(تَخْرِيجُهُ) الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ
(٢٢٦) عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ (الْحَدِيثُ) . وَسَنَدُهُ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظَّاهِرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ
ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ إِنْ
نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ إِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ
فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ قَالَ كَذَا هُنَا وَفِي رِوَايَةٍ بَيْنَ « يَعْنِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ ،
فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَمِثْلُ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَإِنْ آدَمُ تَوَقَّفَ فِي سِيَاقِهِ فَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَفِي
رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ (غَرِيبٌ) (١)
(قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُهُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْأَسْمَاعِيلِيِّ زِيَادَةً فِي آخِرِ

(٢٢٧) ز عن ربي بن حراش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام خطيباً في الرحبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكويز من ماء فتمضمض منه ومسح وشرب فضل كوزيه (وفي روايه طهوره) وهو قائم ثم قال بلغني أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا

(٢٢٨) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكويز من ماء ثم قال أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً قال فأخذه فترى وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث

الفعل الثالث فيما روى في ذلك من غير علي وهما هما الصواب رضوان الله عليهم اجمعين

(٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال خرجت مع النبي

الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي اه وقال السندي في حاشيته على النسائي ما لفظه قوله وهذا وضوء من لم يحدث ، فبين ان لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجاءين من بعض الصحابة أحياناً ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم اه (تخريجه) (خ . نس . مذ)

(٢٢٧) ز عن ربي بن حراش (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو عبيدة ابن فضيل بن عياض وقال لي هو اسمي وكنيتي ثنا مالك بن سعيد يعني ابن الحسن ثنا فرات بن أحنف ثنا أبي عن ربي بن حراش الخ (تخريجه) (خ . نس . مذ) بالفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه

(٢٢٨) عن عبد خير (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن السري عن عبد خير ، الحديث ، (تخريجه) (د . خ) (٢٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي قراد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان

ﷺ حاجاً قال فرأيتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَامِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدَحِ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انصَرَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوُضُوءَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِي فَصَبَّ عَلَى يَدِي فَسَلَّمَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدِي وَاحِدَةً ثُمَّ
 مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدِي وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ
 قَبْضًا بِيَدِهِ فَضْرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِي قَدَمِي فَتَمَسَحَ بِيَدِي عَلَى قَدَمِي ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ
 (٢٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أُرْسِلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ
 بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْرَجَتْ لَهُ لُحْيَةً لِمَا يَكُونُ مَدًّا أَوْ نَحْوَهُ مَدٌّ وَرُبْعٌ ، قَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ
 إِلَى الْمَشَامِشِيِّ ، قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ
 مَرَّةً يَفْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَيَسِيلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيُضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ
 ثَلَاثًا وَيَفْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً أَوْ
 مَرَّتَيْنِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ثُمَّ يَفْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، قَدْ جَانَنِي ابْنُ عَمِّ لِكَ فَسَأَلَنِي وَهُوَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا أُجِدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ (١)

ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني أبو جعفر عمير بن يزيد حدثني الحارث بن فضيل وعمار بن خزيمة
 ابن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد الحديث ، (تخريجه) قال الهيثمي وواه أحمد
 وروى النسائي وابن ماجه منه ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد ، ورجالة ثقات اهـ (قلت) وفيه
 انه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان يحدثنا قبل ذلك ، وسيأتي تحقيق
 كل في باب إن شاء الله تعالى

(٢٣٠) حدثنا عبد الله الخ (غريبه) (١) يريد قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضاً قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ مِعْوَذٍ بْنِ عَفْرَاهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ (٢) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذَرَأَ عَيْنَهُ ثَلَاثاً وَوَسَّحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِأَوْخَرِهِ (٣) ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً وَوَسَّحَ أذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا

(٢٣١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مِصْبَةٌ فَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَأَسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَذْبُرْتُمْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَازِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع الخ (تخريجه) (د . ج ه . حق . مذ) وقال حديث حسن (٢) الميضة بكسر الميم والقصر وقد تمد ، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة وفعالة والميم زائدة (نه) (٣) قال السيوطي رحمه الله احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بأخيره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اه وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبه ﷺ على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل

(٢٣١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَمَا خَالَدٌ قَالَ أَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ أَبِي وَخَلْفَ بْنِ الْوَالِيدِ قَالَ

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ) (١)
 أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءِهِ
 فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
 يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْحَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَائِدٍ سَيْفِ السَّعْدِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ
 زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكَانَ أَمِيرًا بُعْثَ إِلَى كَنْعَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الْأَمْرَامِ قَالَ أَبِي
 أَجْتَمِعُوا فَلَا رِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَأَبَانِي
 لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ مِنْ حَبِيبِي لِأَيَّاكُمْ قَالَ فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءِهِ فَمَضَّضَ
 وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا
 يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ
 يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجْلَ ثَلَاثًا يَعْنِي الْيُسْرَى، قَالَ هَكَذَا مَا الْوُضُوءُ (٢)

ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَخ (١) (سَنَدُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ
 قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَازِبٍ (تَخْرِجُهُ) (لِكَ . ق . الْأَرْبَعَةَ) وَغَيْرِهِمْ مَطُولًا وَمُخْتَصِرًا
 قَالَ الْحَافِظُ وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأَفْرَاقُ عَلَى الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَضُوءِ وَإِنَّ الْوَضُوءَ
 الْوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَجَوَازُ الْأَسْتِعَانَةِ فِي احْتِضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ
 وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ اهـ

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخ (غَرِيبُهُ) (٢) أَي مَاقَصْرَتْ (تَخْرِجُهُ)

أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا تَذَرِي مَاءً مِنْهُ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَأَقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي صَدَّرْتُمْ صَلَاتِي بِنَا الْمُغْرِبِ ثُمَّ صَلَّتِي بِنَا الْعِشَاءِ وَقَالَ مَا لَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي

(٢٣٣) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَأَنْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَعَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجْتُكَ ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَضَاوَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لِأَوْدُنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا)

لم اتفق عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

(٢٣٣) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَاشِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ التَّقِيُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى فَالتَقِينَا قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ الْمَسْجِدِ فَابْتَدَأَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فزاده في نفسي تصديقاً الذي قرب به الحديث قال قلنا هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة والحديث ، (تخريج) (م . م) و صححه

(٦) باب في النية والتسمية عند الوضوء

(٢٣٤) عن عمر رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الأعمال بالنية^(١) ولكل أمرئ

(٢٣٤) عن عمر رضي الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ (الحديث) « غريبه » (١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع في معظم الروايات بفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فذاسب أفرادها بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ، قال ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ (العمل بالنية) بأفراد كل منهما (والنية) بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها اهـ « قلت » ومعنى النية لغة القصد والارادة ، وشرعا توجه القلب جهة للفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتنالا لأمره (وقال الخطابي رحمه الله) في معنى قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركبتها إيجاباً ونهياً فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالته أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومتنفي حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها الابنية ، قال والنية هي قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له ، ومحالها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحنيفة اللغوية والشرعية اهـ (وقال ابن دقيق العيد رحمه الله) قوله ﷺ (الأعمال بالنيات) لا بد فيه من حذف مضاف ، واختلاف الفقهاء في تقديره والذين اشتروا النية قدره صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدره كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالعمل عليها أولى لأن ما كان أئزماً لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان العمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب بذلك بعضهم بنظر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال

مَا نَوَى^(١) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا^(٣) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا^(٤) فَهِجْرَتُهُ

أى قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال وإنما المال بالريعية وإنما الريعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور (١) عند الشيخين « وإنما لكل امرئ ما نوى » (قال القرطبي رحمه الله) فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الأعمال ففتح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيتربط الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضى أن ما نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يندر شرطاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكانت هناك نية عامة تشملها فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يجعل غير المنوى لمدر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أولم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على المزاج لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اه نقله الحافظ (ف) (٢) أى نية وقصداً (فهجرتة إلى ما هاجر إليه) حكماً وشرعاً ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين (الأول) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة ، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (الثانى) الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة بذلك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانتقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً قاله الحافظ (ف) (٣) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنيا أى القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف في حقيقة فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل الخلق من الجواهر والاعراض ، واطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز (وقوله يصيبها) أى يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٤) أى يتزوجها كما في رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها في دنيا لأنها فتنة عظيمة في الحديث (ما تركت بعمدى فتنة أضر على الرجال من النساء) أخرجه

إلى ما هاجر إليه

(٢٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة

الشيخان وغيرها ، ولما رواه الطبراني في كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبى أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من « تخرجه » أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ ، وذكره في سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرىء ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في أربعة مواضع من سننه وابن ماجه في الزهد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك رحمه الله ، وهم من قال ان مالكا أخرجه في موطنه ورواه عنه الشافعي والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسند عمر رضي الله عنه ، وقد اخترت له هذا الباب لسكونه أول عبادة ذكرت في الكتاب تحتاج إلى نية ، وافردت له كتاباً مستقلاً في كتابي هذا ترجمته « بكتاب النية والاخلاص في العمل » افتتحت به قسم الترغيب « قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الحشاب » رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً وقال أبو اسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (قال الحافظ) تابعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابي وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً (قال الحافظ) وقد تابعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) (وهذا الحديث) قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه نلت العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين ، نقله الشوكاني ، والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفي الحديث فوائد مبسوطه في المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم

(٢٣٥) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتبية بن سعيد

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

(٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه

وأله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

(٢٣٧) عن رباح^(١) بن عبد الرحمن بن حويطب قال حدثني جدي^(٢)

أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة لمن لا وضوء له

ثنا محمد بن موسى يعني الخزومي عن يعقوب بن سلامة عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث »
« تخريج » (د . ج ه . قط . هق . ك . مذ) في العلل وفيه مقال

(٢٣٦) عن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب
قال حدثني كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده
« يعني أبا سعيد » (الحديث) « تخريج » (ج ه . بز . قط . هق . ك) والدارمي وابن
عدى وابن السكن والترمذي في العلل وكلها لا تخلو من مقال ، « قال في المنتقى » سئل
اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد اه

(٢٣٧) عن رباح بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم يعني
ابن خارجة ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن أبي نفال المري أنه قال سمعت رباح
ابن عبد الرحمن الخ « غريبه » (١) رباح بفتح الراء وبالوحدة قال الترمذي رباح
ابن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر
ابن حويطب فنسبه إلى جده (٢) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ
في التقريب لم تسم في السكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسمها البيهقي ويقال
أن لها صحبة اه وقوله « أنها سمعت أباها » هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي
أحد العشرة المبشرين بالجنة « تخريج » (مذ . بز . ج ه . قط . ك) والعقبلي وأعل بالاختلاف
والارسال (قال الترمذي) وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل
ابن سعد وأنس ، وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن اسماعيل
« يعني البخاري » أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن (يعني حديث الباب) اه
قلت) وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة إذا نوضت
فقل بسم الله والحمد لله فان حفظك لا تبرح تكذب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء)

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار

(٧) باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

(٢٣٨) عن عبد خير « يصف وضوء علي رضي الله عنه ، قال ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، فعمله ثلاث مرار ، قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (الحديث) (وفي آخره قال يعني علياً) هذا ظهور نبي الله ﷺ

(٢٣٩) عن ابن أبي أوس عن جدّه أوس رضي الله عنه^(١) قال رأيت

قال الميشتي رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لما أن النبي ﷺ قال ، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « قال الشوكاني رحمه الله » والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النبي ﷺ لما صحوا لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترب قبولها وأجزاؤها عليه واجب (وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاهر فالعترة على الذاهر « قلت وكذا الخطابية » قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قول الهادي إلى أنها سنة اه باختصار

(٢٣٨) عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الفصل

الثاني من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ فأرجع إليه إن شئت .

(٢٣٩) عن ابن أبي أوس الخ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن أبي أوس عن جدّه أوس « الحديث »

« غريبه » (١) يعني ابن حنيفة الثقفي رضي الله عنه صحابي توفي سنة ٥٩ قاله الحافظ (ص) .

رسول الله ﷺ تَوْضُأً وَأَسْتَوَى كَفَفَ ثَلَاثًا أَى غَسَلَ كَفَيْهِ (زاد في رواية من طريق آخر) ^(١) يعنى غسل يديه ثلاثاً فقلت لشعبة أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً قال لا أدرى

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٢) فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ ، قَالَ وَقَالَ وَكَيْفَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثًا (حدثنا) عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال حتى يغسلها مرة أو مرتين ^(٣)

(١) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس عن جده أوس قال رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً وَاسْتَوَى كَفَفَ ثَلَاثًا «الحديث» «تخرجه» الحديث إسناده جيد وقال الشوكاني رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اه (قلت) هذا الحديث معناه في الصحيحين وفي المسند أيضا من حديث عثمان بلفظ (فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما) وتقدم في الفصل الأول من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ وثبت نحوه أيضا من حديث علي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضا في المسند في الباب المذكور

(٢٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية الخ «غريبه» (٢) عند الشيخين والامام الشافعي في مسنده من نومه بدل من الليل (وأخذ) بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وقد جاء هذا اللفظ في رواية للترمذي وابن ماجه، وأخرجها أيضا أبو داود وساق مسلم إسنادها لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضى بالحق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للعلية (٣) (قوله مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواية ، إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده^(١) في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده

(٨) باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(٢٤١) عن أبي غطفان قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فوجدته يتوضأ فتمضمض وأستنشق ثم قال قال رسول الله ﷺ أَسْتَنْثِرُوا ثَلَاثِينَ (وفي رواية مرتين بالثنتين أو ثلاثاً)

الامام أحمد (١) في رواية للبخاري في وضوئه ، وفي رواية ابن خزيمة في إنائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذلك الإناء والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (٢) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله « فإنه لا يدرى أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قلة أو قدر غير ذلك قاله النووي (م) « تخرجه » (ق . ف . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخاري لم يذكر العدد « الأحكام » الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها « قال النووي » وهذا يجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، قال ثم إن مذهبننا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فتي شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اه باختصار (م)

(٢٤١) عن أبي غطفان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان إلخ « تخرجه » (دجه . هق . ك) وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن القطان .

(٢٤٢) ز عن عبد خير قال صلينا الغداة فأتيناه « يعني علياً رضي الله عنه »
 فجلسنا إليه فدعا بوضوء فأني بركوة فيها ماء وطسئت قال فأفرغ الركوة
 على يده اليمنى فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف
 كف (وفي رواية فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد) ثم
 غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه
 بكفيه جميعاً مرة واحدة ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قل هذا وضوء
 نبيكم ﷺ فاعلموه

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها « تصف وضوء النبي ﷺ »
 قالت ومضمض واستنشق مرة مرة

(٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا
 استنشق أدخل الماء منخريه

(٢٤٢) ز عن عبد خير « سنده » حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا
 شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير الخ « تخريجه » أخرجه أصحاب السنن وعند
 الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد

(٢٤٣) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل
 الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكررت هنا للاستدلال به على
 جواز الاقتصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والاستنشاق ، ويحتمل أنه ﷺ فعله
 لبيان الجواز وإن كان الأفضل التثنية كما ثبت في الروايات الأخرى ، وتقدم الكلام على
 سند حديث الباب وتخريجه

(٢٤٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا
 عبد الله بن مبارك أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة (الحديث) « تخريجه » الحديث
 اسناده جيد ، ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٢٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ

فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ (١) وَقَالَ مَرَّةً لِيَنْثِرْ

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْاشِيمِهِ

(٢٤٧) عَنْ لَقَيْطِ (٣) بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ (٤) وَخَدَّلِ الْأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ

(٢٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان ثنا أبو الزناد

عن الأهرج عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (١) قوله ثم ليستنثر وقال مرة لينثر

بكسر التاء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف

الأنف وقيل الأنف كله لأن فاعله يمسك طرف أنفه بيده اليسرى وهو أخرج الماء من الأنف بعد

الاستنشاق تخرجه (ق وغيرهما)

(٢٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن حدثنا

ابن طيبة ثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة

«الحديث» غريبه (٢) عند البخاري في بدءه اطلق بلفظ «إذا استيقظ أحدكم

من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه» اه قلت

الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رفاق لينة في

أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، قيل والحسكة في الاستئثار أنه يذهب ما يبلصق بهجرى

النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً للنشاط العبد وطرده الشيطان عنه والله أعلم

تخرجه (ق . وغيرهما)

(٢٤٧) عن لقيط بن صبرة الخ هذا طرف من حديث طربل سباني بتمامه وسنده في

الباب السابع من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى

التحية غريبه (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً

صحابي مشهور وكان وافد بنى المنتفق، ويقال أن صبرة جده، واسم أبيه عامر وهو أبو رزین

العقبلي، والأكثر على أنهما اثنا قاله الحافظ (ق) (٤) الأسباغ هو استكمال الأعضاء

والحرص على أن يتوضأ وضوءه يصبح عند الجميع . والتخليل هو تفريق شعر اللحية أو صابغ

فَأَبْلِغْ (١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

﴿ فصل في جواز تأخيرهما مع غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء ﴾

(٢٤٨) عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأُ فَنَسَلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ

غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذَنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا

وَبَاطِنِيهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

اليدين والرجلين في الوضوء والغسل ليصلها الماء، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه (١) المبالغة في الامتناع هي الحرص على جذب الماء بنفسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله « إلا أن تكون صائماً » يعني فلا تبالغ في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى الحلق، فالسنة للصائم عدم المبالغة ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة خز . ك) وصححه الترمذي أيضاً ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وفيها استجاب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والاقتصار على مرة واحدة لوروده (قال النووي) رحمه الله واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب « أحدها » مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد « والمذهب الثاني » أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء « والمذهب الثالث » أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري « والمذهب الرابع » أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م)

(٢٤٨) عن المقدم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة

قال ثنا حريز قال حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدم بن معديكرب الكندي قال أتى النخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . ص . والطحاوي . جه . مختصراً)

واسناده لصالح

(٢٤٩) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَمْضِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا « الْحَدِيث »

(٢٥٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ دَعَا عُمَيْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَيَسْكَبُ عَلَى يَمِينِهِ فَيَسْلَمُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَنَسَلَهَا) ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَمَمْضُضٍ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْتَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ « الْحَدِيث »

(٢٤٩) عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده في الفصل الثالث من الباب الخامس في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

(٢٥٠) عن حمران بن ابان الخ هذا طرف من حديث طويل ذكره تمامه وسنده في الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ الاحكام استدل بحديث المقدم والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بهم في حديث حمران ونحوه كحديث عمرو بن عبسة المتقدم في الباب الاول من أبواب الوضوء على الوجوب لانه من لفظ الراوى ، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب (وخالفهم) الامامان الشافعي وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب ، قال النووي رحمه الله مؤيداً لما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعنى المخالفين للشافعي» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النجاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضاً في حواشى المطول اه (م) (قال الشوكاني) ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لانه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اه

(٩) باب في غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاقد الماقين

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ

خَلَّلَ (١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ

ثَلَاثًا وَأَسْتَمَشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ (٢) مِنْ

(٢٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

زيد بن الحباب قال أخبرني عمر بن أبي وهب النصري قال حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله ابن كوز الحزاعي عن عائشة « الحديث » **غريبه** (١) تقدم أن التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه **تخرجه** (ك) عن عائشة ولم يتعقبه الذهبي وحسنه الحافظ وأخرجه أيضاً (مذ. ك) عن عثمان و (مذ. ك) عن عمار بن ياسر و (ك) عن بلال و (جه. ك) عن أنس و (طب) عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة و (طس) عن ابن عمر

(٢٥٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

عبيد ثنا واصل عن أبي سرة عن أبي أيوب « الحديث » **تخرجه** (جه والمقبلي والترمذي) في العال وفيه أبو سرة لا يعرف ، وفي الباب عند الترمذي قال حدثنا يحيى بن موسى ناعبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كَانَ يَحْلِلُ لِحْيَتَهُ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى « يَعْنِي التَّرْمِذِيُّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ « يَعْنِي الْبُخَارِيُّ » أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ أَه

(٢٥٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

اسحاق أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر يعني ابن حوشب عن أبي أمامة الخ **غريبه** (٢) تنبيه ماق ، ومثوق العين مؤخرها و ماقها مقديها ، قال الخطابي من العرب من يقول ماق ومثوق يضمهما وبعضهم يقول ماق ومثوق بكسرهما وبعضهم ماق

الْمَيْنِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ الْأَذُنَانِ
مِنَ الرَّأْسِ

(١٠) **باب** في غسل اليدين الى المرفقين وتناول الغرة وتخليل الاصابع والامالك

(٢٥٤) عن أبي زرعة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ

وَوَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ السَّكَمَبَيْنِ إِلَى

السَّاقَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَبْلَغُ الْحَلِيَّةِ (١)

بغير همز كقاضي والأفصح الأكثر المأق بالهمز والياء ، والمؤق بالهمز والضم ، وجمع المؤق
أماق وأماق وجمع المأق مآق (نه) وقال في القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو
مقدمها أو مؤخرها ، وقال الأزهرى أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلي
الأنف اهـ **تخرجه** (جه) من حديث أبي امامة أيضا بلفظ أن رسول الله ﷺ
قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة ولا
ضعفا ، وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن
وسمى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدري من هو والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره
الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن
ولم يختلف فى ذلك أحد « وتدلى أيضا » على مشروعية تحليل اللحية وتعاهد المأقين (قال
الشوكانى) وقد اختلف الناس فى تحليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه فى الوضوء والغسل أبو ثور
والظاهرية وجماعة ، وذهب مالك والشافعى والثورى والاوزاعى الى أنه ليس بواجب فى
الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة
وأصحابهما والثورى والاوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبرى
واكثر أهل العلم أن تحليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا
فى شرح الترمذى لابن سيد الناس اهـ

(٢٥٤) عن أبي زرعة الخ هذا طرف من حديث طويل سياتى بتامه وسنده فى باب النهى

عن التصوير ووعيد فاعله من كتاب اللباس والزينة **تخرجه** (١) أى منتهى الحلية كما فى

رواية عند البخارى كأنه يشير الى ماقى الحديث الآتى من فضل الغرة والتججيل فى الوضوء

ويؤيده حديثه الآتى بعد حديثين « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »

تخرجه (ق وغيرهما)

(٢٥٥) عن نعيم بن عبد الله المجهري (١) أنه رآني إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ ورفع في عضديه ثم أقبل على فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمتي يوم القيامة هم الغر (٢) المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، فقال نعيم لأدري قوله من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة (٢٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له كيف تعرف من أم يرك من أمتك فقال إنهم غر محجلون بلى (٣) من آثار الوضوء (٢٥٧) عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمر الوضوء (٤) إلى إبطه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني

(٢٥٥) عن نعيم بن عبد الله **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثمالح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله الخ **غريبه** (١) الجمر بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ، ويقال الجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له الجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره ، والجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (نووي) (م) (٢) قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً تشبيهاً بغرة الفرس ، والغرة غسل شيء من مقد الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكمبين وهما مستحبان بلا خلاف **تخرجه** (م) وليس فيه قول نعيم لأدري الخ الحديث

(٢٥٦) عن ابن مسعود **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود الخ **غريبه** (٣) البلق محرمة سواد وبياض كالبلقة بالضم وارتفاع التحجيل إلى الفخذين وقد بلى كفرح وكرم بلى وأبلى فهو أبلى وهي بلى قاله في القاموس **تخرجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

(٢٥٧) عن أبي حازم **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم الخ **غريبه** (١) بفتح الواو

فَرُوخَ (١) اَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْلَا عَلِمْتُ اَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ اِنِّي سَمِعْتُ

خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ (٢) مِنَ الْمُؤْمِنِ اِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ

(٢٥٨) عَنْ عاصِمِ بْنِ لَقِيْطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْاَصَابِعَ

(٢٥٩) عَنْ اَبِي سَوْرَةَ عَنْ اَبِي اَيُّوبَ الْاَنْصَارِيِّ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَعَنْ

عَطَاءَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَبِّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قِيلَ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ، قَالَ فِي

الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ.

(٢٦٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَمْعٍ عِبَادَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ تَمِيمِ عَمْرِو بْنِ

أى ماء الوضوء (١) فروخ ككنور أخو اسماعيل واسحق ، ابو المعجم الذين فى وسط البلاد (قاموس) وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم أن الراوى من المعجم فنسبه الى جدم (٢) المراد بالحلية هنا التخليل ﴿تخرجه﴾ (م)

(٢٥٨) عن عاصم بن لقيط ﴿سنده﴾ ﴿تخرجه﴾ حدثنى عبد الله بن نواكيع قال ثنا

سفيان عن أبي هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط الخ ﴿تخرجه﴾ (الاربعة والدارى) وصححه الترمذى والبعقوى وقال الذوى حديث لقيط بن صبرة اسانيد صححة (ج)

(٢٥٩) عن أبي سورة ﴿سنده﴾ ﴿تخرجه﴾ حدثنى عبد الله بن نواكيع عن واصل الرقاشى

عن ابي سورة الخ ﴿تخرجه﴾ اوردته الهيثمى فى جمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير قال وله أى للطبرانى فى الكبير أيضا عن أبى أيوب وحده قال خرج علينا رسول

الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتى قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون، من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل

الطعام فمن الطعام، انه ليس شئ أشد على المملكين من ان يرى بين اسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلى، وفى اسنادها واصل الرقاشى وهو ضعيف اه

(٢٦٠) عن حبيب بن زيد ﴿سنده﴾ ﴿تخرجه﴾ حدثنى عبد الله بن نواكيع عن ابى تميم

الطيالسى قال ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الخ ﴿تخرجه﴾ (عل حب) وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صححه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله

بن زيد (أن النبي ﷺ أنى بئلى مدفوضاً لجمال يذلك ذراعيه) وحبيب رثقه الذماني وغيره وقال أبو هاشم هو صالح ﴿الاحكام﴾ فى احاديث السباب مشروعية غسل اليدين

زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدَكَ

(٨١) باب في مسح الرأس والأذنين والصرغين

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ

الى المرفقين وهو فرض بلا خلاف ، وفيها استصحاب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة وبه قالت الشافعية ؛ وفيها أيضا مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند الجمهور ان لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضا وقالت المالكية بوجوب تخليل اصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، وفيها ايضا مشروعية ذلك وهو امرار اليد على العضو بعد تعميمه بالماء وهو سنة عند الجمهور وقالت المالكية بوجوبه (قال الشوكاني رحمه الله) وقد صرحنا في الأحاديث بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقييد باصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ

(٢٦١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ **سند** **سند** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد ابن هرون أنبأنا الجريري عن عروة بن قبيصة الح **تخرجه** الحديث لم أقف عليه في غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تعضده عن ثمانية من الصحابة ، الاول عن عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثاني حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه أيضا ، والرابع حديث أبي موسى ، والخامس حديث ابن عمر ؛ والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجه الدارقطني ، والثامن حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود والامام أحمد والترمذي ، وكلها لا تخلو من علة ؛ قال الترمذي عقب حديث أبي أمامة هنا حديث ليس اسناده بذلك القائم أي ليس بالقوي ، وقال ابن دقيق العيد في الامام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه وسنان بن ربيعة (يعنى الراوى عن شهر) وأخرج له البخارى وهو وان كان لنا فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس

تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وَوَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 إِمَامَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الْأَذَانُ مِنَ الرَّأْسِ
 (٢٦٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّضَ
 وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هُوَذَا لَأَكْذَابُكَ؟ قَالُوا نَعَمْ لِنَفَرٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ

(٢٦٣) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ مَسَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ فِي الْوَضُوءِ
 حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ (١) وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله أعلم اه كلام ابن دقيق ﴿قلت﴾
 وحديث أبي إمامة المشار اليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه
 يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله « الأذنان من الرأس »

(٢٦٢) عن بسر بن سعيد سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن
 الأشجعي ثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد الخ تخرجه
 (د . قط . هق . بز . خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث
 روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفظ الثقات
 ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصعابنا يحتج بها اه وقال أبو داود وأحاديث
 عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح
 رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره اه

(٢٦٣) عن زر بن حبيش سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن
 معاوية الفزاري ثناريعة بن عتبة الكسائي عن المهال بن عمرو عن زر بن حبيش الخ
غريبه (١) أي كاد يقطر الماء كفي حديث معاوية الآتي، وفيه استصحاب تخفيف
 المسح وعدم البالغة بحيث يقطر الماء تخرجه (هق . د) قال الحافظ في التلخيص
 والحديث أعلاه أبو زرعة إنما يروي عن المهال عن أبي حية عن علي اه وقال ابن القطان
 لا أعلم لهذا الحديث علته والله أعلم

(٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثَّمَمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبِ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَمْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ لَمَّا زَنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَيْرِ فَضَلَّ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا . (٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى فِقَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ « يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » قَالَ ثُمَّ وَضَعُ يَدَهُ فِي الزُّكُورَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ « عَلِيٌّ » هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَعْلَمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلَا أُذْرِي أُرَدُّ يَدَهُ أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثَّمَمَانِ (م . والداري ، د . د . ومذ) وقال

حسن صحيح

(٢٦٥) وَعَنْهُ أَيْضًا الخ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ بِطَوْلِهِ وَسَنَدُهُ فِي الْفَصْلِ

الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ (ل . ك . ق . وَالْأَرْبَعَةُ) وَغَيْرُهُمْ مَطُولًا وَمُخْتَصَرًا

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الخ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ بِتَمَامِهِ وَسَنَدُهُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ

فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فَارْجِعْ إِلَى

(٢٦٧) عَنْ طَلْحَةَ (١) الْأَيْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْقَذَالَ (٢) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمِرَّةٍ ، قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ

(٢٦٨) عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَهْدِيكَرِبَ السَّكِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

(٢٦٩) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنِ مُكَارِبَةَ « بِنِ أَبِي سُفْيَانَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٧) عن طلحة رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا ليث عن طلحة عن أبيه عن جده أنه رأى الخ رضي الله عنه (١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات (٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الرأس وجمعه فذل ككاتب وأقذلة كأغلة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح ، وفي المحكم وراء العنق يد كرويثوث (والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس ، وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضا ، لأن القفا بغير إضافة لفظ أول إليه هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس ، والمعنى أنه رضي الله عنه مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه تخرجه أخرجه الطحاوي وابن سعد والطبراني وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة والخلاف في صحة جده ، وفي أسناده أيضا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه (وأخرج الحديث أيضا) ابو داود وذكر له عدة أخرى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده

(٢٦٨) عن المقدم الخ الحديث تقدم في الباب الثامن في المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافيا وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

(٢٦٩) عن أبي الأزهر رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى

ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، قَالَ سُفْيَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى مِنْذُ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَسَأَلْتُهُ بِذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَوَجَّهَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

(٢٧١) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تَوَضَّأَ عِنْدَهَا «قَالَتْ» فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَارِيِ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ خُدَّيْهِ (١) وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (وَعَنْهَا مَنْ

يَخْرُجُ نَحْوُ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْخِمْمِيِّ تَخْرِيجهُ (د. والطحاوي) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري

(٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخِمْمِيُّ تَخْرِيجهُ أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد وقال هو في

الصحيح خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٢٧١) عن الربيع سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ قَالَ ثَنَا

ابن هبة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي مالك عن الربيع بنت معوذ الخ غريبه (١) تنبيه صدغ بضم الصاد المهمة وسكون الدال الموضع الذي

طَرِيقِ ثَانٍ (١) قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْبَيْضَاءَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أَصْبِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ)

(٢٧٢) (وَعَنْهَا يُضَافِي رِوَايَةَ أُخْرَى) قَالَتْ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ

بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (١) وعنها من طريق ثانٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت أنا رسول الله ﷺ الخ تخرجه (د. ج. ه. ق. و. م. د) وقال حديث حسن قالت وفي أسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الامام أحمد والنسائي ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا والله أعلم (٢٧٣) « وعنها أيضا في رواية أخرى » هذا طرف من حديث طويل تقدم تمامه وسنده في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ بن غفراء أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا الخ تخرجه (د) وفي أسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعيتها مسح الرأس كله بكفيه جميعا لنهاية الشعر من كل جهة بما غير فضل يده حتى يكاد يقطر « وفيها » أيضا استحباب البداية بمقدم الرأس ، وفي رواية أنه بدأ بمؤخره والأول أصح « وفيها » أن الصديغين من الرأس بمسحان معه ، والأذنين كذلك من الرأس بمسحان معه ظاهراً وباطناً ، وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ، وفي رواية مرتين والأولى أصح (قال النووي) رحمه الله وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وغل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك

(١٢) باب في المسح على العمامة والخمار والتساقين

(٢٧٣) عن ثوبان «مَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَرُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) وَالتَّسَاخِينِ

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَهَسَّحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ (٢) ثُمَّ الْعِمَامَةَ

(٢٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

والمزني والجبائي وهو احدى الروایتين عن أحمد بن حنبل وابن علية، وقال الشافعي يجزيه مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري، وقال أبو حنيفة الواجب الربع، وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزيه مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق اه من النيل

(٢٧٣) عن ثوبان سند حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان الخ غريبه (١) هي العمامة فسر بها بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو عصابة فهو عصابة (والتساقين) فتحة المثناة الفوقية والعين المهملة المخففة وبالهاء المعجمة هي الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسحن به القدم من حف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها تسخان وتسخين، هكذا في كتب اللغة والغريب تخرجه (ك. د) وسكت عنه المنذري وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به

(٢٧٤) وعنه أيضا سند حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان «الحديث» غريبه (٢) بكسر الخاء المعجمة النصف وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لأنها تخمر الرأس أي تغطيها تخرجه (ك. د) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه يلفظ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين، وعند الترمذي وصححه عن المغيرة أيضاً قال توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة

(٢٧٥) عن عمرو بن أمية الضمري سند حدثننا عبد الله حدثني أبي

بِمَسْحِ عَلِيِّ الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَسْحِ عَلِيِّ الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ

(٢٧٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ
بِمَسْحِ عَلِيٍّ خُفَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ سَلْمَانُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَسْحِ عَلِيٍّ خُفَيْهِ وَعَلَى حِمَارِهِ

(٢٧٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ أَبْرَزْتُمْ دَعَا بِيْطْهَرَةَ «أَيِ
إِدَاوَةٍ» فَنَفَسَلَتْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ وَعَلَى حِمَارِ الْعِمَامَةِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ثُمَّ دَعَا بِيْطْهَرَةَ بِالْإِدَاوَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثَنَا أَبُو الْمَغيرة ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير البجلي عن
أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ الخ
﴿نَحْرِيحِهِ﴾ (خ . حه)

(٢٧٦) عن أبي مسلم سندُه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد
ثنا داود يعني ابن أبي الفرات ثنا محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم الخ نَحْرِيحِهِ
(د . مذ . في العلل) وفي أسناده أبو شريح قال الترمذي سألت مجد بن اسماعيل «يعني
البخاري» عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه ، وفي أسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد
ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث اه
شوكاني ﴿قلت﴾ أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ في التقریب أبو شريح عن أبي مسلم
العبدى مقبول من السادسة ، وأما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ في التقریب أيضا أبو مسلم
العبدى مولى زيد بن صرحان مقبول من الثالثة اه

(٢٧٧) عن بلال سندُه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر
وعبد الرزاق قال أنا ابن جريح أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرني أبو عبد الرحمن
عن أبي عبد الله أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا كيف مسح النبي ﷺ على
الخفين الخ (١) وعنه من طريق ثان سندُه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ (١) وَالْحُمَارِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسَحُوا عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْحُمَارِ

(٢٧٨) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَصِفُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
 قَالَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى
 الْخَفَيْنِ «الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ»

ثنا جواد يعني ابن سلمة ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي ادريس عن بلال قال رأيت الخ
 غريبه ﴿١﴾ هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهرى ، وهو مقطوع
 الساقين قاله في الضياء ، وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل
 فارسي معرب اه ﴿٢﴾ سنده ﴿٣﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد انا
 محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 امسحوا الخ ﴿٤﴾ تخريجهم ﴿٥﴾ (ق . والاربعة)

(٢٧٨) عن المغيرة بن شعبة الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وتخريجه
 في النصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء ﴿٦﴾ الأحكام ﴿٧﴾ أحاديث
 الباب تدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة
 والسكل صحيح ثابت (قال النووي) رحمه الله في شرح مسلم عند قوله ومسح بناصيته وعلى
 العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه
 لو وجب الجميع لما اكتفي بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد
 لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى «وأما التتميم» بالعمامة فهو عند
 الشافعي وجهاة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون
 لبس العمامة على ظهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته
 ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه
 ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى ،
 «وذهب» أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الافتقار «أى على مسح العمامة»
 ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اه ﴿٨﴾ قلت ﴿٩﴾ الظاهر ما ذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه
 لأعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٣) باب في غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول

(الفصل الأول في صفة غسل الرجلين)

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه وقد وصف لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم غسل رجلتيه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ (وفي رواية ثم غسل رجلتيه حتى أتقاهما)

(٢٨٠) عن يزيد بن أبي مالك وأبي الأزهر إن معاوية رضي الله عنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجلتيه بغير عدد^(١).

(الفصل الثاني في إسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار)

(٢٨١) عن سالم سبلان قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها إلى مكة قال وكانت نخرج بأبي يحيى التيمي يصلي بها فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فأساء عبد الرحمن الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن أسبغ

(٢٧٩) عن عمرو بن يحيى أخرج هذا طرف من حديث طويل ذكر بتامه وسنده وتخرجه في الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح.

(٢٨٠) عن يزيد بن أبي مالك «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجلتيه بغير عدد «غريبه» (١) أي حتى أتقاهما من الوسخ وقد صرح بذلك في الحديث السابق فقال ثم غسل رجلتيه حتى أتقاهما، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالإقتصار على الثلاث أفضل، وهو السنة «تخرجه» أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

(٢٨١) عن سالم سبلان «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين قال

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ (١) للأعقاب يوم القيامة من النار (ومن طريق آخر) (٢) عن أبي سلمة قال توطأ عبد الرحمن عند عائشة رضي الله عنها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول وَيْلٌ للعراقيب من النار (٣).

(٢٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فلم يمس أعقابهم الماء، فقال وَيْلٌ للأعقاب (وفي رواية للعراقيب) من النار.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح (٤) فقال وَيْلٌ للأعقاب

أنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان الخ « غريبه » (١) أي هلكة وخيبة قاله النووي رحمه الله، وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم » قال وجاز الإبتداء بالنكرة لأنه دعاء. اهـ والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله، زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تلمسها النار لمساجه في أثر السجود أنه محرم على النار (٢) ومن طريق آخر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة الخ « غريبه ». (٣) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو اللقصة التي فوق العقب « تخرجه » (م. هق. وغيرهما) ورواية العراقيب عند مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢٨٢) عن جابر عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » « تخرجه » أخرجه أيضاً (جه) ورجاله ثقات.

(٢٨٣) عن عبد الله بن عمرو « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو الخ « غريبه ». (٤) أي تظهر يوستها ويصير الناظر فيها يابضاً لم

من النَّارِ ، أَسْمِعُوا الْوَضُوءَ .

(٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

(٢٨٥) عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله ﷺ يقول وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خنيم الهسالي قال حدثني جدتي ربيعة

بنت عياض الكلابية عن جدتها عبيدة بن عمرو الكلابي رضي الله عنه قال

يصبه الماء ، وفي رواية مسلم تلوح لم يمسه الماء « تخريجه » (م . نس . جه . والدارمي)
واتفق البخاري ومسلم على إخرجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢٨٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن شعيب عن

محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرج « تخريجه » (م . وغيره) .

(٢٨٥) عن عبد الله بن جزء « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن

لميعة ثنا حيوة بن شريح عن عتبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
سمعت أخرج « تخريجه » (طب . خز) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله
بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لميعة ، وأحاديث الباب تعضده .

(٢٨٦) ز عن سعيد بن خنيم « سنده » حدثنا عبد الله قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم

أبو معمر الهذلي ثنا سعيد بن خنيم أخرج « تخريجه » أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد وقال :
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات « قلت » هذا الحديث من

زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الهيثمي رحمه الله رواه أحمد أما سهو
أو سبق قلم ، والله أعلم . « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى

ذلك ذهب الجمهور « قال النووي رحمه الله » اختلف الناس في ذلك على مذاهب فذهب
جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع

الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد
يعتد به في الإجماع « وقال الحافظ » في الفتح لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

إلا عن علي وابن عباس وأُسِّس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وقال عبد الرحمن بن أبي
ليل أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور ، وأدعى الطحاوي

وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الأمامية والواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ
أَسْبَغَتْ الطَّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْحِمَارَ فَتَمْسَحَ رَأْسَهَا .

(الفصل الثالث في تحليل أصابع الرجلين)

(٢٨٧) عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْصَرِهِ .

(٢٨٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجل النبي ﷺ عن
شئ من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ

الطبري والجبائي والحسن البصرى أنه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر
يجب الجمع بين الغسل والمسح . اهـ «قلت» وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين
وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده من مسح بقوله «ويل للأعقاب من النار»
وأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ إذا
توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه «قال رأيت رسول
الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه غسلًا» وتقدم
هذا الحديث في الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله للإعرابي
توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ، وغير ذلك من الأحاديث
الصحيحة والله أعلم ، وفي أحاديث الباب أيضاً الحث على اسباغ الوضوء وعدم التهاون في شئ
من واجباته وتوعد من تهاون في شئ من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونساله الهداية والتوفيق .

(٢٨٧) عن المستورد بن شداد «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن
داود قال أنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن
شداد «الحديث» «تخریجه» (الأربعة) وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد
وعمر بن الحارث أخرجه البيهقي والدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن
وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(٢٨٨) عن ابن عباس «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود
المهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة قال
سمعت ابن عباس يقول سأل رجل النبي ﷺ «الحديث» «تخریجه» (جه . مذ . ك)

يعنى إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن (وفي رواية حتى تطمئناً) وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض .

(١٤) باب في اللمعة والمواالات والحث على إحسان الوضوء

(٢٨٩) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ أرجع فأحسن وضوءك .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخبره أنه رأى رجلاً توضأ فترك موضعاً^(١) ظفر على ظهر قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى .

وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اه شوكانى « قلت » وفي الحديثين مشروعية تحليل أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء والغسل، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه فى باب غسل اليدين إلى المرفقين فأرجع إليه إن شئت .

(٢٨٩) عن أنس بن مالك « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من هارون غير سره ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك « الحديث » « تخريججه » (د.قط.جه.خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة اه .

(٢٩٠) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » « غريبه » . (١) أى مثل موضع الظفر كما فسرتة الرواية الأولى « تخريججه » (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى .

(٢٩١) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة (١) قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقراً بالروم فترددت في آية فلما أنصرفت قال إياه يلبس علينا القرآن أن أقواماً يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٢) وفيه إنما لبس علينا

(٢٩١) عن خالد بن معدان «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بغير بن سعد عن خالد بن معدان أخ «غريبه» (١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه) «تخرجه» (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء ، قال الأثرم قلت لأحد هذا إسناده جيد قال جيد ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٩٢) عن أبي روح الكلاعي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت شيباناً أبا روح من ذى الكلاع أنه سأل مع النبي ﷺ الصبح فقراً بالروم أخ (٢) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبا ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح الكلاعي «الحديث بنحوه» «تخرجه» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح ، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل أ ه «قلت» وللإمام أحمد طريق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة أ ه «الأحكام» الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل مترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو ، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضي الله عنه فيه «فرجع فتوضأ ثم صلى» يشعر بأن المراد بقوله ﷺ «ارجع فاحسن وضوءك» إعادة الوضوء

الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا أُنذِمُوا
الصَّلَاةَ فَأَخْسِنُوا الْوُضُوءَ .

(١٥) باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ ففصل
كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ غَسَلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

(٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان ابن عمر يتوضأ

من أوله ، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب ، والحديث الثالث فيه التصريح بإعادة
الوضوء ، وقد احتج به القائلون بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بإعادة للوضوء كاملاً للاختلال
بها بترك اللعنة ، وهم الأئمة الأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في قول ، واستدل بالحديث
الأول والثاني القائلون بعدم وجوب الموالاة وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ،
وللمسألة تفصيل في كتب الفقه ؛ والحديث الرابع بروايته يدل على طلب احسان الوضوء
مطلقاً ، وعلى عدم التهاون بترك شيء من واجباته والله اعلم .

(٢٩٣) عن عطاء بن يسار « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » لم أقف
عليه في غير الكتاب واسناده في غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

(٢٩٤) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ « تخريجه » (خ . والأربعة) .

(٢٩٥) عن عمر بن الخطاب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا
الضحاك بن شريح عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، وله طريق آخر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه توضأ دام
تبوك واحدة واحدة ، وفيه رشدين بن سعد « تخريجه » (جه والترمذي) وقال ليس بشيء .

(٢٩٦) عن المطلب بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
روح قال ثنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخ « تخريجه » لم أقف

ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي ﷺ .
 (٢٩٧) عن عمارة بن عثمان بن حنيفٍ حدثني القيسى أنه كان مع
 رسول الله ﷺ في سفر فبال فأتى بماء فبال على يده من الإناء فغسلها
 مرة وعلى وجهه مرة وعلى ذراعيه مرة وغسل رجله مرة أيديه كالتيممات،
 وقال في حديثه التَّفَّ إصبعه الإبهام .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
 (٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

عليه ، وفي اسناده للطلب بن عبد الله بن حبيب وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال ابن سعد
 كان كثير الحديث ولا ينجح بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اه خلاصة
 (٢٩٧) عن عمارة بن عثمان « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن أبي جعفر للمدني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف الخ « تخرجه »
 لم أقف عليه وسنده جيد ؛ وأبو جعفر المدني يقال له أبو جعفر القاري أيضاً واسمه يزيد
 ابن الققعاق قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان أمام أهل المدينة في القراءة ، وقال
 ابن اللثني مات سنة سبع وعشرين ومائة اه خلاصة وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي
 وقال أبو حاتم صالح الحديث اه .

(٢٩٨) عن عبد الله بن زيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج
 قال ثنا فليح عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الأنصاري
 ثم المازني عن عبد الله بن زيد « الحديث » « تخرجه » (خ) .
 (٢٩٩) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب ثنا
 ابن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله
 ﷺ يتوضأ مرتين مرتين « تخرجه » (د . د) وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل
 وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسناً
 وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به .

(٣٠٠) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ بِكَ وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمُقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالُوا نَعَمْ

(٣٠٠) عن عثمان بن عفان سنده صحيح حدثنا عبد الله بن عثمان بن عامر عن اسراييل بن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ تخرجه صحيح الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضا (د . نس . ج ه ، مذ) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء في هذا الباب

(٣٠١) عن أبي أمامة سنده صحيح حدثنا عبد الله بن عثمان بن عامر عن اسراييل بن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ تخرجه صحيح الحديث أخرجه أيضا (طب) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَذَرَعِيهِ ثَلَاثًا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَمِيعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ

(٣٠٢) عن ابن عمر سنده صحيح حدثنا عبد الله بن عثمان بن عامر عن اسراييل بن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ تخرجه صحيح الحديث أخرجه أيضا (طب) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَذَرَعِيهِ ثَلَاثًا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَمِيعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ

(٣٠٣) عن أنس سنده صحيح حدثنا عبد الله بن عثمان بن عامر عن اسراييل بن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان الخ تخرجه صحيح الحديث أخرجه أيضا (م) عن أبي النضر عن أنس أن عثمان رضي الله عنه الخ ، وله طريق آخر عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا الخ تخرجه صحيح (م)

(٣٠٤) رُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بِهَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ تَوْضَاءً ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٣٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا

فَقَدْ أَسَاءَ وَتَمَدَّى وَظَلَمَ

(٣٠٤) ز عن عبد خير سنده حدثنا عبد الله ثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا

وكيع ثنا الحسن بن عقبة ابو كبران عن عبد خير الخ تخرجه (د . نس . جه . ومذ)

وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح

(٣٠٥) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى

ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب الخ تخرجه (نس ، جه

د . خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره

الإحكام (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي

ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع المسلمون

على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث

الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين

والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزئ ، وأن الثلاث هي الكمال اه (م) وفي

الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور

وقد أخرج الامام أحمد أيضا كاسياتي في كتاب الأكار وأبو داود وابن ماجه من حديث

عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنه سيكون في هذه الأمة قوم

يعتدون في الطهور والدعاء» وأن فاعله مسمى وظالم حيث أساء بترك الأولى وتمدى حد السنة وظلم

أي وضع الشيء في غير موضعه (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة

على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما إذا لم تستوعب العضو الا بفرقتين

فهى غسلة واحدة ، ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جبل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، هذا

هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا ، قال وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا

تعمد كونها رابعة اه (م)

(١٦) باب ما يقول بعد الوضوء

(٣٠٦) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(٣٠٦) عن عمر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبه بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يتحدث أصحابه فقال « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطايا ما كان كما ولدته أمه ، قال عقبه بن عامر فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ فقال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان تجاهي جالساً أتعجب من هذا فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي فقلت وما ذاك بأبي أنت وأمي فقال عمر قال رسول الله ﷺ من توضأ « الحديث » تخرجه قال الحافظ في التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبه بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير قلت لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، ونفذه « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » « الحديث » ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف في وقته ورفعته وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن أبي كثير اه قلت ورواية الامام أحمد وأبي داود لحديث الباب في اسنادها رجل مجهول لكن رواه الامام أحمد من طريق آخر عن عقبه أيضاً كما تقدم في الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول (والحديث) يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب الوضوء « قال الشوكاني » ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره اه قلت وأما ما ذكره الشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضائه الوضوء كقولهم عند غسل الوجه

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ
مَنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني
كتابي يميني وحسابي حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار الخ فقد قال
الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين (وقال النووي رحمه الله) في الروضة هذا الدعاء لا أصل
له ولم يذكره الشافعي والجمهور ؛ وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون (وقال ابن
الصلاح) لم يصح فيه حديث «وقال الحافظ في التلخيص» روى فيه عن علي من طرق
ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن
مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي
وفي أسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن
أحمد بن عبدالله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن
يونس بن عبيد عن الحسن بن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو
هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس
بطوله ، وأسناده واهاه وقال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه
شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتاق ، ولم يقل
رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ، في آخره اه

(٣٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية
ابن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ثنا زيد العمي عن أنس بن مالك «الحديث»
تخرجه (جه) قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه
بأسناد ضعيف اه قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه

(١٧) باب في النضح بعقب الوضوء

(٣٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَعَمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ (١)

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا مَمْوَ الْفَرْجِ. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ

(٣٠٨) عن زيد بن حارثة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة الخ غريبه (١) (قال الخطابي رحمه الله) في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالماء لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه و ذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا اه وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للسان أنه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان في ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اه قلت وما ذكره النووي وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤيدها أيضا ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله قال معناه اذا توضأت فرش الأزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس اه تخرجه (ج. قط) وفي اسناده ابن طيعة وفيه مقال مشهور

(٣٠٩) عن أسامة بن زيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم قال عبد الله وسمعتة أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد «الحديث» تخرجه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون اه (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الترمذي، وابن عباس عند عبد الرزاق في جامعه، وجابر عند ابن ماجه، وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم

(٨) باب في الوضوء لكل صلاة ومواز الصلوات بوضوء واحد

(٣١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ هُرٌّ، فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بْنَ النَّعْسِيلِ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١) طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) قَالَ قُلْتُ (٣) وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ

(٣١٠) عن محمد بن يحيى بن يحيى سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ غريبه (١) أي مفروضة قاله الحافظ تخرجه (د) واسناده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١١) عن عمرو بن عامر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر الخ غريبه (٢) قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة «يعنى الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد» قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اه قلت الاحتمال الاول أظهر بدليل ما فى الحديث السابق من أنه عنه أمر «بالبناء للمفعول» بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر «الحديث» (٣) القائل هو عمرو بن عامر، والمراد الصحابة رضى الله عنهم تخرجه (خ. والأربعة)

(٣١٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى التَّسْلِمَاتِ بِيُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقَتْحِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ (١) قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ

(٣١٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ قَالَ مَا تَوَضَّأُ بِهِ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً

(٣١٤) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ

(٢١٣) عن بريدة الاسلمى سنده عده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ الخ غريبه (١) أي لم تكن تعتاده ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقد روى البخارى عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام فبير حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، « وقوله عمداً صنعته » أي لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره تخرجه (م . نس)

(٣١٣) عن عائشة سنده عده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال حدثني عبد الله بن يحيى الضبي قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة الخ غريبه (٢) توضأ أصله تتوضأ حدثت إحدى التاءين بتحقيقاً تخرجه الحديث أخرجه (ج . د) واورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالحسن

(٣١٤) وعنها أيضاً سندها عدها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة « الحديث » تخرجه أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اه

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بَوْضُوءٌ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَالِكِ وَلَاخِرَتْ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١٩) باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمنه أمر الترمذي

(٣١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَفِظْتُ لَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ

(٣١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبيدة الحداد كوفي ثقة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ تخرجه «الحديث» أوردته صاحب المنتقى في كتابه وقال رواه أحمد باسناد صحيح «وقال الشوكاني» أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة اهـ الاحكام «أحاديث الباب» تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد «واختلفوا» هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى «إذا قمتم الى الصلاة» الآية، وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ؛ وقيل الأمر به على الندب؛ وقيل لا، بل لا يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب؛ قال النووي رحمه الله حاكيا عن القاضي عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم «إذا قمتم» محدثين، وهكذا نسبة الحفاظ في الفتح الى الأكثر؛ ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب؛ وحديث بريدة الذي في الباب أيضا، ولفظه عند مسلم كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته، أي لبيان الجواز والله أعلم

(٣١٦) عن أبي العالوية سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي العالوية الخ تخرجه «الحديث» لم أقف على من خرجه وفي اسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان ولينه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا في الخلاصة

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ (٣١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْتَ وَمَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ « الْمَدِينَةُ »

﴿ أبواب المسح على الخبث ﴾

(١) باب ما جاء في مشروعية ذلك

(٣١٩) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكُنْ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٢)

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهلول بن حكيم القرقي قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن هريرة بن الزبير عن عائشة الخ (١) (وعنها من طريق آخر) ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عثمان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ مخرجه ﴾ أخرج الطريق الأول بزيادة وهو جنب (ق. والأربعة) والطريق الثاني لم أوقف عليه ، وسنده جيد

(٣١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ (ق. د. ت.) وَسَيَّئِي بِطَامِهِ وَسُنْدُهُ فِي بَابِ إِذَا كَرِهْتِي تَقَالَ حَنْدُ النَّوْمِ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَرِ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ ﴿ الأحكام ﴾ (أحاديث الباب) يدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك إذا كان جنباً وسَيَّئِي تَكْلَامٌ عَلَى وَضُوءِ الْجُنُبِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(٣١٩) عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من

(٣٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ فَوَسَّوهُمَا وَأَسْأَلُوا هُوَ لَا وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَئِنْ أُمْسِحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسِحَ عَلَيْهِمَا

سورة المائدة وهي قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، الآية» وليس المراد جميع سورة المائدة فان منها ما تأخر نزوله عن اسلامه كآية «اليوم أكملت لكم دينكم» فانها نزلت في حجة الوداع، واسلام جرير بن عبد الله كان في رمضان سنة عشر من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين إنما كان قبل نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فصاروا يجري المسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية ففعلوا أن الحكم لا زال باقيا ورجعوا عن فهمهم الأول، وقدروى الترمذي ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب (قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة) قال الترمذي وهذا حديث منسفر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ

﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة)

(٣٢٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **سنده** **ص** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس النخ **تخرجه** **لم** أقف عليه واسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك «فقد نقل» ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه ثباته «قال النووي» في شرح مسلم وقدروى المسح على الخفين ثلاثي لا يخصصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة (قال الحافظ) في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

(٣٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ بِالرِّمَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ فَأُنْكِرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِي سَلْ أَبَاكَ تَعَمَّا أَنْكُرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَيْنِ قُلَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَنَالَ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّهُ عَلَيْهِ (١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

(٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنِّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أُخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا وَمَنْ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَانَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَنَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلُصَهُمَا وَمَا

متواتر وجمع بعضهم رواه جاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ أى المبشرين بلجنة رضوان الله عليهم أجمعين

(٣٢١) عن ابن عمر **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن هبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر **الح** **غريبه** (١) « قوله فلا ترد عليه » وفي رواية إذا حدثك سعد بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره « فيه دلالة » على أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع ، وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، قال الحافظ (ف) **تحريجه** (خ . خز . لك)

(٣٢٢) **ح** حدثنا عبد الله **الح** **تحريجه** (ج) قال السدي في تعليقه على ابن

يُوقْتُ لِدَلِكْ وَقْتًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

(٣٢٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
عَلَى الْمُوقِنِ وَالْحِمَارِ

(٣٢٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فِي السَّفَرِ

(٣٢٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ

(٣٢٧) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ

ماجه في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق اه
(٣٢٣) عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه في باب المسح على المهامة
والحمار والتساخين من أبواب الوضوء

(٣٢٤) عن عمر رضي الله عنه **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الخ **تخريجه** « الحديث » أشار اليه انزهدي والبيهقي ولم يذكره
قلت فيه يزيد بن ابي زياد متكلم فيه من جهة حفظه

(٣٢٥) وعنه أيضا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حسن
ابن صالح عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي
الله عنه أنا رأيت الخ **تخريجه** لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد

(٣٢٦) عن عمرو بن أمية الضمري **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن
عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت الخ **تخريجه** (خ . هق) وأخرجه
أيضا الامام أحمد من أربعة طرق

(٣٢٧) عن بلال **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد

مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحَمَارِ

(٣٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ «الْأَسْلَمِيُّ» عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ (١) فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

(٣٢٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي

الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

(٣٣٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ تَرَعَّ خُفَيْهِ فَتَطَرَّوا إِلَيْهِ

أنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال الخ **﴿تخرجه﴾** (م. هق. والثلاثة)

(٣٢٨) عن عبد الله بن بريدة **﴿سنده﴾** **﴿حديثنا﴾** عبد الله بن بريدة عن

تنا دلم بن صالح عن شيخ لهم يقال له حجير بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النجاشي الخ **﴿غريبه﴾** (١) سادجين بفتح الذال المعجمة والجيم؛ قال الشيخ ولي الدين العراقي كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لوزن آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكر أهل اللغة ولا الغريب، وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر التاء لفتحها أراها غير عربية والله أعلم **﴿تخرجه﴾** (د. ج. هق.) وقال المنذرى أخرجه الترمذي وابن ملجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلم، وقال أبو داود هذا مما تروى به أهل البصرة، وقال أبو الحسن الدارقطني تروى به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اه

(٣٢٩) عن سعد بن أبي وقاص **﴿سنده﴾** **﴿حديثنا﴾** عبد الله بن بريدة عن

ابن داود الهاشمي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النصر مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص الخ **﴿تخرجه﴾** (هق.) ولم يتعبه وقال ذكر البخاري أسناده

(٣٣٠) عن علي بن مدرك **﴿سنده﴾** **﴿حديثنا﴾** عبد الله بن بريدة عن

عبيد ثنا الأصم عن المصعب بن رافع عن علي بن مدرك الخ **﴿تخرجه﴾** - أورده المهيني في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح

فَقَالَ أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنِّي حُبَبْتُ إِلَى الْوُضُوءِ
(٣٣١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ تَوْضِئًا وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

على الخفين وينسل رجليه فقيل له في ذلك فقال بئس مالي ان كان لكم مهنؤه وعلى مائة
ورجاله موثقون اهـ

(٣٣١) عن سليمان بن بريدة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه الخ **تخرجه** (م. هق
والثلاثة) **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين وقد تقدم
في أول الباب ما نقله المنذرى عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة
اختلاف؛ لأز كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته، وذكر أبو القاسم بن
منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا، وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما
منهم جماعة، وماروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر
لا يثبت، وقال الامام احمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح، وهو باطل، وقد روى
الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال سبق الكتاب
الخفين فهو منقطع، وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعدموت النبي ﷺ، وماروى
عن عائشة أنها قالت «لأن أقطع رجلى أحب إلى من أن أمسح عليهما» فيه محمد بن مهاجر
قال ابن حبان كان يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور، قال
ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره إلا عن مالك مع ان
الروايات الصحيحة، مصرحة عنه باثباته (قال الشوكاني رحمه الله) وذهبت المعتز جميعا والامامية
والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى انه لا يجوز المسح عن غسل الرجلين، قال والعقبه
الكثوود في هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة
كما فعله الامام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخطب بان امامهم أمير المؤمنين على بن أبي
طالب رضى الله عنه من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضا هو إجماع ظنى، وقد صرح جماعة من
الأئمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفتها، وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا
في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بذهب أهل بلده فعرفة
اجماعهم في جانب التعذر اهـ باختصار (وقال ابن المنذر) اختلف العلماء أيهما أفضل، المسح على

رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ عَمَدًا
صَنَعْتُهُ بِأَمْرٍ

(٢) باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

(٢٢٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي
سَفَرٍ فَمَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَا أَنْزِعُ خُفَيْكَ قَالَ لَا إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا (١) وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا
بَعْدُ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ

(٢٢٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيَّ
ﷺ وَادْرِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَنَاهُ فَمَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَيْهِ فَمَتَوَضَّأَ
فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَمَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَيْنِ، قَالَ كَلَّا، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، هَذَا أَمْرٌ
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

الخفين أو زعمهما وغسل الرجلين، والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طمئن فيه من أهل
البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ما طمئن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركها
(٢٢٢) عن المغيرة بن شعبة **سند** **ع** حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثناء عبدة
ابن سليمان أبو محمد الكلابي ثنا مجاهد بن السمع عن المغيرة بن شعبة الخ **ع** غريبه **ع** (١) قوله
إني أدخلتهما وهما طاهرتان **ع** وعند أبي داود **ع** الخ الخفين فإني أدخلت الخفين وهما
طاهرتان فمسح عليهما **ع** **ع** تخريج **ع** (ق) بالفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضا
أبو داود والترمذي وحسنه

(٢٢٣) وعنه أيضا **سند** **ع** حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثناء بن بيد
ثنا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر الخ **ع** تخريج **ع**
(هـ . د) ولم يتعقباه وسكت عنه المنذرى وأخرجه أيضا الحاكم وقال قد اتفق الشيخان
على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح ولم يخرجوا قوله **ع**
بهذا أمرني ربي وأسناده صحيح **ع** **ع** وأقره الذهبي

(٣٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وصنني فأتيته بوضوء فاستنجي ثم أدخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توطأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلاك لم تغسلهما، قال إني أدخلتهما ومهما طهرتان

(٣) باب ترفيت مرة المسح

(٣٣٥) عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال فسألت علياً فقال قال رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

(٣٣٤) عن أبي هريرة **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثنى أبي نعيم بن عبد الله بن الزبير ثنا ابن يعنى ابن عبد الله البجلي حدثنى مولى لابن هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ **تخرجه** **لم أقف** عليه في غير الكتاب، وفي استاده رجل لم يسم **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليه عدم النزح باذخها طاهرتين وهو مقتضى ان ادخالها غير طاهرتين يقتضى النزح (قال الشوكاني رحمه الله) وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك واحمد واسحق (وقال) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز لبس على حدث ثم يكمل طهارته، (والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية، وقالهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجله نجاسة (وقد استدلل) بأحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدهما وأدخلها الخلف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخلف لم يجز المسح، صرح بذلك النووي وغيره اه بتصرف

(٣٣٥) عن شريح بن هاني **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثنى أبي نعيم بن يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الخ **تخرجه** (م. مذ. جه. نس. حب والبيهقي) وقال حديث شريح بن هاني عن علي أصبح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله

(٢٣٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَا تَمَلُّوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَلِيِّنَّ يَمْسَحُ عَلَى خَفَيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(٢٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ يَأْمُرُنَا «بِعَنِ النَّبِيِّ ﷺ» إِذَا كُنَّا سَفْرًا (١)

أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِالْيَلِيِّنَّ الْأَمِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ (٢)

(٢٣٦) عن صفوان بن عسال **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال أنا زهير عن أبي روق الهمداني أن أبا الغريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ الخ **تخرجه** لم أفد عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده ما بعده

(٢٣٧) وعنه أيضا **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا حاتم بن حبيش قال أتيت صفوان بن عمال المرادي فقال ماجاه بك ؟ فقلت ابتغاء العلم ، قال فان الملائكة ترضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت حك في نفسي المسح على الخفين ، وقال سفيان مرة أوفى صدري ، بعد الغائط والبول ، وكنت أمرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا ؟ قال نعم ، كان يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، قال قلت له هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال نعم ، بينما نحن معه في مسيره اذا ناداه اعرابي بصوت جهوري فقال يا محمد ، فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال والله لا اغضض من صوتي ، فقال رسول الله ﷺ هاهو وأجابه على نحو من معالته ، وقال سفيان مرة وأجابه نحو ما تكلم به فقال رأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم قال هو مع من أحب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب لبأبا مسيرة عرضه سبعة من أو أربعون طالما فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات الارض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ، هذا هو الحديث بطوله وقد ذكرت في حديث الباب طرفا منه لمناسبة الترجمة **غريبه**

(١) (قوله سفرا) جمع مسافر كصاحب وصاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوي ، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه ، نبي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

(٢٣٨) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٢٣٩) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ

الامن جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة ، فان المسافر الماسح علي خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ماجاهني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدًا ، قاله الخطابي في معالم السنن تخرجه (فع . والاربعه . حب قط . هق . مذ خز . و صحجاه) وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن بل قال البخارى ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان (٢٣٨) عن خزيمة بن ثابت سنده تخرجه (د . ج . ه . مذ) و صحجاه ورواه الامام احمد من عدة طرق وفي بعضها « ولو استزدناه لزدانا » وستأتي في الباب التالى

(٢٣٩) عن عوف بن مالك سنده تخرجه (ب . ز . طس . مذ . هق) وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعني البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اه وقال الهيثمى في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح الاحكام تخرجه (ب . ز . طس . مذ . هق) وأحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح بن حبيب والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الانصارى

وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً

(٢) باب مية من قال بعدم التوقيت في المسح على الحفين

(٣٤٠) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ إِزَادَنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي سَأَلْتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا

(٣٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ إِعْطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

هؤلاء من الصحابة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم شرح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز ، قال ابو عمر ابن عبد البر وأكثرت التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه ، وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدره لشيء من الاحداث الا للجنابة والله أعلم .

(٣٤٠) عن خزيمة بن ثابت سنده حديثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عبد الصمد العمى ثنا منصور ثنا ابراهيم بن يزيد التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدل عن خزيمة بن ثابت (الحديث) (١) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان حدثني أبى عن ابراهيم التيمي به تخرجه (ج . د . ح) وصححه

(٣٤١) عن عمر بن اسحاق سنده حديثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عمر بن اسحاق بن يسار الخ تخرجه (قط . حق) وارده الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولما عند أبى يعلى قالت «يا رسول الله ائجلع الرجل خفيه

الْخَفَيْنِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخَفَيْنِ
وَلَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ نَعَمْ

(٥) باب في المسح على ظهر الخف

(٣٤٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كل ساعة؟ قال لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له « وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوي وذكره ابن حبان في النقآت اهـ الاحكام احتج بحديثي الباب القائلون بعدم التوقيت (قال الشوكاني رحمه الله) قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفية وهو ظاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري اهـ قلت حديث الباب المروي عن خزيمه بن ثابت فيه زيادة لم تذكر في حديثه المتقدم في الباب السابق وهي قوله في الطريق الاول « ولو استزدناه لاذنا » وقوله في الطريق الثاني « وايم الله لومضى السائل في مسألته لجعلها خمسا » قال الحافظ في التاخيرين رواه أبو داود بزيادة « يعني زيادة الطريق الاول » وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » ورواه ابن حبان بالنظيرين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح اهـ باختصار (قلت) قد تصلح هذه الزيادة دليلا لمن لم يجد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين اياها، وأيضا قد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألو ازيدم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا يزيدوا فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ (قال الشوكاني رحمه الله) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم تتعبد بمثل هذا، وقال أحمد انه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظن خزيمه اهـ قلت حديث ميمونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه « وفي الباب » أحاديث عند أبي داود والحاكم والبيهقي كلها ضعيفة بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة

للتقيم والله أعلم
(٣٤٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اِبْرَاهِيمُ

يَمَسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ ابْنَا
 (٣٤٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنْ بَاطِنَ
 الْقَدَمَيْنِ (١) أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ ظَاهِرَهُمَا
 (٣٤٤) ز عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ
 ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ

ابن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال قال المعيرة بن شعبة رأيت
 رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (د. مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في
 التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اه وسأني في الباب التالي
 (٣٤٣) عن علي بن أبي طالب ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا
 وكيع ثنا الأصمعي عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١)
 أي باطن قدمي الخف كما فسره البيهقي بذلك ﴿تخرجه﴾ (قط. د. هق) عن عبد خير
 عن علي رضي الله عنه بلفظ «لو كان الدين بالرائي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد
 رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال
 في التلخيص اسناده صحيح ورواه أيضا البيهقي بلفظ حديث الباب الا قوله يمسح ظاهرهما
 فعنده بلفظ يمسح على ظهر خفيه

(٣٤٤) ز عن عبد خير ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا
 سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا الخ ﴿تخرجه﴾
 (فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات
 ورواه البيهقي في مسنده من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه
 الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا ابو محمد
 ابن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي اسحاق عن
 أبي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضع ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله ﷺ
 يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوداء
 عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح فهذا وما روى في معناه
 إنما أريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل مارويثا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن
 علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثا ثلاثا اه ﴿قلت﴾ قول البيهقي
 رحمه الله في عبد خير انه لم يحتج به صاحبنا الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين

أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْفَسْلِ

(٦) باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعمده

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَنَا تَوْزُّعٌ عَنْ رَجَاءِ

أَبْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ

والعجلى وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضا وقد صححه الحافظ في التلخيص ﴿ الاحكام ﴾ (أحاديث الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه (قال الشوكاني رحمه الله) واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي وأحمد بن حنبل؛ وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك (وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز) إلى أنه يمسح ظهورها وبطونها، قال مالك والشافعي أن مسح ظهورها دون بطونها أجزاء، قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروى عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورها واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يجزه وليس بمسح، وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونها ولم يمسح ظهورها أجزاء، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً (قال الحافظ في التلخيص) ﴿ فائدة ﴾ روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله اه قال الرافعي في الشرح الكبير والأول أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق وروى هذه الكيفية عن ابن عمر (قال الحافظ) والمحمول عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه اه

(٣٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمَّالِيُّ تَخْرِيجه ﴿ قط . حق . دجه . مذ ﴾ وقال

هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومجداً « يعني البخاري » عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح، وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة، وأطال الحافظ في الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول كما قال

أَشْهَلُ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ

(٧) باب في المسح على الجوربين والتعلين

(٣٤٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ (١) وَالتَّعْلَيْنِ (٢)

الترمذي **الإحكام** استدلل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكرهم في الباب السابق (قال الشوكاني رحمه الله) وليس بين الحديثين تعارض «يعني حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط» غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة اه **قلت** يقال هذا لو صح حديث الباب والله اعلم

(٣٤٦) عن المغيرة بن شعبة **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة الخ **غريبه** (١) الجوربان ثنية الجورب «قال في القاموس» الجورب لثافة الرجل جمعه جواربة وجوارب ، وجوربته البسته ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للتقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ، وفي تفسير الجورب أقوال ذكرتها في كتابي «بدائع المنين في ترتيب مستند الشافعي والسنن» فارجع إليه ان شئت (٢) ثنية النعل قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم في الأرض كالنعله مؤنثة جمعه نعال بالكسر اه وقال ابن الأثير في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشى تسمى الآن تاسومه اه وقال الطيبي معنى قوله والتعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم السنن ، وقال الحافظ ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود ، الظاهر انه مسح على الجوربين اللبوسين عليهما نعلان من متصلان هذا هو المفهوم منه فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين متعلين لقال مسح على الجوربين المتعلين ، وايضا فان الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلان في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وايضا المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب وإنما أسفله وعقبه فلا **تخرجه** (جه ، د ، ح ، م ، ن) وتال هذا حديث حسن صحيح «وقال الخطابي رحمه الله» في معالم السنن وقد ضعفه أبو داود وهذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به اه وقال المنذرى قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(٣٤٧) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ
ثَانٍ) (١) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الرَّقِيقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَتَى كِطَامَةَ (٣) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين « يعني أن المسح على
الجوربين غير معروف عنه » قلت قال أبو داود وروى هذا ايضا عن أبي موسى الأشعري
عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن
أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اه، ولى في حديث الباب كلام نفيس أودعته كتابى بدائع
المنن المشار اليه آنفاً (قال الخطابى رحمه الله) وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من الملقب
وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان النورى وأحمد واسحاق ، وقال مالك والاوزاعي
والشافعى لا يجوز المسح على الجوربين ؛ قال الشافعى الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة الشئ فيهما
وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما

(٣٤٧) عن يعلى بن أمية **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
من شعبة قال ثنا يعلى بن أمية الخ (١) **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع عن شريك عن يعلى بن عطاء الخ (٢) **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا
هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه الخ **غريبه** (٣) كطامة بكسر الكاف قال
ابن الاثير فى النهاية هى كالفناة وجمعها كطائم وهى آبار تحفر فى الارض مناسقة ويحرق
بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهيها فتسبح على وجه
الارض ، وقبل الكطامة السقاية اهوف القاموس الكطامة بترجيب بتر بينهما مجرى فى بطن
الارض كالكظيمة والكظيمة المزايدة اه وفى رواية لأبى داود عن أوس ابن أبى أوس
الثقفى قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كطامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ ومسح على
نعليه وقدميه ، ففسر الراوى الكطامة بالميضأة وهى اناء التوضوء **تخرجه** الحديث
أخرجه أبو داود والطحطاوى وابن أبى شيبه وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل

﴿ أبواب نوافض الوضوء ﴾

(٧) باب في نفض الوضوء بما فرج من السيلين . وفيه فصول

﴿ الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط ﴾

(٣٤٨) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَسَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر والأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف اهـ ، وروى الحازمي في الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال « رأيت رسول الله ﷺ توطأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى » قال الحازمي لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه (وبسنده) إلى هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوطأ ومسح على قدميه ، قال هشيم كان هذا في أول الإسلام (وبسنده) إلى عبد الملك قال مات لعطاء بلغك عن أحد عن النبي ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال لا (وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل (وبسنده) أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين » قال الحازمي أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من النزول لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا لا يمكن المصير إليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم اهـ

(٣٤٨) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ثَنَا سَفِيانُ عَنْ عاصمِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ الْح غريبه (١) أَى لَكِنْ لَا تَنْزِعْ خِفَانَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَذَكَرَ الْأَحْداثُ الَّتِي يَنْزِعُ مِنْهَا الْخُفَّ وَهِيَ الْجَنَابَةُ بِأَنْواعِها وَالْأَحْداثُ الَّتِي لَا يَنْزِعُ مِنْهَا وَهِيَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالنَّوْمُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالْقَاطِأِ آخَرَى فِي بَابِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِمُناسِبَتِهِ هُنَا ، وَذَكَرْتُ هَذَا

وَنَوْمٍ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ (٢) الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا
يَلْحَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

﴿ الفصل الثاني في الوضوء من الريح ﴾

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنَّا الرُّؤْيُحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِزٌّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا
النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَذْبَارِهِنَّ

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ لِلْسَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هنا لمناسبة الاحداث الناقضة للوضوء، (١) أى صوته شديد عال، والواو زائدة، وهو منسوب
الى جهور بصوته (نه) ﴿تخرجه﴾ (س. خز. مذ) و صححاه، وتقل الترمذى عن
البخارى أنه حديث حسن

(٣٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع
ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﴿تخرجه﴾ الحديث أورده الهيثمي
في مجمع الزوائد وقال رواه احمد بن حنبل عن علي بن أبي طالب وهو في السنن من حديث علي
ابن طلق الحنفي، وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب قبله كما تراه، والله أعلم، ورجاله موثقون
﴿قلت﴾ الحديث الذي أشار اليه الهيثمي رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده على
مسند أبيه بسنده الى حصين المزني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر أيها
الناس «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحديث لا أستحيكم مما لا يستحي
منه رسول الله ﷺ، والحديث ان يفسؤ أو يضطرط» (قال الهيثمي) رواه عبد الله بن احمد في
زياداته على أبيه والطبراني في الأوسط، وحصين قال ابن معين لا أعرفه ﴿قلت﴾ سيأتى هذا
الحديث في أول باب ما يقطع الصلاة ان شاء الله تعالى

(٣٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك ان محمد بن عمرو بن عطاء
حدثه قال رأيت السائب الخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ حديث

بِسْمِ ثَوْبَةٍ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا وُضُوءَ
إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ.

(٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ

إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ.

(٣٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى

يَتَوَضَّأَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ مَا الْخَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ فَسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(٣٥٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَوْ امْرَأَةً أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ
ضَرَبَهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ مَالِكٌ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ
تُوذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِ آذِنْتِيهِ يَا سَلْمَى؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الباب وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث ولم
أرأه أحداً وثقه والله أعلم اهـ قلت * ورواه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عبد العزيز المذكور،
وفي اسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضا والله أعلم

(٣٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبه قال سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة الخ تخرجه
(جه . مذ) بلفظ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٢) وعنه أيضا سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث»
تخرجه (ق) وغيرها

(٣٥٣) عن عائشة رضي الله عنها سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا

أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ تخرجه
الهيثمي رواه احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان فيه محمد

مَا آذِنَتْهُ بِنِسْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرَكَ إِلَّا بِخَيْرٍ

الفصل الثالث في الوضوء منه المذي والودي ودم الاستحاضة

(٣٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَمَّا أَلْمَنِي فِيهِ الْمُسْلِمُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فِيهِ الْوَضُوءُ

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَنِيشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ

ابن اسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اهـ ﴿فات﴾ يعني أنهم قالوا ان محمد بن اسحاق يدلس اذا عنين، وهنا قال حدثني فاتني التدليس؛ فالحديث صحيح

(٣٥٤) عن علي رضي الله عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا خاف ابن أبي جعفر يعني الرازي، وخالد يعني الطحان، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ تخرجه (جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣٥٥) عن عائشة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة «الحديث» تخرجه الدارمي (نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اهـ ﴿قلت﴾ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء ينسل ذكره ويتوضأ، ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، أخرجهما البيهقي في سننه الأحكام أحاديث الباب تدل على أن ما خرج من السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومدى ناقض للوضوء بالاجماع والمني من باب أولى، وإن الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام اقرأها وغسلها ناقض للوضوء أيضا ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال بهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم

(٢) باب فيما جاء في الشك في الحدث

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي ذُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدَثٌ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا (١) أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ (٢) كَمَا يَبْسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَصْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشُكُّ فِيهِ

(٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ ذُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

(٣٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان بن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ غريبه (١) (قوله حتى يسمع صوتا الخ) قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع باجماع المسلمين اه تخرجه رواه (م : د . مذ)

(٣٥٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الحنفى ثنا الضجك بن عثمان عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (٢) أى احتال عليه بالوسوسة كاحتيال الزاعى بناقته إذا أراد حلبها « وقوله فاذا سكن له » أى انقاده قال فى النهاية البسوس فى الأصل الناقة التى لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صوت للراعى يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الابل اه تخرجه قال الهيثمى رواه احمد وهو عند أبى داود باختصار ورجال الصريح اه

(٣٥٨) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي عثمان ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى الخ تخرجه قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به اه

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ (١) حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

(٢) باب في الوضوء منه النوم وقية فصول

الفصل الأول في بوم القاعدة

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادُ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

(٣٥٩) عن عباد بن تميم سنده تحريجه غريبه ق والأربعة إلا الترمذى الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض في الصلاة والوضوء التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانصراف عنها إلا الشيء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة خارج ، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على حديث أبي هريرة . وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وحكى عن مالك روايتان «احدهما» انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة «والثانية» يلزمه بكل حال ، قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح احدهما ويغلب في ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال ، قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين اه باختصار

(٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ عَفَّانُ قَالَ حَمَّادُ أَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

بألفاظ مختلفة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا

(٣٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُفِيَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، قَالَ عَفَّانُ أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُ يُبَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ (١) الْقَوْمُ، أَوْ قَالَ بَغَضَ الْقَوْمُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ (٢) وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

(٣٦٣) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا نَوُومًا وَكُنْتُ إِذَا

(٢٦١) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَا ثنا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غريبه (١) بِنَفْسِهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ نَعَسَ نَعَاسًا وَنَعَسَةً فَهُوَ نَاعِسٌ وَلَا يُقَالُ نَعَسَانٌ، وَالنَّعَاسُ الْوَسْنُ وَأَوَّلُ النَّوْمِ اهـ تخرجه (ق . هق . د . نس . مذ)

(٣٦٢) عَنْ قَتَادَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنا شُعْبَةُ ثنا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ غريبه (٢) لَقِظَهُ عِنْدَ مَسَلَمٍ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ (قال النووي رحمه الله) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته، قال وفيه دليل على ان نوما مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبنا اهـ (م) تخرجه (م . هق . د . مذ) ورواه الامام الشافعي رحمه الله في الام عن حميد عن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وقد حمله الامام الشافعي على نوم الجالس، ويؤيده قول الراوي أحسبه قال قعودا والله أعلم

(٣٦٣) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ لَهْ وَكَانَتْ سُرْبَةً لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَى تِيَابِي نَمْتُ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَإِنَّمَا قَبَّلَ الْعِشَاءَ ،
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي

﴿ الفصل الثاني في انه نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجما ﴾

(٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ
قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا سُفْيَانُ (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ
اللَّيْلِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءٌ خَفِيفًا فَقَامَ فَضَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا ضَمَّ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ
فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَمَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ
فَأَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَّى
رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو (٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنه قالت قال علي رضي الله عنه كنت رجلا الخ ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه وإن صح
يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم

(٣٦٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدَّثني أبي تَنَا وكيع عن سفیان

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخرجه ﴾ (ق)

(٣٦٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدَّثني أبي تَنَا وكيع تَنَا الاعمش

عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي
ولا يتوضأ ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف على من خرجه ، واستناده جيد

(٣٦٦) حدَّثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عيينة ، وعمرو هو

ابن دينار (٢) عند البيهقي وقال سفیان قلنا لعمرؤ ان ألسنا يقولون ان رسول الله ﷺ تنام

(٣٦٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُهَيْبِ بْنِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَرْزَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطًا فَتَنَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا

﴿ الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجعا ﴾

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عِينَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ صَمِيرٍ يَقُولُ رَوَّيَا الْأَنْبِيَاءَ وَحَيَّ وَقَرَأَ « إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبِحُكَ » قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا قَالَ سَفْيَانٌ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ اهـ ﴿ تخرجه ﴾ (ق . هق) وفي الباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في حديث ذكره في صلاة الليل قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن تور؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال أنس بن مالك وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم اهـ

(٣٦٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة الخ ﴿ تخرجه ﴾ (هق) وصححه النووي كما سيأتي (فائدة) قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس « قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » هـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيده ما رواه الامام احمد عن ابن عباس وسيأتي في صلاة الليل قال « ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت خيجه » أي غطيطه وهو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، قال « ثم جاءه بلال فأذنه بالصلاة فخرج فصلي وماس ماء » فقلت لسعيد بن جبيرة ما أحسن هذا ، فقال سعيد بن جبيرة أما والله لئن قلت لابن عباس فقال له أنها ليست لك ولا لأصحابك ، أنها لرسول الله ﷺ انه كان يحفظ

(٣٦٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن

قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ
اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ (١)

مجد وسمعه أنا من عبد الله بن محمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة
عن أبي العالية الخ **غريبه** (١) أي فترت وضعفت، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس
العظام والعروق **تخرجه** (د. مذ. قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً إنما
الوضوء على من نام مضطجعا فإن نام مضطجعا استرخت مفاصله (وأخرجه البيهقي)
بلفظ، لا يجب الوضوء على من نام حالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه (قال الحافظ في
التلخيص) رمداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من
أصله احمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفردة، وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وابراهيم
الخرقي في علله والترمذى وغيرهم، قال البيهقي في الخلافات تنرد به أبو خالد الدالاني وأنكره
عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اه
قلت قال صاحب الجوهر التقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال انه (يعنى
أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة، وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم أو
اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال، الدالاني لاندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة
قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو
جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار
باختصار **قلت** وحديث الباب أورده أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد
وأبو يعلى ورجاله موثقون، (وقال الشوكاني) يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه
أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال احمد ليس به بأس وقال ابن عدى في حديثه
لين وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغنى مشهور حسن
الحديث اه **قلت** وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من نام مضطجعا وجب
عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه، وعن نافع عن ابن عمر أيضاً انه كان ينام قاعداً
ثم يصلي ولا يتوضأ رواها الامام الشافعي في مسنده وفي الام وروى الأخير الامام مالك في
الموطأ وعند الامام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا
نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده للاحتجاج
به والله أعلم

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَيْنَ وَكَأَنَّ (١)

السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٠) «خط» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٣٦٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي

ابن بحر ثنا بقیة بن الوليد الحمصي حدثني الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن مائذ الازدي عن علي الخ غريبه (١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به رأس القرية ، «والسه» بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدر ، والمعنى اليقظة وكاء الدر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه ، وفيه دليل على ان النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض تخرجه قال الحافظ في التلخيص رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقیة عن الوضيين بن عطاء ، قال الجوزجاني قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن مائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه ، وفي هذا النقي نظر يروي عن عمر كما جزم به البخاري ، ورواه احمد والدارقطني من حديث معاوية أيضاً في أسناده بقیة عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين ، وقال احمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ، وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعة غيره اه

(٣٧٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ سنده حديثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث في

كتاب أبي بخط يده ثنا أبو بكر بن يزيد وأظنى قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المحنة كان قد ضرب علي هذا الحديث في كتابه قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر يعنى ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلبي ان معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العينين الخ تخرجه (قط . حق) وقال الهيثمي رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه اه الاحكام أحاديث السباب تدل على ان النوم لا يكون ناقضاً للوضوء الا في حالة الاضطجاع وان نزم الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقا ، قال النووي في شرح مسلم وقد اختلف العلماء فيها (يعنى في مسألة النوم) على مذاهب (أحدها) ان النوم لا ينقض الوضوء على أى حال

وَاللَّهِ إِنَّ الْمَيِّتِينَ وَكَاءَ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوَكَاةُ

(٤) باب في الوضوء من صبي الفرج (١)

(٣٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كان وهذا يحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجاز وحيد الأعرج وشعبة (والمذهب الثاني) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن زاهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول، قال نوروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم (والمذهب الثالث) أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه (والمذهب الرابع) أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن، وإن كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب (والمذهب الخامس) أنه لا ينقض النوم الزاكن والساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) أنه لا ينقض النوم الساجد وروى هذا أيضا عن أحمد بن حنبل (والمذهب السابع) أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى (والمذهب الثامن) أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء أقل أم أكثر وسواء أكان في الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرح هذا الغالب كالحق، وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، قالوا تفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالحر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم أكثر وسواء أكان ممكنا المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ

(١) الفرج يشمل القبل والبر من الرجل والمرأة لأن معناه العورة كما في القاموس

(٣٧١) عن زيد بن خالد الجهني سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني «الحديث» تخرجه قال أهيئني رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير

يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

(٣٧٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَإِنَّمَا أَمْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ

(٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْضَى (١)

ورجاله رجال الصحيح الا ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثني اه وعليه فانتفى التديس فالحديث صحيح
(٣٧٢) عن عمرو بن شعيب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار
ابن محمد يعني الخطابي حدثني بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب الح تخرجه
الحديث في اسناده بقية بن الوليد قال النسائي اذا قل حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، وقال الجوزجاني اذا
حدث عن الثقات فلا بأس به ، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعه اه قلت
قال الحافظ قال ابن عدي اذا حدث عن أهل الشام فهو وثبت واذا روى عن غيرهم خلط اه (ه)
وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضا قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ايما رجل مس فرجه فليتوضأ ، واما امرأة مست
فرجها فلتتوضأ) قال البيهقي ورواه اسحاق الخطابي عن بقية عن الزبيدي ، ومحمد بن الوليد
الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن النؤم عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو ،
ورواه الترمذي في المعالي وقال عن البخاري هو عندي صحيح اه والحديث صريح في عدم
الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس

(٣٧٣) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن يزيد بن
عبد الملك يعني النوفلي قال عبد الله ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الح
غريبه (١) قال في المصباح أفضى الرجل يده الى الأرض بالألف مسها بباطن
راحته قاله ابن فارس وغيره ، وأفضيت الى الشيء ، وصلت اليه ، وأفضيت اليه بالمرأة عدته به اه
تخرجه (طس . فع . هق . بز . قط) وفي اسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف ،
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، جميعاً عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في
كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن
عبد البر ، ذكره الحافظ في التلخيص (قائده) قال الحافظ في التلخيص احتج أصحابنا بهذا
الحديث في ان التقص انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان

يَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

﴿ فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر ﴾

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ (١)

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بَسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «خَطَّ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْطُّ يَدَهُ ثَنَا أَبُو الْإِيمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى

مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بيطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم أفضى فلان الى فلان وصل اليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها ، وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها ، وقال بعضهم الافضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضى التخصيص اهـ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ هِشَامُ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة ثبتت ان عروة سمع منها بغير واسطة ، ورواها أيضا الحاكم في المستدرک من عدة طرق وأقرها الذهبي ، وفي ذلك رد على من قال ان عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون في عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول ، (قال الحافظ في التلخيص) وقد حزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فدهبت الى بسرة فسألتهافصدة ، واستدل على ذلك رواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقتها ، ومعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الاطراف التى جمعها لكتبهم وبسط الدارقطني فى علله الكلام عليه فى نحو من كراستين ، واما الطعن فى مروان فقد قال ابن حزم لانعلم لمروان شيئاً يجرى به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه

الرَّجُلُ يَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُمْ فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ
 مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَمْرُؤُا مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ؛ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي
 مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بِنْتِ صَفْوَانَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثْتَ مِنْ
 ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ السُّرَّةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنُ حَزْمٍ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الإقبال خروجه على أخيه اه باختصار ﴿قلت﴾ وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه
 مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من
 حديثها وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد
 حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال بل هو صحيح (وقال الدارقطني) صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى
 ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحايمي (وقال البيهقي) هذا
 الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجوا
 بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال اه
 ﴿قلت﴾ وفي الباب عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من
 مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الامام احمد وأبو زرعة، وقال ابن
 السكن لا أعلم له علة؛ وفي الباب أيضاً غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ في التلخيص
 الأحكام ﴿أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة
 أخذاً من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة «من مس فرجه فليتوضأ»
 ولغظ من يشمل الذكر والأنثى، والفرج في اللغة معناه العورة كما تقدم، وبذلك أخذ الشافعية
 والحنابلة، وقالت المالكية لا ينقض الا مس الذكر فقط، وفي أحاديث الباب أيضاً اشتراط
 عدم الخائل بين اليد والذكر، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض، واستدل به الشافعية في
 ان النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء في حديث أبي هريرة

مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرٍ وَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ
أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهَا رَسُولًا وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ

(٥) باب من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَيُّوَضًا أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ (١) مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ

وقد فسره الامام الشافعي في الام قال الافضاء باليد انما هو بيطنها كما تقول افضى بيده
معانقا و افضى بيده الى الارض ساجداً ووافقهم المالكية ، وخالفت الحنابلة فقالوا الافضاء
يكون بظهر اليد كما يكون بيطنها فهما في النقض سواء ، وعن ذهب الى النقض بمس الذكر
من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابي
وقاص رضى الله عنهم ، ومن التابعين عطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد و ابان بن عثمان
وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم

(٣٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا يونس
ثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن عيسى بن خنيم عن قيس بن طلق عن ابيه « الحديث »
غريبه (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة لحم منك أو
من جسدك ولذلك شك الراوى في التعبير بأيهما ، والمعنى انه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد
فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لأنه جزء منه تخرجه قال الحافظ في التلخيص رواه
أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث
بسرة وروى عن ابن المدينى انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوى وقال أسنده
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم ،
وضعه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وادعى فيه النسخ ابن
حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اه
(وقال الشوكانى) رحمه الله قال البيهقى يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث
طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِي) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ لَا ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَلْ هُوَ الْإِمْنُكَ . أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

(٦) بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا لَيْسَ الْمَرْأَةُ وَتَقْبِيلَهَا

(٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بان حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه ، وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة . ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضا قدر روى عن طلق بن علي نفسه انه روى حديث (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه الطبراني وصححه ، قال فيشبهه ان يكون سماع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه ، قال الشافعي رحمه الله قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه قال الشوكاني فالظاهر ما ذهب اليه الأولون **قلت** وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قران بن تمام عن محمد بن جابر به **الأحكام** ذهب الى حديث الباب علي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقص بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم

(٣٧٦) عن عروة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير الخ **تخرجه** (رواه الاربعة . قط . هق . بز . فع) وقد جاء في المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة . بنسبة عروة الى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفي رواية للدارقطني ، ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بنير نسبة الى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ قُلْتُ
لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

الثاني إلى عروة المزني عن عائشة . وعروة المزني مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند
الترمذي ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزني . وبنوا تضعيف الحديث على ذلك ﴿ قلت ﴾
التحقيق ان عروة المذكور في حديث الباب هو عروة بن الزبير كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ،
ولأن في متن الحديث « قال عروة قلت لها من هي إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير
لا يجسر ان يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته ، وقال الترمذي في جامعه وانما ترك أصحابنا « يعني
المحدثين » حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت
محمد بن اسماعيل « يعنى البخارى » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة
ابن الزبير اه ﴿ قلت ﴾ هذا غير مسلم لأن رجال السند عند الامام احمد وابن ماجه كلهم
ثقات ورواه البزار باسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود في سننه
روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثنا صحيحا « يعنى قوله ﷺ
اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى واجعله الوارث مني » « الحديث » ورواه الترمذي
في جامعه في كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر في حديث الباب صححه الكوفيون
وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقائه عروة لروايته عن هو
أكبر من عروة وأقدم موتا منه اه وفي الخلاصة ان حبيب بن أبى ثابت روى عن زيد بن
أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفي التهذيب وثقه العجلي والنسائي
وابن معين وأبو زرعة ﴿ قلت ﴾ وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والامام احمد وغيرهم
وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم

(٣٧٧) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن فضيل قال
ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة « الحديث » تخرجه
(جه) وقال الزيلعي سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن اربطة وهو كثير الخطأ
والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقي وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق
في شرحه لمن أبى داود

(٣٧٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتِ كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَّضْتُ رَجُلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْيَبُوتُ لَيْسَ يَوْمُئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحٌ

(٣٧٨) عن أبي سلمة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ رضي الله عنه **تحريجه** (ق) وغيرها . وفي الباب عند النسائي عن عائشة رضي الله عنها « قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلي واني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله » قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعي اسناده على شرط الصحيح **احكام** رضي الله عنه **أحاديث** الباب تدل على ان تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك لمسها من باب أولى (واليه ذهب) ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا يجب المصير الى المجاز في قوله تعالى (أو لا مستم النساء) وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث الباب . ولأن ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ فسر اللمس المذكور في الآية بالجماع ، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره (وذهب) عبد الله بن مسعود وابن مئمر والزهرى وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بن حنبل الى نقض الوضوء باللمس المرأة محتجين بقول الله تعالى « أو لا مستم النساء » قالوا فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة « أو لمستم » فانها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع (وصرح) ابن عمر بان من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع ، واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويامس » الحديث » واستدل البيهقى بحديث أبي هريرة (اليد زناها اللمس) وفي قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وغير ذلك من الأدلة (واشترطوا) في النقض بالقبلة أو اللمس ان يكون ذلك بغير حائل (وقالت) المالكية الحائل الخفيف كقدمه وهو ما لا يمنع حرارة الجسم أولينه (واشترط) الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس (واشترط) المالكية قصد اللذة أو وجدانها من اللامس والملموس فن قصدتها أو وجدها منهما انتقض وضوءه (وقالت الشافعية) بالنقض مطلقا ولو بغير قصد أو وجدان . وسواء في ذلك اللامس والملموس والله أعلم

(٧) باب في الوضوء معه القبي والفلس والرعاف (١)

(٣٧٩) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ فَلَقِيتُ نَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(١) القبيء معلوم ، والقاس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقبيء وان حاد فهو القبيء ، والرعاف الدم الخارج من الأنف (٣٧٩) عن معدان سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا أبي قال ثنا الحسين بن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان أباه حدثه قال حدثني معدان بن أبي طلحة الخ (٢) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء « الحديث » تخرجه أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء في هذا الباب (وقال الشوكاني رحمه الله) هو عند احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر » وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوّده حسين المعلم وكذا قال احمد ، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فلن صح فهو محمول على القبيء تامداً وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اه باختصار . وفي الباب عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ من أصابه قبي أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحنفاط من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال الامام احمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم رواية اسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف (وقال النووي) في اشلاصة ليس في تقض الوضوء وعدم تقضه بالدم والقبيء والضعفك في المملاة حديث صحيح ، كذا في نصب الراية حكاية الاحكام

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(٨) باب الوضوء منه أكل لحوم الابل

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ. قَالَ أَفَاتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ فَتَنْصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) قَالَ لَا. قَالَ أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

اختلف العلماء في نقض الوضوء بالقبي والتلس والراف (فقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله) وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القبي والراف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قلت وأبو حنيفة وأصحابه قال وقال بعض أهل العلم ليس في القبي والراف وضوء وهو قول مالك والشافعي اه قلت عند مالك لا يتوضأ من رفاف ولا قبي ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرفاف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا ما يخرج من المخرجين سواء أكان دماً أم حصاة أم دوداً أم غير ذلك (وحملوا) الوضوء في حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها (واشترط) الحنفية في النقض بالقبي أن يكون من المعدة، وأن يكون ملئاً اللحم، وأن يكون دفعة واحدة، واشترطوا في الدم أن يكون سائلاً (واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشاً في كليهما كل بحسبه والله أعلم

(٣٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ سنده **خ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «الْحَدِيثُ» **غ** غريبه (١) مبارك الابل موضع بروكها والبروك كالاضطجاع للانسان، ومرابض جمع مريض كجلس موضع ربوض الغنم وهو كالجلوس للانسان، وقيل كالاضطجاع وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجنوم الطير. وبابه جلس وأربضها غيرها **ت** تخريجها (م) وأخرج (ج. د. د. مذ) نحوه من حديث ابن عمر

(٣٨١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(٣٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

عَرَضَ أَغْرَابِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

تُذَرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا،

قَالَ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَعَمْ. قَالَ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لَا

(٣٨٣) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

(٣٨١) عن البراء بن عازب سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث»
تخرجه (م. د. ج. ح) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر

خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله

(٣٨٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

عمرو بن عبد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش
الجهني ويعرف بذى الغرة ورجال أحمد موثقون اهـ

(٣٨٣) عن أسيد بن حضير سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

مقاتل المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال
وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير «الحديث»

تخرجه (ج. طس) وفيه الحجاج بن ارطاة وفي الاحتجاج به اختلاف، قاله

الهيثمي في مجمع الزوائد قلت وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والد جابر
ابن سمرة رضى الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت أنا أهل بادية وماشية فهل تتوضأ

من لحوم الابل وألبانها؟ قال نعم، قلت فهل تتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا، قال
الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن أن شاء الله اهـ الاحكام أحاديث

الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الابل ومن شرب ألبانها (قال النووي رحمه
الله) في شرح مسلم اختلاف العلماء في أكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض

أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَسُئِلَ عَنِ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

(٩) باب الوضوء مما صلت النار

(٣٨٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ (١) قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ

الوضوء، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وطامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (وذهب) إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم فتوضأ من لحوم الابل، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه (وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما صلت النار » ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم، وأما إباحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في مراض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه، والنهي عن الصلاة في مبارك الابل وهي اعطائها نهى تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من تقارها وتهددها على المصلي والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الابل وكان حديثه لم يصح عندهم والله أعلم

(٣٨٤) عن ابراهيم بن عبد الله رحمته الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنداه رحمتهما الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ الخ رحمتهما الله غريبه ﴿ (١) هكذا في المسند، وفي مسلم في هذا الباب قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ « الحديث » (قال النووي رحمه الله) هكذا هو في مسلم وفي باب الجمعه والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم في رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي مِمَّا اتَّوَضَّأْتُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتَهَا (١)
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٨٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ

(٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ نَوْراً أَقْطِ
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى

(٣٨٨) - عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ
نَاسًا مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ وَسَيْلُ بْنُ الْخُزَيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

واحد منهما جماعة كثيرة، وقارط بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة اهـ (١) الانوار جمع نور وهي القطعة من الأقط وهي البناء المثلثة، والأقط بفتح الميمزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار ﴿تخرجه﴾ (م. والاربعة)

(٣٨٥) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما مسّت النار ﴿تخرجه﴾ (م. نس.)

(٣٨٦) عن أبي موسى الأشعري ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك عن الحسن بن أبي موسى «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طس) وقال الهيثمي رجاله موثقون

(٣٨٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ﴿حديثنا﴾ وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح

(٣٨٨) عن القاسم مولى معاوية ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية الخ

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلَيْتَوَضَّأَ

﴿ فهل فيما روى في ذلك عنه بعضهم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

(٣٨٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ إِنَّ ظَهْرَكَ (١) سَلِيمٌ أَمْ لَا

لَا يَتَوَضَّأُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَضَرْبَ صَدْرٍ سَلِيمٍ وَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٩١) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَمَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيْقٍ فَنَدَّ عَمَاءَ بَنَاءِ

فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ يَا بَنَ أَخْتِي الْأَلَا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوَضَّؤُوا

بِمَا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ (وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

﴿ تخريجه ﴾ (طب) وحسنه السيوطي

(٣٨٩) عن عروة بن الزبير (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا

أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان

وأنا أحدثه هذه الأحاديث أنه سأله عروة بن الزبير عما مست النار فقال عروة بن الزبير

سمعت عائشة والحديث (م. ن. س. ج. هـ)

(٣٩٠) عن محمد بن طحلاء (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن

الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء الخ (غريبه) (١) الظاهر بالرضة

غير ولدها ، ويقع على الذكر والائتي ، ومنه حديث سيف القين ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ

هو زوج مرضعته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطي

(٣٩١) عن أبي سفيان (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

قال ثنا أبان يعني ابن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن

سعيد الخ (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

فَسَقَمَهُ سَوِيْقًا ثُمَّ قَامَ يَصْنَعِي فَقَالَتْ لَهُ تَوَضَّأَ بِرَأْسِي مِنْ أَخِي فَأَيَّ سَمِيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّأُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ (وَعَنْهُ بَرُّ طَرِيقٍ ثَمَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (١)
 وَفِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي أَيْ بِنِي لَا نَصِيْبَ لِي حَتَّى تَتَوَضَّأَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا
 أَنْ نَتَوَضَّأَ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المنيرة أنه دخل على أم حبيبة الخ
 (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال وحدثنا
 ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
 أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس بن شريق قال دخلت على أم حبيبة وكانت غائمة فسقمتني
 شربة من سويق فلما قسمت قالت لي أي بني الخ (تحريجه) أخرج الطحاوي والنسائي
 وأبو داود وسكت عنه المنذرى (الأحكام) قال النووي رحمه الله ذكر مسلم رحمه
 الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة
 بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير لي أن لوضوء مسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من
 أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يروها مسوخة ثم يعقبونها بالناسخ (قلت) وقد فعلت
 مثل ذلك في كتابي هذا (الفتح الرباني) تقدم بهم رحمه الله (قال) وقد اختلف العلماء
 في قوله ﷺ تَوَضَّأُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض
 الوضوء باكل ما مسته النار فمن ذهب إليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبيد الله بن مسعود
 وأبو لدرء وابن عباس وعبيد الله بن عمر وأبو أسد بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت
 وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طهحة عمار بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة
 رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك
 وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خزيمة
 رحمه الله (وذهب) طائفة إلى وجوب الوضوء التبرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار هو
 مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قتادة وأبي مجلز (واحتج)
 هؤلاء بحديث وضوء ما مسته النار (واحتج) بجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته
 النار ، وقد ذكر مسلم هاتهما جملة ، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة (قلت) راجعت
 هذه الكتب فلم أجد من جمع فيما من مؤلفيها مثل ما جمع الإمام أحمد رحمه الله في مسنده جزاء
 الله عن المعلمين خبير الجزاء (ثم قال النووي) وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار

(١٠) باب في ترك الوضوء مما مست النار

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدًا فِي

الْمُقَاعِدِ (١) فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَمَا كَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ

بجوابين (أحدهما) انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الامر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة (والجواب الثاني) ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجم العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مما مسته النار والله أعلم (م) (وقال الشوكاني) رحمه الله بعد نقل ما ذكرنا عن النووي ، ولا يخفى أنك أن الجواب الاول « يعنى نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر فى الاصول خلافه . وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقبة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، واما دعوى الاجماع فىمنى من الدعاوى التى لا يهاجها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اهـ (قلت) يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعاً بينها وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جم الخطأين رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لانعلم المتأخر « فان قيل » ثبت فى صحيح البخارى ومسنده الامام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ وأصحابه لم يتوضؤوا مما مست النار فى غزوة خيبر ، وأحاديث الامر بالوضوء كانت قبل ذلك « قلنا » ثبت أيضاً فى صحيح مسلم ومسنده الامام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الامر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطأين كما تقدم والله أعلم بالصواب

(٣٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَنِي ثنا الوليد

ابن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة قال سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان الخ (غريبه) (١) بفتح الميم والقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للفقود فيه لقضاء حوائج

عُثْمَانُ قَعَدَتْ مُتَعَدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَتْ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتُ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا

غَيَّرَتِ النَّارُ مِنْهُمْ صَلَّيْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَنَا) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَكَلَ لِأَمَّا ذِرَاعًا مَشْوِيًّا وَإِمَّا كَتِفًا مِنْهُمْ صَلَّيْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً

(٣٩٤) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٣٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

الناس والله أعلم (تخرجه) قال الميمني رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، واعثمان عند البخاري أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ

(٣٩٣) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار قال سمعت ابن عباس يقول أكل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم الخ (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وهيب ثنا موسى بن عقبة ثنا محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي ﷺ الخ (ولهذا الحديث) طرق كثيرة عند الامام احمد «منها» حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس، قال وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فصلى ولم يمس الماء (تخرجه) «ق، د، لك، نس»

(٣٩٤) عن أبي رافع (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد

ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ وأتى بكتف شاة فأكلها ثم قام إلى الصلاة ولم يمس قطرة ماء (تخرجه) (م)

(٣٩٥) عن أم سلمة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

(٣٩٦) عن محمد بن إسحق ثنا محمد بن عمرو بن عطاء بن عبيد بن علقمة
أخو بني عامر بن لؤي قال دخلت على ابن عباس بيئت ميمونة زوج النبي ﷺ
لقد بيوتهم الجمعة قال وكانت ميمونة قد أوصت له به (١) فكان إذا صلى الجمعة
بسيط له فيه ثم أنصرف إليهم فجلس فبقي للناس، قال فسأله رجل وأنا أسمع عن
الوضوء مما استت النار من الطعام، قال فرقع ابن عباس يده إلى عينتيه وقد كف
بصره فقال بصر عينتي هاتان رأيت رسول الله ﷺ تو صلا الصلاة الظهر في بعض
حجره ثم دعاه بلال إلى الصلاة فتمهض خارجاً قائماً وقف على باب الحجر لقيته
هدية من خبز ولحم بعث بهما إليه بعض أصحابه قال فرجع رسول الله ﷺ
من معة ووضع لعم في الحجر قال فأكل وأكلوا معه قال ثم نهض
رسول الله ﷺ من معة إلى الصلاة وماهس ولا أحد ميمون كان معه ماء قال
ثم صلى بهم، وكان ابن عباس لما عقل من أمر رسول الله ﷺ أخيره

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
ﷺ يأكل يحنز من كتيف شاة ثم دعيني إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ (وفي

عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن
رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء (تخرجه) (نس)

(٣٩٦) عن محمد بن إسحق (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن محمد بن إسحق الخ (غريبه) (١) أي أوصت لابن عباس بيئتها لأنها
خالته «وقوله» بسط أي فرش له فيه (تخرجه) رواه مسلم مختصراً

(٣٩٧) عن عمرو بن أمية الضمري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية
الضمري الخ (تخرجه) (ق) قال الحفاظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم
بالسكين، وفي النبي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية

لَتَفْظٍ فِدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السَّكِينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٣٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ

لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً

(٣٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بَسَّارٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَأَى أَبَاهُ رِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَتَدْرِي بِمَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ لَا قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ أُنُورِ أَوْقِطٍ أَكَلْتُمَاهُ؟ قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَبَالِي بِمَا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لِرَأْيَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ

لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأُ، قَالَ وَسَلِيمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

(٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَيْرُ بْنُ خَبْرَةَ وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّعُوا

إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف اهـ

(٣٩٨) عن ابن مسعود (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد

ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

ابن مسعود الخ (تخرجه) قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٩٩) عن ابن جريج (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

وابن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف الخ (تخرجه) (هـ ق) بنفظ

حديث الباب ، والشيوخ من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ ، وتقدم مثله

في أول الباب

(٤٠٠) عن جابر بن عبد الله (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ، الحديث ، (تخرجه) أخرجه أيضاً

ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي أسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له

مسلم مقروفاً بغيره

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ

ثُمَّ دَعَا أَبُو ضُوَيْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامٍ مِثْلَ كُلِّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَعَ عُمَرَ فَوَضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ أَمَّا مَنَا بَدَلَهَا هُنَا) جَفَنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَهَاهُنَا جَفَنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤٠٢) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(٤٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ومحمد بن بكر أخبرني بن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله ﷺ الخ تجزئ به أخرجه النسائي وأبو داود وسكيت عنه هو والمأذري ثم قال دود بعد هذا الحديث حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرهلي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شبيب بن أبي حرة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول اهـ (فاته) قال الإمام الشافعي رحمه الله في سنن حرمله لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل قال الحليانظ ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن جابر قال قلت لجابر الوضوء مما سمعت النار ؟ قال لا ؛ وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الاوسط واعطاه (أكل آخر أمره لما تم صلى ولم يتوضأ) قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة اهـ

(٤٠٢) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

ابن زبير ثنا يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ، (وله طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار قال سمعت سويد بن النعمان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ في سفر فلم يكن عندهم طعام قال فاتوا بسويق فأكلوا منه وشربوا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ (٢) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً

(٤٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي (٣) بِنِ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

(٤٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

منه ثم أتوا بهاء فتمضمضوا ثم قام رسول الله ﷺ فصلى (غريبه) (١) بفتح الصاد المهملة والمداسم ، وضع قرب خيبر قاله في انقادوس ، وفي رويته البخارى حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلى العصر الخ وقوله أدنى خيبر أى طرفها مما يلى المدينة وللبخارى أيضاً فى الأطعمة وهي على روضة من خيبر ، وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان هي على بريد ، قاله الحافظ (٢) بفتح السين المهملة قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (تخريجه) (خ . لك . جه . نس)

(٤٠٣) عن أنس بن مالك (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ابن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة عن أنس بن مالك (الحديث) (٣) هكذا بالأصل ، ورأيت نحوه فى البيهقى (وفى مجمع الزوائد) كنت أنا وأبى بدل أبى بن كعب ، وعزاه للإمام أحمد . والظاهر ما قاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعته غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبى طلحة المذكور فى الرواية والله عز وجل أعلم (تخريجه) قال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات (قلت) ورواه البيهقى أيضاً بنحوه

(٤٠٤) عن عبد الله بن الحارث (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءَ (١) فِي السَّجْدِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا
أَيْدِينَ فِي الْحَصَى ثُمَّ قُنْنَا نَصَلَى وَلَمْ نَتَوَضَّأْ

(٤٠٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ وَرَأَيْكَ، فَسَأَلَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْتَهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَنَا نِي
بِمَاءٍ لَا تَوَضَّأُ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَّ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي

(٤٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً
فَأَمْرًا فَمَا لَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
(٤٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ

حسن بن موسى ثنا ابن هبة ثنا سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
«الحديث» غريبه (١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب
وبساط «وقوله فأدخلنا أيدينا في الحصى» أي مسحناها ولم نغسلها بالماء ﴿تخرجه﴾
أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى

(٤٠٥) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
الوليد وعفان قالنا عبيد الله بن إياذ ثنا إياذ عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة «الحديث»
﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٤٠٦) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن
الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي
غطفان عن أبي رافع «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (م وغيره)

(٤٠٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا
عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة قال قالت عائشة كان رسول الله

فِيَا خُذِ الدَّرَاعَ مِنْهَا فَيَا كُلْهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ

تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ نَهَسَ (١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

(٤٠٩) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

تَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ

(٤١٠) عَنْ فَاطِمَةَ «الزَّهْرَاءِ» بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا

قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرَقًا فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَلَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ مِمَّ اتَّوَضَّأُ يَا بِنْتِي، فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ أَطِيبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

ﷺ «الحديث» ❦ تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجالهم رجال الصحيح

(٤٠٨) عن عبد الله بن شداد ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد الخ ❦ غريبه ❦ (١) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهس بالشين المعجمة الأخذ بجميعها ❦ تخريجه ❦ (نس . جه . حق)

(٤٠٩) عن كريب ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق أخبرنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ميمونة الخ ❦ تخريجه ❦ (ق . حق)

(٤١٠) عن فاطمة الزهراء ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن الحسن بن الحسن عن فاطمة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى الا أنه قال أو ليس أطهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اه

(٤١١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ زَيْدٍ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ (١) فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ فِتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(٤١٢) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَهَسَّ مِنْ كَتْفِ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ

(٤١٣) عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤١١) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي الخ غريبه (١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر ، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك تخرجه قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اه قلت أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة الذي ذكره الهيثمي فهو عند الإمام أحمد ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ولعله محرف عند الطبراني ، وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي ، ولم أقف عليه في كتب الرجال الموجودة عندي ، ومع هذا فالحديث ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل ، قال الحافظ في التقریب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اه

(٤١٢) عن أم حكيم سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة أن صالحا يعني أبا الخليل حدثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن أم حكيم بنت الزبير حدثته أن نبي الله ﷺ الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اه

(٤١٣) عن ضباعة سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى

﴿ أبواب الفسل من الجنابة وموهبات ﴾

(١) باب هجزة منه قال لا يجب الفسل الا بنزول المنى

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ « بَنَ عَفَانَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَمْرَانَهُ وَلَمْ يُمَيِّنْ؟ فَقَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ

وعفان قالوا ثناهما ثنا قتادة عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة بنت الزبير الخ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اهـ

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ « أن رسول الله ﷺ توضع من أثوار أقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اهـ ﴿ الأحكام ﴾ ﴿ أحاديث ﴾ الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ « يعني عدم الوضوء مما مست النار » فرجعنا به أحد الجانبين، وارضى النووي هذا في شرح المهذب اهـ ﴿ قلت ﴾ قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص « يعني عدم الوضوء مما مست النار » إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اهـ

(٤١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

أَبْنِ الْعَوَّامِ وَصَلَحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ
 (٤١٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ « الْأَنْصَارِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّ أُمَّيًّا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ الرَّجُلُ يُجَامِعُ
 أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي
 (٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى
 رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ
 قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ (١) فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ،
 عَلَيْكَ التَّوَضُّؤُ

(٤١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى قُبَاءَ (٢) يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

حدثني أبي ثنا الحسين يعني المعلم عن يحيى يعني ابن أبي كثير أخبرني أبو سامة أن عطاء بن يسار الخ
 ✽ تخريجه ✽ (ق. هق)

(٤١٦) - عن هشام بن عروة ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
 ابن سعيد أنا هشام بن عروة الخ ✽ تخريجه ✽ (ق. هق. فع)

(٤١٧) عن أبي سعيد الخدري ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي عاصم عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري الخ
 ✽ تخريجه ✽ (١) أي إذ احتبس منيك فلم ينزل، ومنه حديث « من أتى أهله فحفظ فلا
 غسل عليه » يعني فلم ينزل ماخوذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر فشبه احتباس المني
 باحتباس المطر. ومثله في المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ « إذا التقي
 الحتانان فقد وجب الغسل اه مصباح، ونحوه في النهاية ✽ تخريجه ✽ (ق. هق)

(٤١٨) وعنه أيضاً ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن
 عمرو ثنا زهير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن
 أبيه قال خرجنا الخ ✽ تخريجه ✽ (٢) قال النووي قباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف

بَابِ بَنِي عَثْبَانَ (١) فَصَرَخَ وَأَبْنُ عَثْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُهُ إِزَارَهُ
فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ ، قَالَ ابْنُ عَثْبَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُغْنِ عَلَيْنَا مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢)

(٤١٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٢) بَابٌ فِي أَنَّهُ فَلِكُ لَهُ رُخْصَةٌ ثُمَّ نَسَخَ

(٤٢٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْبَةَ الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ

هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر ، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف
وأخرى أنه مقصور اهـ (١) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها (٢) أي وجوب الاغتسال
بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني ﴿تخرجه﴾ (م)
(٤١٩) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الخ ﴿تخرجه﴾
(نس. جه. مذ) ومسلم من حديث أبي سعيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم
وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره، ولكنها تعارض
حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أزل أو لم ينزل» وحديث
«إذا مس الختان الختان الخ» وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ
بقول أبي بن كعب رضي الله عنه الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول
الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام
لا في الجماع، ولكن يمنع من ذلك وروده في قصة عثبان المذكورة في حديث الباب وعند
مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد في الجماع لا في الاحتلام، ويأتي تحقيق ذلك والله أعلم
(وفي أحاديث) الباب أيضاً ذلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة (قال النووي رحمه الله) وفيه
خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على
الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب والله أعلم اهـ

(٤٢٠) عن أبي بن كعب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن

عمر أنا يونس عن الزهري قال قال سهل الأنصاري وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْإِغْتِسَالِ بِمَدَّهَا
 (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
 لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بِمَدَّ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
 (٤٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ تَنَايَحِيُّ بْنُ آدَمَ قَالَ تَنَا
 زُهَيْرٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
 أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ رِفَاعَةَ
 ابْنَ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيبًا (٢) بَدْرِيًّا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ
 نَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي
 يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ أَعْجَلُ بِهِ (٣) فَأَتَى بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْ قَدْ بَلَغْتَ
 أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَأْيِكَ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ
 حَدَّثَنِي عُمُومِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أَنَّى بِنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ
 وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ

خمس عشرة سنة في زمانه « وفي لفظ آخر وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه وذكر انه
 ابن خمس عشرة سنة ثم توفي النبي ﷺ » قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا الخ
 (١) سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني
 عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل بن سعد أن أبا
 حذته أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة الخ، وقول ابن شهاب في هذا السند حدثني
 بعض من أَرْضَى قال ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، وقال ابن حبان
 تتبعته طرقه فلم أر أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل
 الذي قال الزهري حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم **نَحْرُ بَجْهٍ**
 (ج. خ. د. مد) وصححه

(٤٢١) **حَدَّثَنَا** عبد الله الخ **غَرِيْبُهُ** (٢) بفتح أوله وثانيه أي
 ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضى الله عنهم (٣) أي أسرع باستحضاره

زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْعَلَامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
 فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ
 فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ الْارْجُلَيْنِ
 عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا إِذَا جَاوَزَ (١) الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١) ورد بلفظ المجاوزة و بلفظ الملاقاة و بلفظ الملامسة و بلفظ الازراق و المراد بالملاقاة المحاذاة
 قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة (وقال) ابن سيد الناس وهكذا
 معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ومعنى إزراق الختان بالختان الصاقه به ومعنى
 المجاوزة (ظاهرة) وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربى وليس المراد
 حقيقة للمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه
 ملابسة او مقارنة وهو ظاهر، وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد
 أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على
 واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاه وهو ما وقع مصرحاً به فى حديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان ونوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن
 أبى شيبه، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مشعر بان ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف)
 فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقات الختان الختان سبب للغسل، قاله الشوكانى ﴿ قلت ﴾ حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الامام أحمد وسأيت فى الباب الآتى ﴿ تخريج ﴾
 قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات الا أن ابن اسحق مدلس وهو
 ثقة وفى الصحيح طرف منه اه وتقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ حاكياً عن ابن عبد البر
 عزوه الى ابن أبى شيبه والطبرانى باسناد حسن ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب يدلان
 على نسخ حديث الماء من الماء وفى الباب أيضاً عند الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن
 ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أى يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يفتسل فقال
 له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع (أى
 رجع) عن ذلك قبل أن يموت (وقال الحازمى فى الاعتبار) قال الشافعى رحمه الله وإنما بدأت
 بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء وزوجه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من
 الماء » من النبى ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه الا انه ثبت له أن النبى ﷺ قال

الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلْ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخَطَّانُ الْخِطَّانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ فَتَحَطَّمْ عُمَرُ يُعْنِي تَفَيْظُ ثُمَّ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكَتَهُ عَقُوبَةٌ

(٣) باسب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَقَعَدَ بَيْنَ

الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِطَّانَ بِالْخِطَّانِ فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٣) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بعده ما نسخته اهـ **قلت** وينسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين (قال الخطابي رحمه الله) وقد بقي على المذهب الأول (يعنى عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين ، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ، ومن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي اهـ **فائدة** روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ، قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح ، (قال العلماء) نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه «أحدها» نسخ السنة المتواترة بالموارة «والثاني» نسخ خبر الواحد بمثله «والثالث» نسخ الآحاد بالمتواترة «والرابع» نسخ الموآر بالآحاد ، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلاخلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم اهـ

(٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا عمرو

ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة «الحديث» **تخرجه** (م. مذ) وصححه

(٤٢٣) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

وَاللَّهِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ (١) وَتَوَارَتْ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ

بَيْنَ شُعْبَيْهَا (٢) الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ تَمَّ جَهْدُهَا) فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْلَمَ يُنْزَلُ

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا سُوَيْبٍ (الْأَشْعَرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكَ،
فَقَالَتْ سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا بِأُثْمِكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَشِي وَلَا يُنْزَلُ
فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاوَزَ

معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) الختانان مر تفسيرها في
الباب السابق والحشفة كرقبة، رأس الذكر أي إذا غابت الحشفة في الفرج، وهذا مفسر لقوله
في الأحاديث الأخرى أزرق وأصاب وجاوز ونحو ذلك ﴿تخرجه﴾ (ج.ه. وابن أبي
شيبه) وفي أسناده حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقریب صدوق كثير الخطأ والتدليس
اه ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب تؤيده

(٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده عده ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا هام

ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سامة عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله
وفتح ثانيه أي نواحيه قبل يداها ورجلاها، وقبل نواحي الفرج الأربع، وضمير شعبها للمرأة
«وقوله» وأجهد نفسه أي جد وبالغ وجهها أي دمهها وحفزها، والمراد به هنا معالجة
الإيلاج كشيء به عنها ﴿تخرجه﴾ (ق.م.ك.هق)

(٤٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سنده عده ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب الخ ﴿تخرجه﴾ (م.ك.هق)
هق) باختلاف في بعض الألفاظ

(٤٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سنده عده ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة

ثنا أبو بكر ثنا حمزة بن حبيب عن رجل عن معاذ بن جبل «الحديث» ﴿تخرجه﴾

الْحَتَانُ اخْتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(۴۲۷) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ (۱) وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَحَقٍّ، أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ اتَّوَضَّأُ وَضُؤِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي (۲) فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَاتَّوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُوَآكَلَةُ الْحَائِضِ فَالْحَائِضُ فَالْحَائِضُ (۳)

قال الهيثمي رواه البزار وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ﴿قلت﴾ وفيه أيضاً راولم يسم فالحديث لا يحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده
(۴۲۷) عن عبد الله بن سعد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل الخ، وحرام بالراء المهمله وبعضهم صحفه فقال حرام بالزاي وهو خطأ ويقال له حرام بن معاوية أيضاً، قال الحافظ في التقريب حرام عمه ستين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون، الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووثم من جعلها اثني وهو ثقة اه ﴿قلت﴾ وسأني في باب مواكلة الحائض معبرا عنه بحرام بن معاوية والله أعلم عريبه (۱) « قوله الماء يكون بعد الماء » المراد به خروج المذي عقب البول متصلا به قاله الشوكاني (۲) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وصفها يقال مدى الرجل وامدى (۳) بكسر الكاف وسكون اللام أى فكل معها ولا تبالى تخرجه (د مد حة) وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال المنذرى في تلخيصه سنن أبي داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذى طرفا

(٤) باب وجوب الغسل على من امتم اذا انزل

(٤٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، قَالَ يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اُخْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ (١)

(٤٢٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

منه في الجامع وطرفا في الشمائل وقال حسن غزيب وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين اه
 الأحكام أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء ، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم العقد الاجماع على ما ذكر ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك الا داود ، نقله الشوكاني

(٤٢٨) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة الخ غريبه (١) أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه ، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (نه) تخرجه رواد (د . مد) ورواه الدارمي وابن ماجة إلى قوله لا يغسل عليه وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته وضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه الامام أحمد ويحيى بن معين ، وقد أخرج له مسلم مقرؤنا بأخيه عبيد الله ، وقال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعني العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر اختلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اه

(٤٢٩) عن اسحاق سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الخ غريبه (٢) يضم السين المومة وفتح اللام بت ما حبان بكسر الميم بن خالد الأنصاري زوجة أبي طلحة الأنصاري

فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنْ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أْتَمْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (١)
 يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَتْ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي (٢)
 مِنَ الْحَقِّ وَإِنَّا إِن نَسَّالِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ
 عَلَى عَمِيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّ سَامَةَ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا
 الْغُسْلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَّى يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا، هُنَّ شَبَقَاتُ الرِّجَالِ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ
 أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَامَةَ عَنْ أُمِّ سَامَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَ حَجَّاجٌ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ
 الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَيُّ يَأْتِي شِبْهَ الْخَوْوَلَةِ (٣)
 الْإِمْنِ ذَلِكَ، أَيُّ النُّطْقَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحْمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبْهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ

وَأُمُّ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ مَاتَتْ فِي خِلافةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١) أَصْلُهَا افْتَقَرَتْ وَاصْفَتْ بِالْتُّرَابِ
 وَلَكِنِ الْعَرَبُ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةَ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا الْأَصْلِي فَيَذْكُرُونَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ
 وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا شَجَعَهُ وَلَا أُمَّ لَهُ وَلَا أَبَ لَكَ وَتَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ وَوَبِلَ أُمُّهُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعَاطِظِمْ
 يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ أَوْ الزَّجْرِ عِيسُ أَوْ الدَّمِ عَلَيْهِ أَوْ اسْتِعْظَامِهِ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوْ
 الْإِعْجَابِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (م) (٢) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ اسْتَحْيَا بِيَاءَ قَبْلَ الْأَلْفِ يَسْتَحْيِي
 بِيَاءً وَيُقَالُ أَيْضًا يَسْتَحْيِي بِيَاءً وَاحِدَةً فِي الْمَضَارِعِ فَالْأُولَى لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالثَّانِيَةُ لُغَةُ نِمْ
 وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَيَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ ﴿تَحْرِيجِي﴾ لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ
 وَالطُّوْلُ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ مَخْتَصَرًا مُتَفَرِّقًا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٣) يَعْنِي أَشْبَهَ الْوَالِدَ إِخْوَالَهُ لَوْ جُودَ مَأْمُومًا

فِي حَدِيثِهِ تَرَبَّتْ جَبِينُكَ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ لَمْ يَلَيْسَتْحِي مِنْ أَحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ
 الْمَاءَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ إِذَا رَأَتْ
 الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلْ، قَالَتْ قُلْتُ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، وَهَلْ تَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا إِذَا

(٤٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَمِيَةَ سَمِعْتُ أَبْنَ مَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي
 الْمَنْأَمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

وسياتي التصريح بذلك في حديث عائشة (١) الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجهة
 وشمالها (٢) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عباد بن عباد المهلبى
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة الخ (٣) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا هشام وابن نمير قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة
 أم سلمة عن أم سلمة الخ تخرجه (ق. والأربعة. هق. فع.) وله ألفاظ عند
 الشيخين، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت الخ،
 وفي البخارى ان مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما في حديث الباب، وعند مسلم ان
 المراجعة من عائشة كما سياتي في حديثها في الباب أيضاً (قال النووي رحمه الله) يحتمل أن
 تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضوراً أم
 سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ذكره الحافظ (ف)

(٤٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَمِيَةَ سَمِعْتُ أَبْنَ مَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي
 الْمَنْأَمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

وَأَنْزَلَتْ فَلْتَفْتَسِلُ

(٤٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَفْتَسِلُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رَفِيقٌ، فَأَبْهُمَا سَبَقَ أَوْعِلًا (١) أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ

(٤٣٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَفْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَمِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ الْأَمِينُ قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهُهُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهُهُ (٢) (٤٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا

سعد وبقية رجاله ثقات اه






(٤٣٢) عن أنس بن مالك سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا سعيد وابن جعفر قالنا ثنا سعيد المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك «الحديث» غريبه (١) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة تخرجه (م. هق. جه)







(٤٣٣) عن عروة بن الزبير سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا يحيى عن ابن زكريا عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحجبي عن عروة ابن الزبير الخ غريبه (٢) وعند مسلم والبيهقي أشبه أعمامه تخرجه (هق.) (٤٣٤) عن سعيد بن المسيب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب الخ غريبه (٣) هي سلمة

غُسِّلَ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَ إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ الشَّامِيَّةِ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَمِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَغْتَسِلُ

(٥) باب هجر من قال الجنب لا يقرأ القرآنه

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبِمَهُمَا وَجْهًا (١) وَقَالَ أَمَا أَنْكُمَا عَلِيجَانِ فَعَالِجَانِ عَنِ دِينِكُمَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ فَكَأَنَّهُ

احدى خالات النبي ﷺ كما في الرواية الثانية (٢) سنده  حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت عطاء الخراساني يحدث عن سعيد بن المسيب ان خولة بنت حكيم الخ  تخريج  (نس . جه) الطريق الأول أخرجه ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد وهو ضعيف ، والطريق الثاني أخرجه الذسائي وفي اسناده عطاء الخراساني ، قال الحافظ في التقریب صدوق بهم كثير او يرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ، ولم يصح ان البخاري أخرج له اه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المنى وسواء في ذلك الرجل والمرأة قال ابن بطال والنووي رحمهما الله تعالى وهذا لاختلاف فيه «قال الشوكاني» رحمه الله وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي وفي الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز اه

(٤٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ  سنده  حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ  غريبه  (١) الوجه هنا ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره اه مصباح ، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أى قويان والعلج الرجل القوي الضخم ، ومعنى فعالجا أى مارسا العمل الذى نذبتكما اليه واعملابه ، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة  تخريج  (نس . د . جه . خز . حب . ك . بز . قط . هق) وصحه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح

رَأَيْنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يُخْرَجُ فَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجُنَابَةُ
(٤٣٦) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

(٤٣٧) عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضُوءٍ فَمَضَمَ
وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةٌ
(٤٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ

السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وقال شعبة ما أحدث بحديث احسن منه
« قال الشافعى » أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقي انما قال لك لان عبد الله بن سامه راويه
كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة « وقال الخطابى » كان أحمد يوهن
هذا الحديث ، وقال الحافظ الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة اه

(٤٣٦) عن عليٍّ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سامه « بكسر اللام هكذا ضبطه النووي » عن عليٍّ الخ
تخرجه أورده الحافظ في بلوغ المرام وعزاه للإمام أحمد وأصحاب السنن قال وصححه
الترمذى وحسنه ابن حبان اه

(٤٣٧) عن أبي الغريف سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا طائفة بن
حبيب حدثني طامر بن السمط عن ابى الغريف الخ (بفتح الفين المعجمة وآخره فاء اسمه
عبيد الله بن خليفة تخرجه رواه أيضا أبو يعلى مختصراً عن عليٍّ « قال رأيت رسول
الله ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةٌ » قال
الهيثمى رجاله موثقون اه

(٤٣٨) عن عليٍّ رضى الله عنه سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
عن شعبة حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن ابى نعيم عن أبيه عن عليٍّ « الحديث »

يَبْتَأُ فِيهِ جُنُبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (١)

(٦) باب في الاستثناء عند الفصل

(٤٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ

خبره غريبه (١) قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الأغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد، قال وأما الكلب فهو ان يقتنى كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح سواء أكان على جدار أم سقف أم ثوب، «قال النووي رحمه الله» وفي تخصيصه الجنب بالتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل اهـ (ج) تخريجاً
رواه أبو داود والنسائي وقال باسناد جيد قاله النووي (ج) الأحكام أعاديت الباب يدل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن (وقد ذهب) إلى ذلك من الأئمة القاسم والمهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها (وذهب) أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن (وقال) المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ما فعل غير التلاوة كقيامريم اقتنى لالتفصيح التلاوة، قال وقد أخرج البخاري عن ابن عباس انه لم يرفق القراءة للجنب بأساً، قال ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم ولينقل عن هذه البراءة اهـ شوكانى (وقال الخطابي) كان أحمد بن حنبل يروى عن الجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذالم تقرأ نسيب القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه اهـ وفي أحاديث الباب ما يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ولا صورة ولا كلب وتقدم كلام الخطابي في ذلك والله أعلم

(٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا

شريك عن حسين بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ تخريجاً

لَهُ غَسَلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثُوبًا فَقَالَ اسْتُرْنِي وَوَلَنِي ظَهْرَكَ

(٤٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى

ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُبَلِّغْ ثُوبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ

(٤٤١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

(٤٤٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ

الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ

(٤٤٣) عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ « بِنْتُ

أَبِي طَالِبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا كَذَّهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ

يَغْتَسِلُ وَفَاعِلَةٌ . سَتَرَهُ بِثُوبٍ « الْحَدِيثُ » سَيَأْتِي بِتَامِهِ فِي غَرْزَةِ فَتَحِ مَكَّةَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قال الهنمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهم رجال الصحيح اهـ

(٤٤٠) عن أنس بن مالك سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن

محمد التميمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس الخ تخرجه صحيح قال الهنمى رواه

أحمد ورجالهم موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف فى الاحتجاج به اهـ ولم أقف على من خرجه

غير الامام أحمد رحمه الله تعالى

(٤٤١) عن يعلى بن أمية سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن

حامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن

أمية عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « الْحَدِيثُ » تخرجه صحيح (نس . د) ورجال

إسناده رجال الصحيح

(٤٤٢) وعنه أيضاً سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن ابن أبي

ليل عن عطاء عن يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ « الْحَدِيثُ » تخرجه صحيح لم

أقف عليه فى غير المسند ، وسنده جيد

(٤٤٣) عن أبي مرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن

مهدى عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة الخ تخرجه صحيح (م)

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ أَيُّوبُ مِمَّا يَنْتَسِلُ
عُرْيَانَا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَمِي (١) فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ
رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبُّ وَلَكِنْ لَا غِنَى (٢)
بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

(٧) بَاب فِي مَقَرِّ مَاءِ الْفِضْلِ وَالْوَضُوءِ

(٤٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ
الْوَضُوءِ؟ قَالَ مُدٌّ، قَالَ كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ صَاعٌ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا يَكْفِينِي،
قَالَ لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(٤٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

(٤٤٤) سنن أبي هريرة سنده صحيح حدثني عبد الله بن عبد الرزاق
ابن همام ثنا ميمون بن مهران بن منبه قال حدثني أبو هريرة الخ سنده صحيح غريبه (١) وفي رواية
البيهقي يحمي والحنية هي الأخذ باليد (٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتثنية
أيضا على أن لا بمعنى ليس سنده صحيح الأحكام سنده صحيح أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال
الاجتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه
مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية إلى تحريمه أيضا قال الحافظ والمشهور عند
متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبي هريرة
لأن النبي ﷺ فص قصة أيوب ولم يتعقب شيئا منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو
كان فيها شيء غير موافق لبنه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد
إلى التستر على الأفضل، نقله الشوكاني عن الحافظ والله أعلم

(٤٤٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الرابع
من أبواب الوضوء

(٤٤٦) عن أنس بن مالك سنده صحيح حدثني عبد الله بن عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن
حامر ثنا شاذان ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك الخ

بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْبَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

(٤٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

(٤٤٨) عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يُوضِّئُهُ الْمُدَّ وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(٤٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

وَيَغْتَسِلُ بِنَجْوِ الصَّاعِ.

(٤٥٠) عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءُوا بِعُسِّ (١) فِي رِيَّضَانٍ فَحَزَرْتُهُ بِمَا نَبَيْتُ

﴿ تخريجہ ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ حديث الباب والشيخان « بلفظ كان النبي

ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد »

(٤٤٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

أنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجہ ﴾ (خز

. د. ج. هق) قال الحافظ وصححه ابن القطان

(٤٤٨) عن سفينة بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا علي بن عاصم حدثني أبو ريمحة قال أبي وسماه علي عبد الله بن مطر، قال أخبرني سفينة

الخ ﴿ تخريجہ ﴾ (م. ج. هق. مند) وصححه

(٤٤٩) عن عائشة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا هام

قال أنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ (نس. د. ج. ه)

واستناده جيد

(٤٥٠) عن موسى الجهني ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

موسى الجهني الخ ﴿ غريبہ ﴾ (١) هو القندح الكبير حقه عمام وأعيان ومعنى خوزته

أبى قدرته ﴿ تخريجہ ﴾ (نس) ورجاله كلهم ثقات وفي الباب عند الامام أحمد أيضا

والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت أتستعمل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

يقال له الفرق) « بقاء وراء ممتوحتين » وفي رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك (وفي أخرى

أَوْ تِسْعَةً أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا

(٨) باب في صفة الغسل والوضوء قبل

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضَعُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ

كان يغتسل بجمس مكائك ويتوضأ بمكوك) وقد جمع الامام الشافعي وغيره بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات في أحوال **﴿تنبية﴾** تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطهما في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت **﴿سنة الأحكام﴾** أحاديث الباب تدل على كراهة الاسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ نهر وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريبا (وقال الترمذي رحمه الله) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع، وقال الشافعي وأحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي اه وقد اخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب (يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله **﴿سنة﴾** من الصحابة قدرها بذلك في مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، وإلى هذا أشار المصنف (يعني البخاري) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وإن تجاوز فعل النبي ﷺ اه

(٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ **﴿سنة﴾** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان قال ثنا حماد
رضي ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان

فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ (ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ
 لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا ،
 ثُمَّ يُمْضِي مَضًى ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَفِرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ،
 ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا (١) ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ
 يَغْسِلُ سَائِرَ (٢) جَسَدِهِ) فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ (٣) وَعَنْهَا مِنْ

رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه ﴿ (١) ظاهره يقتضى أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما
 يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد « وقال الحافظ في الفتح » لم يقع في شيء من طرق هذا
 الحديث التخصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل
 لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها اه (٢) قال في القاموس السائر الباقي لا اجمع كما توهم
 جماعات وقد يستعمل له ، وفي النهاية السائر مهموز ، الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع
 وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقى الشيء اه ﴿قلت﴾ لكن
 جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن هشام عن أبيه عنها « ثم يفيض الماء على
 جلده كله » قال الحافظ هذا التأكيدي يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم اه
 (٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ اخرج غسل رجله حتى فرغ من الغسل ، ويؤيد ذلك ما في رواية
 ميمونة عند البخارى (ثم توضع وضوءه للصلاة غير رجله) وما سيأتي عند الامام أحمد
 أيضاً بلفظ « ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجله » وهو مخالف لظاهر
 رواية عائشة الآتية بلفظ « فتوضأ وضوءه للصلاة » (قال الحافظ رحمه الله) ويمكن الجمع
 بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعنى ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى
 الرجلين كما بينته روايتها الاولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف
 هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في
 الغسل ، وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها والا فالتقديم « وعند الشافعية »
 في الأفضل قولان (قال النووي رحمه الله) اصحهما واشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه
 عملاً بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة
 فان ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين
 بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مغمسولة مرتين ، وهذا هو الاكمل

طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ آبْنَابَةٍ بَدَأُ فِتْوَضًا (٢) وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ (٣) بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ (٤) عَلَيْهِ الْمَاءَ فَكَأَنِّي أَرَى أَثْرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٥) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيُغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُحَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا طَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ (٦) الْبَشْرَةَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (٧) (وَفِي رِوَايَةٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِائَةً كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه ، وأما رواية البخاري عن ميمونة فخرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَرَّةً مَرَّةً ، فكان الثلاث في معظم الأوقات لا لكونه الأفضل ، والمرة في نادر من الأوقات لبيات الجواز ، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اهـ (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عروة أبو عبد الله البراز عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الح غريبه (٢) في الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما في سياق الرواية الأولى الا في غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفي هذه تقديمهما عن الغسل وتقدم ترجيه ذلك في كلام الحافظ والنووي رحمه الله (٣) وفي رواية ثم دلك يده بالأرض «قال النووي رحمه الله» فيه أنه يستحب للمسح بالماء أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب ما يستقر منها اهـ (م) (٤) الاثنية الاستدلال وقد استدلل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازري لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والحلاف قائم قاله الشوكاني (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ووكيع عن هشام المعنى قال يحيى أخبرني أبي قال أخبرني عائشة عن غسل رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٦) أي أوصل الماء إلى البشرة (٧) بنتح العين المعجمة والزاء (وفيه) استحباب التلث في الغسل «قال النووي»

(٤٥٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَصَّمْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَنَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا (٢) ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْحَاظِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى (٣) فَنَسَلَ رِجْلَيْهِ

(٤٥٣) عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَنَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَتَنِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمُّ لَكَ (٤) وَلَمْ لَا تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ

ولانعلم فيه خلافا الا ما اشهد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل ، قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التلث في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس اهـ **تخرجه** (ق . والاربعه . فع . هق) من عدة طرق بالفاظ متقاربة

(٤٥٢) عن ميمونة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت الخ **غريبه** (١) أي أراد الاغتسال (٢) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة « فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء » (٣) أي تحول الى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة **تخرجه** (ق . والاربعه . هق)

(٤٥٣) عن شعبة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس الخ **غريبه** (٤) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم ، وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ (هـ)

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَطَّرُ
يَعْنِي يَغْتَسِلُ

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ تَبَلُّ الشَّعْرَ وَتَمْسِيلُ
الْبَشْرَةَ ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، قَالَ كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَدِيهِ) قَالَ إِنْ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ ، قَالَ
كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ

(٤٥٥) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ
مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ ،
عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنْ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ
لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَقَالَ أَسْحَارُ أَنْتُمْ ، لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ

﴿تخریجه﴾ (د) وقال المنذرى فى تلخیصہ شعبۃ هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى
مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتج بحديثه اهـ

(٤٥٤) عن عبید اللہ ﷺ سندہ ﴿حدیثنا﴾ عبد اللہ حدیثنا ابی ثنا عبد الملک بن عمرو
ثنا هشام یعنی ابن سعد عن زید بن سلم عن عبید اللہ بن مقسم الخ ﴿غریبه﴾ (١) هو
ابن الحنفیة كما صرح بذلك فى بعض الروایات ﴿تخریجه﴾ (ق . نس)

(٤٥٥) عن شعبۃ ﷺ سندہ ﴿حدیثنا﴾ عبد اللہ حدیثنا ابی ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبۃ قال سمعت عاصم بن عمرو البجلى يحدث عن رجل الخ ﴿تخریجه﴾ آورده البیهقى
فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم یسمه عن عمرو ، ورواه الطبرانی فى الأوسط
عن عاصم بن عمرو البجلى عن عمیر مولى عمر قال جاء نقر من أهل العراق إلى عمر فقال ماجاه
بکم؟ قالوا جئناک نسألك عن ثلاث؛ قال ماہی؟ قالوا صلاة الرجل فى بیته تطوعا ماہی؟ «فذكر
نحوه» وفىہ فقال «أسحرة أنتم قالوا لا والله یا امیر المؤمنین ما نحن بأسحرة» قال افکنة أنتم؟
قالوا لا فقال لقد سألت عمر بنی عن ثلاث ما سألتی عنہن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلکم

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْخَائِضِ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرُ أَنْتَ تَقِفُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَنَا فَاصْبُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ

(٤٥٧) عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَكَّرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَآخِذٌ مِلَّ كَفِّي ثَلَاثًا فَاصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَيْضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي

« وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الأناة فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك مرة، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول اهـ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الخ تخرجه الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعة وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ وَفَدَ تَقِيفٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَمَا يَكْمِينَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَفِيضْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، قَالَ الْهَيْثُمِيُّ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ قلت الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ) أَمَا أَنَا فَافْرَغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا

(٤٥٧) عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّانُ بْنُ الْمُنْتَهَبِيِّ قَالَ ثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُرَادٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الخ تخرجه « قَالَ الْمُنْتَهَبِيُّ » فِي تَلْخِيصِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (قَالَ) صَاحِبُ الْمُنْتَهَبِيِّ وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوَجِّبِ ذَلِكَ وَلَا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ اهـ

(٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ

(٩) باب في صفة غسل الرأس ونفض الشعر عند الغسل

(٤٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ ، فَقَالَ يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَكْفٍ ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ

(٤٥٨) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن أبي سلمة « بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني عائشة الخ رضي الله عنها تخريجهم لم أقف عليه في غير السنن وسنده جيد (وفي الباب) عند الشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة اه الأحكام أحاديث الباب تدل على أن كمل الحالات في الغسل وهو ان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلها الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر « قال النووي رحمه الله » والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة ، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة ، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواهم يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اه باختصار (م)

(٤٥٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه **حدثنا** عن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري الخ

يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ (١)

مِنَ الرِّضَاعِ فَسَأَلَهَا أَحْوَمَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتِ بِنَاءَهُ نَحْوِ مِثْرٍ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَيَسَّرْنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ

(٤٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِمَنْ يَكْفِي رَأْسِي فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ

(٤٦٢) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهُمَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

﴿تخرجه﴾ (جه) وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفا لينا
(٤٦٠) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة قال ثنا أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة الخ
﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث أنهما
رأيا عملها في رأسها وأعلى حنكها مما يجعل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم، وكان أحدهما
أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أخيها من الرضاعة
أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها
الماء وطهارتها بحضرتهم معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عيباً ورجع الحال
إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم اه
﴿تخرجه﴾ (ق، وغيرهما)

(٤٦١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿تخرجه﴾ (جه) وقال الهيثمي رواه البزار
وأحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٢) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِاسْتِغْلَالِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَتَحْنُ نَفِيضٌ عَلَى رُؤْسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (١)

(٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَجْمَرْتُ (٢) رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنْ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ

شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ ثَمِّ عَادَيْتُ شَعْرِي (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا تَرَوْنَ (٤)

ابن مهدي قال ثنا زائدة عن صدقة رجل من أهل الكوفة قال ثنا جميع بن عمير (التيهني)
ابن ثعلبة قال دخلت الخ ح غريبه ح (١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو
المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووي ،
ويجوز ضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسنية وسفن ، ورجح النووي الأول لكونه المروي
المسموع في الروايات النابتة المتصلة وضم الشعر فتلوه وادخال بعضه في بعض ح تخريجه ح
(نس . د . ح) وفي اسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذري لا يحتج بحديثه وقال الحافظ
في التقريب صدوق بخطي ، ويتشيع اه ح قلت ح وفي الخلاصة قال ابن أبي حاتم صالح الحديث
(٤٦٣) عن عائمة ح سنده ح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر
قال ثنا شريك عن خصيف قال حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائمة الخ ح غريبه ح
(٢) أي جمته وضميره يقال أجمر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجيرة لأنها مجررت
أي جمعت (نه) ح تخريجه ح قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن
فيه رجلا لم يسم

(٤٦٤) عن علي ح سنده ح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا

حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي الخ ح غريبه ح (٣) أي عاملته
معاملة العدو فكان يقصه أو يملقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة (٤) هذه الزيادة من
حديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده بلفظ حديث الباب ، وزاد فيه «كأرون» يعني
كأرونه مخلوقا أو مقصودا ح تخريجه ح أخرجه أيضا أبو داود والدارمي وابن ماجه ح قال
المنذري «في اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثا

(٤٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي، قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَصْبِي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا

(٤٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَ الضَّمَادُ (١) يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرِقْنَ لَا يَنْهَأْنَ عَنْهُ حُلَّاتٍ وَلَا حُرْمَاتٍ (٢)

(٤٦٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلَقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَنْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ

مقرونا بأبي بشر، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره، وقال الامام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اهـ (قلت) نقل صاحب التتميع عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث يحتج به والله أعلم

(٤٦٥) عن أم سلمة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد يعني المقبري عن عبد الله بن رافع وهو مولى أم سلمة كذا قال سفيان أنها قالت الح تخرجه (م . والأربعة . وغيرهم)

(٤٦٦) عن عائشة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة ما يلطخ به الشعر بما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذرى وغيره (٢) أي لافي حالة الحل ولا في حالة الإحرام بحج أو عمرة تخرجه (د) وسكت عنه وجسه المنذرى (٤٦٧) عن عبید بن عمیر سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسمعيل

أنا أيوب عن أبي الزبير عن عبید بن عمیر الح تخرجه (م . وغيره) الأحكام أحاديث الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وتغيره في الغسل من الجنابة ونسواء في ذلك الرجل والمرأة وعلى استحباب غسل الرأس ثلاثاً، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضمائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول

(١٠) باب في غسل الرجلين خارج الغسل ، وحكم التئيب بالتمويل

ومحوه ، والامتزاء بالغسل عن الوضوء لمزيد الصلوة

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ

مُغْتَسِلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ » قَالَتْ وَضَعْتُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أُتْبِتُهُ بِشُوبٍ حِينَ أُغْتَسِلَ فَقَالَ (١)

بِيَدِهِ هَكَذَا ، تَعْنِي رَدَّهُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ فَنَاوَلْتُهُ خِرْفَةً

الماء لباطن الشعر (وقد اختلف العلماء في ذلك) قال النووي وحده الله في شرح مسلم
مذهبنا ومذهبه ، الجمهور ان ضئائر المغتسله إذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من
غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها ، وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على
أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب ، وحكى عن النخعي
وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس (قلت والامام أحمد) وجوب النقض في غسل
الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة ، وإذا كان للرجل صغيرة فهو كالمرأة والله أعلم ،
قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على
أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبها له أنه
يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل
انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لاللايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ

(٤٦٨) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَشِيمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ

قَالَ ثنا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » تخرجه
لم اقف عليه وفيه رجل لم يسم

(٤٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعٌ قَالَ ثنا

الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ قَالَ ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه

(١) أَيْ أَشَارَ وَأَوْمَأَ وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ قَالَ الشَّاعِرُ (وَقَالَتْ

لَهُ الْعَيْنَانُ سَمْعًا وَطَاعَةً) أَيْ أَوْمَأَتْ وَقَالَ بِالماءِ عَلَى يَدِهِ أَيْ قَلْبَ وَقَالَ بِشُوبِهِ أَيْ رَفَعَهُ وَوَقَدْ

صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانٌ ثنا

فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أَرِيدُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ
السَّنَدِ) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (١) فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
لَا بَأْسَ بِالْمَنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ

(٤٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّؤُ
بَعْدَ الْغُسْلِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ

أبو حوارة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على
يديه فغسلهما مرة أو مرتين قال سليمان فلا أدري اذكر الثالثة أم لا قال ثم افرغ بيمنه على
شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فناولته خرقة الخ (١) هو
إبراهيم التيمي شيخه تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم) وفي سنن أبي داود
فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ، قال مسدد
قلت لعبدالله بن داود كانوا يكرهونه للعادة ، فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا اه

قلت لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والامام أحمد رحمهما الله تعالى
(٤٧٠) عن عائفة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر
قال ثنا يريك عن أبي اسحق عن الأسود عن عائفة « الحديث » (٢) سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن الأسود عن عائفة
أن رسول الله ﷺ « الحديث » تخرجه (هق. والأربعة. وغيرهم) وقال الترمذي
حديث حسن صحيح الأحكام في أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن
غسل جميع الجسد وغسلهما خارج المغتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضاً ، وأما التنشيف بالمنديل
ونحوه فقال النووي رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل
على خمسة أوجه ، أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه « والثاني » أنه مكروه ،
« والثالث » أنه مباح يستوى فعله وتركه ، وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج
إلى دليل ظاهر « والرابع » أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ « والخامس » يكره
في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا ، وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة
مذاهب « أحدها » أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري « والثاني »

وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ

(١١) باب فيه وجه لغيره بعد الغسل منه الجنابة

(٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُغْمَةً (١) عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصْبِحْ الْمَاءَ فَأَخَذَ مِنْ

شَعْرِهِ (٢) فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ

مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلي « والثالث » يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد جاء في ترك التنشيف أيضا حديث في الصحيح أنه رواه الشيخان اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة « قال الترمذي » لا يصح في هذا الباب عن النبي رواه الشيخان شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه (هذه رواية مسلم) قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم اه ببعض تصرف (وفي أحاديث الباب) أيضا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمسه فرجه عند الغسل « وفي الباب » عن ابن عمر مرفوعا وموقوفًا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروى عنه أنه قال لرجل قال له اني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال اما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه والله أعلم

(٤٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن حاصم

ثنا أبو علي الزحبي عن عكرمة أنا ابن عباس قال اغتسل الخ غريبه (١) بضم اللام أي قدراً يسيراً لم يصبه الماء (٢) أي فمصرجه وهو شعر رأسه النازل على المنكبين قبلها « أي

اللغمة » بمائه تخرجه (ب.ه. فقط) وفي إسناده أبو علي الزحبي اجمعوا على ضعفه الأحكام استدله الحنفية على جواز نقل اليد إلى عضو آخر وقد علمت ما فيه

(١٢) باب من طاف على نسائه يغسل واحد أو باغسال متعددة

(٤٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) فَأُغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُغْتَسَلْتُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَرْكَبِي وَأَصِيبُ وَأَطْهَرُ)

(٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١)

(٤٧٢) عن أبي رافع رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع الخ تخرجه (نس. د. ج. ه) وعبد الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمي كما صرح بذلك ابن ماجه في روايته

(٤٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (١) زاد البخاري من رواية قتادة عن أنس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كما نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلا (قال القرطبي) يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به رضي الله عنه والافوظه المرأة في نوبة ضررها ممنوع منه والله أعلم اه تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم)

الأحكام حديث أبي رافع يدل على ان من كان تحته أكثر من امرأة وطاف عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه رضي الله عنه فعل هذا في وقت وذلك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبه رضي الله عنه على الأكل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطى وكل واحدة أخذما هو مصرح به في الباب الآتي ولا خلاف في ذلك والله أعلم

(١٣) باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول

الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ﴿

(٤٧٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لَيَنِمُ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ خُوَيْمٍ « وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » (٤٧٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ نَافِعٌ (٢) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا وَرَجَلَيْهِ

(٤٧٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ الخ (١) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال إنه تصيبني الجنابة فأمره أن يغسل ذكره الخ تخرجه (ق. ك. والأربعة)

(٤٧٥) عن نافع عن ابن عمر سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله بن عمر (يعني ابن حفص) عن نافع عن ابن عمر الخ غريبه (٢) (قوله قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وزوى معنى ذلك الامام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام «قال ابن عبد البر» اجمعه (يعني أن مالكاً رحمه الله أتبع حديث عائشة المصرح فيه بالوضوء كاملاً لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجله اعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه قد غلب في خير في رجله فكان يصره غسلها ذكره الزرقاني على الموطأ تخرجه روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالامام أحمد

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرَفُدَنَّ

جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ أَنَّ أَبَا سَمِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّيْتُ الْجَنَابَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا

وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿ الفصل الثانی فی استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ﴾

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ

تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَيْهِ (١) ثُمَّ

(٤٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين ثنا

صفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سمع أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث»

تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولأبي هريرة عند الطبراني في

الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام تَوَضَّأَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَه

(٤٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هارون

ابن معروف ثنا ابن وهب قال حيوة حدثني ابن الهاد عن عبيد الله بن خباب الخ

تخرجه (م. والأربعة) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ يُلْفِظُ (إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَزَادَ وَأَفَانَهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ،

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا قتيبة قال ثنا

ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ تخرجه (م. والأربعة)

مقتصرين على الشق الأول منه

(٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سكن بن زافع قال

ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال أخبرني أبو سامة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت

الخ غريبه (١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) أَنَهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ (٢)

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمَثُورِ كَلِمَةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحِرَّةَ (٣)

﴿ الفصل الثالث في تأخير الغسل الى آخر الليل ﴾

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِمَا شَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجُنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي

أَوْ يَنَامُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَأْرَهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَتَأْرَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ كَفْيِهِ لَكِنْ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمَعَاوِدَةِ فَهُوَ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ لِلأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ فِيهَا بِأَنَّهُ كَوْضُوءُ الصَّلَاةِ (١) ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مَائِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ﴿ تخرجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(٤٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا غُرَيْبٌ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الْحِرَّةُ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ ، وَمِنْهَا أَرْضٌ كَذَلِكَ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ سَمِيَتْ بِهَا وَقَعَةُ الْحِرَّةِ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُفْيَانَ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ أَدْرَكَ أَبَا سَعِيدٍ لِأَنَّهُ وَفَاةُ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ كَانَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ تخرجه ﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) بِدُونِ قَوْلِ سُفْيَانَ

(٤٨١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا بَرْدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسْمٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا ﴿ تخرجه ﴾ (د)

آخِرِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْ تَرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْ تَرَى فِي آخِرِهِ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمُرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتْ، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ يَتَامٍ وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ نَوْمًا وَلَا يَمْسُ مَاءً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَأَغْتَسَلَ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ نَوْمَ

وسكت عنه هو والمندوبى وأخرجه (نس. حق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصرًا على الجزء الأول منه

(٤٨٢) عَنْ عَائِشَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الخ (١) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَفِيَّانَ وَذَكَرَ رَجُلًا آخَرَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الخ تخرجه قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ «فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَهُوَ أَبُو اسْحَاقَ فِي هَذَا، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ لَا يَمْسُ مَاءً «وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ» يَرُونُ أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي اسْحَاقَ «وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ» طَعَنَ الْخَفَاطُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَانَ مَا ذَكَرْنَا ضَعْفَ الْحَدِيثِ وَإِذَا نَبَتَ ضَعْفَهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالَفًا، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ: «أَحَدُهُمَا» جَوَابُ الْأَمَامِينَ الْجَلِيلِينَ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شَرِيحٍ وَأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمْسُ مَاءً لِلْفِغْلِ «وَالثَّانِي» وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمْسُ مَاءً أَصْلًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ

(٤٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا

يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ (٢)

(١٤) باب في الاغتسالات المستوتة وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فيما جاء به ذلك مجتمعا ﴾

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن

سعد وكانت له صحبة ان رسول الله ﷺ كان يفتسل يوم الجمعة ويوم عرفة

شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمة « الحديث » (٢) أى قبل أن يفتسل ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه وقال الهنمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فان لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (وفيها) ما يدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة الى الجماع قبل الاغتسال « قال النووي » وهذا يجمع عليه قال واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران (قال) وفيها انه يستحب ان يتوضأ وينسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه (ولا خلاف عندنا) ان هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل (قال) واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف في تعليقه، فقيل ليببت على إحدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه، وقيل بل لعله ينشط الى الغسل اذا قال الماء أعضاءه اه (وقال الحافظ السيوطى) أخرج الطبرانى في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب، قال ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اه

(٤٨٤) ز عن عبد الرحمن بن عتبة سنده حدثنى عبد الله قال حدثني نصر بن

على قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه الخ

﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه (قال الشوكاني)

ورواه ايضا البزار والبعقوني وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسنادها

وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ ، مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيْتِ

(الفصل الثاني في الغسل منه غسل الميت والوضوء منه **صمد**)

(٤٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ

ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي رافع وأسناده ضعيف أيضا اهـ

(٤٨٥) عن عائشة **رضي الله عنها** **صمد** **صمد** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن حاد ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة عن بللق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة « الحديث » **صمد** **صمد** (قط . هن . د) ولفظه (ان النبي ﷺ كان يغتسل الخ) وهذا الأسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالناظر قال الشوكاني ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة اهـ « وفي الباب » من الموقوف عن علي عند الشافعي ، وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي ، وروى عن عروة بن الزبير أنه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة ، وقال البزار لا اخفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا ، وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة **صمد** الأحكام **صمد** أحاديث الباب تدل على مشروعية الاغتسالات المذكورة (أما غسل الجمعة) فقال الجمهور باستحبابه وقيل قوم بوجوبه ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وأما غسل يوم عرفة) ويوم الفطر ويوم النحر فقد قال الأئمة الأربعة باستحبابه (وأما غسل الجنابة) فواجب بالاجماع كما تقدم (وأما الغسل من الحجامة) فقال الشوكاني هو سنة عند الهادوية لهذا الحديث وما روى عن علي عليه السلام أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن ظهرت أجزألك ، وأخرج الدارقطني أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسلهما منه وفيه صالح بن مقاتل ونيس بالقوى اهـ (وأما الغسل من غسل الميت) فسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي والله أعلم

(٤٨٦) عن أبي هريرة **رضي الله عنها** **صمد** **صمد** عبد الله حدثني أبي ثنا صحاح قال

مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِي) (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ قَالَ مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهَا الْوَضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٢)
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ
 (٤٨٧) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة «الحديث» (١) **سنده**
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة «الحديث» (٢) **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
 ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق عن أبي هريرة «الحديث»
تخرجه رواه (الثلاثة . حب . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن (قال النووي
 رحمه الله) في شرح المذهب قد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي
 وغيره ضعفه، قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية، قال
 والصحيح أنه موقوف عليه، وقال علي بن المديني والامام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء،
 وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت (قال الحافظ) في التلخيص قد حسنه الترمذي
 وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موقوفون وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم،
 وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً **قلت**
 وفي الباب أيضاً عند الامام أحمد عن علي رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب
 السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية في موت أبي طالب (قال الشوكاني رحمه الله)
 والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فانكار
 النووي على الترمذي تحسينه معترض (قال الذهبي) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها
 الفقهاء والله أعلم اهـ

(٤٨٧) عن المغيرة بن شعبة **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
 ثنا ابي عن ابي اسحاق قال وقد كنت حفظت من كثير من عامائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو
 ابن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حديثه أنه سمع النبي ﷺ يقول «من غسل
 ميتاً فليغتسل» **تخرجه** أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط
 وبجانبه علامة الحسن **الاحكام** ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من
 غسل الميت، والوضوء على من حمله (قال الشوكاني رحمه الله) وقد اختلف الناس في ذلك فروى

﴿ الفصل الثالث في طلب الغسل من الظافر إذا أسلم ﴾

(٤٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ (١) بْنَ أَنَسٍ أَوْ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ

عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والأمامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة تقدم في الفصل الأول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي الى أنه مستحب ، وحلوا الأمر على التنبؤ لحديث « ان ميتكم يموت طاهراً فغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل الميت فننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولحديث أسماء ﴿ قلت ﴾ لفظه عن عبد الله بن أبي بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امراة أبي بكر الصديق رضي الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حصرها من المهاجرين فقالت إني صائفة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا لا ، رواه مالك في الموطأ (قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا يغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه ، وجمع الشوكاني رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اه ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الشوكاني رحمه الله مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح في حديث الباب الا لابن حزم في المحلى فانه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالاستحباب فيها لكان أظهر تمشياً مع الأدلة وجمعاً بينها (وقال النووي رحمه الله) في شرح المهذب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لافرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمه الله تعالى ، وقاله الأصحاب ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المرازه اه (وقال الخطابي) في معالم السنن في معنى قوله ﷺ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء ليهيأ له الصلاة على الميت ، ﴿ قلت ﴾ في ذلك نظر والذي يظهر لي ويندسرح له صدرى استحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم

(٤٨٨) عن أبي هريرة سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا

عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) ثمامة بصم أوله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ هَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ (١) ابْنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) أَنَّ مُثَمَّةَ بِنْتُ أُنْثَالٍ الْخُنْفِيَّةَ أَسْلَمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطٍ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسُنَ
إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ

(٤٨٩) عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَدَّهُ
« قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ » أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْطِدِ (٣)
(١٥) بَابٌ فِي حُكْمِ دَفْعِ الْمَمَامِ

(٤٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحِمَامَ الْإِبْمَزِرَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وَأُنَالُ بضم الهمزة وبمثناة خفيفه ابن النعمان بن مسامة الخنفي من فضلاء الصحابة أسلم في السنة
السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة في حديث طويل سيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في
الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة في القسم الثاني من السيرة النبوية (١) الحائط
هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط (٢) سندده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قالنا ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
« الحديث » تحريمه (هق . خز . حب . عب) ورواه الشيخان مطولا وكذلك
الإمام أحمد في موضع آخر كما أشرنا إليه آتيا

(٤٨٩) عن خليفة بن حصين سندده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا سفيان عن الأغر المقرئ عن خليفة بن حصين الخ تغريبه (٣) أي حجر النبق
والمراد ورقه تغريبه أخرجه (الثلاثة . حب . خز) وصححه ابن السكن الحكم
مافي الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا الإمام أحمد (وقال
الثلاثة) باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب تبيين في من الاغتاسلات المشروعة
شئ كثير سيأتي في أبوابه كالغسل للعيدن والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام
لمن يريد الطح والدخول مكة وغير ذلك والله أعلم
(٤٩٠) عن جابر بن عبد الله سندده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ

(٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ

ﷺ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ

رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ (١) وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَعْزَرٍ وَحَبَّابُ قَالَ تَنَاسَعَبَةُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ

الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ وَضَعَتْ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا

(وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤٩٣) عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى

ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ تخرجه (نس . مذ)
وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور

(٤٩١) عن عبد الله بن شداد سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الخ تخرجه (١) المآزر جمع منزر يوزن منبر

والمنزر والازار بمعنى واحد كالجاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود والازار معروف

تخرجه (د . مذ) وفيه أبو عدرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو

مجهول ، قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القام ، وقال الحافظ

في التقریب مجهول ووم من قال له صحبة

(٤٩٢) حدثنا عبد الله الخ تخرجه (مذ . د) وربما لكاهم رجال الصحيح

(٤٩٣) عن السائب سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن الأسيب

أَمْ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَسَأَلْتَهُنَّ بِمَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ، فَقَالَتْ سَمِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ نَيْلَهَا فِي غَيْرِ يَنْبِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا
 (٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحِمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ
 كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحِمَامَ
 (٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 (٤٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ

ثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ ثَنَا دِرَاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ الْخَطَّابِ تَخْرِيجه قال الهيثمي رواه أحمد
 والطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه ابن لُحَيْمَةَ وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يتقويه ما قبله والله أعلم
 (٤٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سنده حسننا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون
 ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي
 حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يأبها
 الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحديث » تخرجه لم أقف عليه لغير
 الامام احمد وفيه رجل لم يسم

(٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حسننا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن
 ثنا سعيد حدثني أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لا أعلم الا انه قال عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأناي فلا يدخل الحمام إلا
 بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام تخرجه
 قال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ في تعجيل
 المنفعة قد جزم باسمه وكنته ونسبه أبو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر قال، محب بن حذلم
 (يعني ان اسمه محب بن حذلم) مولد نابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان،
 وعنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن اسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلا يقال توفي سنة
 خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن
 موسى لا أعلمه الا عن أبي هريرة رفته في منع النساء، الحمام ومنع الرجال الا بمئزر، وهذا هو
 الحديث الذي أخرجه له أحمد اه ما نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله أعلم
 (٤٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى سنده حسننا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ مِنَ الْحَمَامِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَنْزِعُ نِيَابَهَا الْإِهْتَكَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ مِنَ الْحَمَامِ. فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَضَعُ نِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَانِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ

قال ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرني أبو صخر أن يحنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء الخ (١) سندُه **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن طهارة قال ثنا زبَّان عن سهل عن أبيه الخ **ح** تخريجُه **ح** الحديث أورد الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (وقال الحافظ) في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) بعد أن ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ، وأعله يابسي صخر حميد بن زياد وإن يحيى بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ (قلت) والطريق الأولى تقوية، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضى الحكم بالبطلان فقد تكون اطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لاعلى انه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا يفتى تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ **ح** قلت **ح** رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً خصوصاً حديث أبي المليح عن عائشة فإن رجاله كلهم رجال الصحيح **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الأزار، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً

٢ - كتاب الحيض (١)

❦ والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب ❦

(١) باب موانع الحيض وما نفى الحائض من العبادات

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١) فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالازار وامنعو النساء إلا مريضة أو نفساء « رواه أبو داود وابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت ما فيه والله أعلم

كتاب الحيض

(١) الحيض أصله في اللغة السيلان وحاض الوادي إذا سال ، قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة ، الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها ❦ والاستحاضة ❦ جريان الدم في غير أوانه ، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تبيض حيضاً ومجيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء هذه اللغة النصيحة المشهورة ، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمشت وعركت وضحكت وتقسمت كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووي في شرح مسلم

(١) عن أنس بن مالك ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي لم يحالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ❦ الخريجه ❦ (م . والأربعة) وهذا طرف

وَصَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسِرْفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي (٤) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ (٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِمَحْرُورِيَّةٍ

من حديث سيأتي بتمامه في قسم التفسير في سورة البقرة إن شاء الله تعالى
(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم الح غريبه (١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) وفيه الوجهان الصرف وعدمه ، وقوله اقضي أي افعل تخرجه (ق . وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه في باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج وبقيته (قلت فلما كنا بمعنى أتيت بلحم بقر قلت ما هذا قالوا ضحى النبي ص عن أزواجه بالبقر

(٣) عن عائشة الح هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب السابع من هذا الكتاب أعني كتاب الحيض وإنما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما
(٤) عن معاذة سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر

عن عاصم الأحول عن معاذة « الحديث » وفي آخره قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله غريبه (٢) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بقر الكوفة ، قال السمطاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فعني قول عائشة رضى الله عنها ، ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى أى هذه

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرُوا وَلَا نُؤْمَرُ،
فِيَأْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ

الطريقة الحنبلية وبئست الطريقة قولها قاله النووي (م) ﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ تحريم وطء الحائض حتى تطهر، لقوله ﷺ في حديث أنس «اصنعوا كل شيء إلا التكاح» ولقوله عز وجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد أجمع المسلمون على ذلك فستحله كافر مرتد (ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء، واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومجد بن الحسن والامام أحمد وأصبح المالكي وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره، وهو وجه لبعض الشافعية (وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الامام أحمد والشيخين أنها قالت «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يبشرها أمرها أن تترنم ببشرها» وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشرح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاها البغوي عن أكثر أهل العلم، وهو المنصوص للإمام الشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقوى النووي رحمه الله ما ذهب إليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة (قال) وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الأزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور في الباب، وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نقلاً، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره وحكاها النووي في شرح المهذب والله أعلم ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها لقوله ﷺ «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونقلها، وأجسرت أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت لقول عائشة رضي الله عنها ترفعها «تسأمر بقضاء الصوم ولا يأمُر بقضاء الصلاة» ومنه يعلم أن الصيام أيضاً يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما. ولكنهما يقضيانه وجوباً لهذا الحديث، ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على ذلك، والحكمة في قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تكثر لتكررها في كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي إلا في كل

(٢) باب الترهيب من وطء الحائض أيام مبضاها

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من أتى (١)

حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً (٢) فصدقه فقد برى (٣) بما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام

عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

(٥) عن أبي هريرة سند عبد الله حدثني أبي ثنا عوفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حكيم الأرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة «الحديث» غريبه

(١) قال الطيبي رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإتيان الكاهن (وقال القاري رحمه الله) والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهنا فيضير من قبيل «علقها تبتا وماء باردا» أي وسقيتها أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق اه (٢) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة ، وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرها فهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثياً يلقي إليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصوصه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها اه (٣) هكذا رواية الامام أحمد وأبي داود، أي برى بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكانه تبرأ منهما ، ورواية الترمذي وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) قيل هذا إذا كان مستحلاً لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل عمل من كفر تخرجه أخرجه (الدارمي . جه . مذ) وقال لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأرم عن أبي تيمية عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روى عن النبي ﷺ قال «من أتى حائضاً فليصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفر لم يأمر فيه بالكفارة وضعف عهد (يعنى البشاري) هذا الحديث من قبل اسناده ، وأبو تيمية الهجيمي اسمه طريف ابن جبالده قلت قال النسائي ليس به بأس (خلاصه) وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات الأحكام في حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها

(٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض

(٦) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (١) عَنْ

أَوْصَدَقَ كَاهِنًا فَمَا يَقُولُ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَدِ بِأَقْوَالِهِمْ ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاسْتَحَلَّهَا وَصَدَّقَ الْكَاهِنَ فَقَدْ كَفَّرَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحَلَّهَا فَهُوَ كَافِرٌ النَّعْمَةُ فَاسْتَقِ أَه

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَخَذْتُ » (١) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو كَامِلٍ ثنا حَمَادُ بْنُ عَطَاءٍ الْعَطَارِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الْحَدِيثُ) تخرجه (الْأَرْبَعَةُ . قَط . وَابْنُ الْجَارُودِ) وَكُلُّ رِوَايَةٍ مَخْرُجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحِ الْأَمَقَمِ فَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ لِسُكُونِهِ مَا أَخْرَجَ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ وَقَدْ تَوَبَّعَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَقَالَ الْخَلَّلُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَذَهَّبَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ذَكَرَهُ الْخَلْفِظُ فِي التَّلْخِصِ ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمَرْسَلًا وَهَذَا الْاضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ ، وَأَمَّا الْاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ فَرَوَى بَدِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ عَلَى الشُّكِّ وَرَوَى يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ ، وَرَوَى التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ أَنْ يَعْصِبَهَا فِي الدَّمِ أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَرَوَى يَتَصَدَّقُ بِخَمْسِ دِينَارٍ ، وَرَوَى إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَبَدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْمَرَ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ (وَقَالَ) أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ) أَنَّ الْأَعْلَالَ بِالْاضْطِرَابِ خَطَأً وَالصَّوَابُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رِوَايَةِ كُلِّ رَاوٍ بِحَسَبِهَا وَيَعْلَمُ مَا خَرَجَ عَنْهَا فِيهَا ، فَإِنْ صَحَّحَ مِنْ طَرِيقٍ قَبْلَ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ضَعِيفَةً نَحْنُ أَخَذْنَا فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (قَالَ الْخَلْفِظُ فِي التَّلْخِصِ) وَقَدْ أَمْضَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْجَوَابَ عَنْ طَرِيقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يَرِاجِعُ مِنْهُ ، وَأَقْرَبُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَاهُ فِي الْأَمَامِ وَهُوَ الصَّوَابُ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجَّوْا بِهِ وَفِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بَثْرِ بَضَاعَةَ وَحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ وَنَحْوِهَا ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْخُلَاسَةِ أَنَّ الْأَثْمَةَ كَلَّمَهُمْ خَالَتُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَه

النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَّصِدُقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(٤) باب موارز مباشرة الحائض فيما فوق الأزار ومضايعتها ومواكلتها

(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ

نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ تَأْتِرُ (١) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

الاحكام الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحق والامام أحمد فى احدى الروايتين والامام الشافعى فى قوله القديم ، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه وجاهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابو عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها الابحجة

قلت قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الاولى من حديث الباب

فهى صالحة للاحتجاج بها ودفع العمل الواردة عليها والله أعلم

(٧) عن ميمونة سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسباط قال ثنا الشيبانى

عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة الخ تخريجهم (م . هق . وغيرهما)

(٨) عن عائشة الخ سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة تخريجهم لم أقف عليه بهذا اللفظ

وحكمه كالذى قبله

(٩) عن الأسود سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو

عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ تخريجه (١) أى تشد ازاراً يستر

سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها تخريجهم (ق . نس . جه)

- (١٠) عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ (١)
- (١١) عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتِرُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَكَبِّفٌ وَأَنَا حَائِضٌ
- (١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى نَوْبٍ
- (١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ بَابَتُونَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَسَّحُنِي (٢) وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ

(١٠) عن أبي ميسرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو احمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة الخ غريبه (١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستريح به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وجابها على المحدثين والله أعلم اه (م)

(١١) عن الأسود سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن صفيان قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة « الحديث » تخرجه

(ق. لك. والثلاثة)

(١٢) عن ابي سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحاق قال انا أبو شوانة عن عمر بن أبي سامة عن أبيه عن عائشة الخ تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م. هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يفضج معي وأنا سائض بيني وبينه نوب

(١٣) عن يزيد بن ابانيس عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سامة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس الخ غريبه (٢) أي يعانقني « وينال من رأسي » أي يقبلني تخرجه

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجَاوِرًا فِي

الْمَسْجِدِ (١) فَيُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٥) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(١٦) عَنْ مَيْمُونَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ

الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ

أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

الحديث اسناده جيد وأخرجه (هق) قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد وعلى الأزار

(١٤) عن عائشة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن هشام

حدثني أبي عن عائشة النخ غريب (١) أي يمتكف، فيصني بالعين المجمة أي يدني إلى رأسه كما في رواية أخرى عند مسلم، ومعنى فارجله أي اسرحه وترجيل الشعر تسريحه تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٥) وعنها أيضاً سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود

ثنا المبارك عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « الحديث » تخرجه لم اقف عليه، واخرج نحوه ابو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) انه « سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال « لك ما فوق الازار » وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، واسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكاني، « قلت » ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ « كان يأمرني فأتر وأنا حائض ثم يباشرنى » رواه الشيخان وغيرهما

(١٦) عن ميمونة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وأبو كامل

قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيْتَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ تخرجه (ق. د. هق) واسناده جيد

(١٧) عَنْ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكَ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَى إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَلِكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ أَهْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٨) عَنْ مُجِيعِ بْنِ مُعْمِرِ النَّيْمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتَهَا (١) كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَّكَتْ؟ (٢) فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا أَتَرْتِ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ (٣) ثُمَّ التَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَمَحَرَّهَا

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْبِهِ قَالَتْ فَأَسَلْتُ (٤) فَقَالَ أَنْفِسْتِ (٥)

(١٧) عَنْ ابْنِ قُرَيْظَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن شويد بن قيس عن ابن قريظة الخ تخرجه لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٨) عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمِيرٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال ثنا جميع بن عمير الخ غريبه (١) (قوله فسألته) أي أحداها كما في رواية أبي داود (٢) أي حاضت (٣) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (وقولها ثم التزمت) أي ضممت ومانقت، وعند النسائي قالت «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نترد بأزار واسع ثم يلتزم صدرها وتديها» تخرجه أخرجه أيضاً النسائي وإسناده حسن

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عمارون قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها «الحديث» غريبه (٤) أي ذهبت في خفية ومحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه سنده أو تقدرت فسهب لم تر تربصها لمضاجعته سنده أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع سنده قاله النووي (م) (٥) هو يجمع السور وكسر الفاء وهذا هو المروي في الرواية

قلتُ يارسولَ اللهُ وجدتُ ما تجدُ النساءُ، قالَ ذلكَ ما كُتِبَ على بناتِ آدمَ،
قالتُ فانطَلقتُ فأصلحتُ من شأني فَاسْتَتَفَرْتُ^(١) بِثَوْبٍ ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ
مَعَهُ فِي حَافِيهِ .

(٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت حضرتُ مع رسولِ الله ﷺ على فراشه
فانسلتُ فقال لي أحيضتِ ؟ فقلتُ نعم ، قال فشددي عليك إزارك ثم عودي .
(٢١) عن عروة عن بُدَيَّةَ^(٢) قالت أرسلتني ميمونة بنت الحارث (زوج
النبي ﷺ) إلى امرأة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكانت بينهما قرابة ،
فرايتُ فراشها مُعْتَرِلاً فِراشه فظننتُ أن ذلكَ لهُجرانٍ ، فسألتهَا فقالت لا
ولكني حائضٌ ، فإذا حضتُ لم يَقْرُبْ فراشي ، فأنتِ ميمونة فذكرت ذلك

والصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما في الولادة
فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً ؛ وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها
وفي الحيض بالفتح لا غير ؛ وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي
رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض
والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم ؛ والدم يسمى نفساً . اهـ (م)
(١) الاستنفار هو شد الفرج بجرقة عريضة بعد أن تحاشى قطعاً وتوثق طرفيها في شيء
تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت
ذنبها (نه) « تخريججه » (ق . جه . نس) .

(٢٠) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا
شريك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي عن عائشة أخت « تخريججه »
الحديث رواه البيهقي أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلًا ويحتمل أن يكون
وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً . اهـ .

(٢١) عن عروة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن بدية أخت أوله طريق آخر . حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا حجاج وأبو كامل قالنا ثنا ليث قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية
فذكر الحديث « غريبه » (٢) بدية بوزن رقية « تخريججه » (هق) وإسناده جيد

لها فردتني إلى ابن عباس، فقالت أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نساءه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين.

« فصل في جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها »

(٢٢) عن عائشة رضی الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في، وإن كنت لأخذ العرق^(١) فأكل منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيسي.

(٢٣) عن عبد الله بن سعد رضی الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلاها^(٢).

(٢٢) عن عائشة « سنه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » « غريبه » (١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه قاله النووي (م) « تخرجه » (م. د. نس. جه).

(٢٣) عن عبد الله بن سعد « سنه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد أخ « غريبه ». (٢) هي صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها « تخرجه » أخرجه الترمذي وقال حسن غريب « قلت » يشهد له حديث عائشة الذي قبله وحديث أنس في الباب الأول من كتاب الحيض « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضماها وتقبيلها والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقي من أكلها وشربها (قال النووي رحمه الله) في شرح مسلم قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبيلتها ولا الإستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ؛ وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه ؛ قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين

(٥) باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد
 (٢٤) عن مَنبُوذٍ^(١) عن أمِّه قالت كنتُ عند ميمونةَ فأُتيناها ابن عباس
 فقالت يا بني مالكَ شعماً^(٢) رأسك ، قال أمُّ عمَّارٍ مرَّ جِلَّتِي حائضٌ ، قالت أيُّ
 بُنْيٍ وأين الحيضُ من اليدِ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ عليَّ إِحدانا وهي
 حائضٌ فيضعُ رأسه في حجرِها^(٣) فيقرأُ القرآنَ وهي حائضٌ ثم تقومُ إِحدانا
 بِخُمُرَتِهِ^(٤) فتضمُّها في المسجدِ وهي حائضٌ ، أي بُنْيٍ وأين الحيضُ من اليدِ .
 (٢٥) عن عائشة رضی اللهُ عنها قالت كان رسولُ اللهِ ﷺ يضعُ رأسه في
 حَجْرِي (وفي رواية يَتَكِيءُ عَلَيَّ) وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآنَ .

على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة ؛ وأما قول الله تعالى : « فاعتزلوا النساء
 في الحيض ولا يقربوهن حتى يطمئن » فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم اه
 (٢٤) عن منبوذ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه
 الخ « غريبه » . (١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اه تهذيب وفي الخلاصة منبوذ
 بن أبي سليمان المكي عن أمه وعنه ابن جرير وابن عيينة وثقه بن معين اه قال الحافظ وأم
 منبوذ مقبولة من الثالثة (تق) . (٢) أي وسخاً ملبداً شعره (وقوله مرجلي) أي التي
 تقوم بترجيل شعري وتسريحه وتنظيفه . (٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضم
 الإنسان وهو مادون إبطه إلى الكشح أفاده في المصباح ؛ وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر
 للثوب والحض ؛ والمصدر بالفتح لاغير ؛ وحجر للثوب طرفه المقدم اه . (٤) الحمرة بضم
 الحاء المعجمة وإسكان الميم « قال الهروي » وغيره هي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل
 حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص ؛ وقال الخطابي هي السجادة يسجد
 عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط ؛ وقد تكون عند بعضهم
 أكبر من ذلك . اه « تخريجيه » (نس . عب . ش . ض) وإسناده جيد وللحديث
 شواهد في الصحيحين منها حديث عائشة الآتي .

(٢٥) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى قال :
 حدثني ابن لهيعة ويحيى بن إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد عن القاسم بن محمد عن عائشة
 الخ « تخريجيه » (ق . د . نس) .

(٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني الحمرة من المسجد فقالت إني قد أحدثت ، فقال : أَوْحَيْضَتِكَ فِي يَدِكَ .

(٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ناوليني الحمرة من المسجد^(١) قلت إني حائض^(٢) ، قال إن حيضتك^(٣) ليست في يدك .

(٢٨) وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال للجارية وهو في المسجد ناوليني الحمرة قالت أراد أن يَدْسُطَهَا فيصلي عليها ، فقالت إني حائض^(٤) ، فقال إن حيضتها ليست في يدها .

(٢٦) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير عن أبي اسحاق عن البهي عن ابن عمر ألح « تخريج » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « قلت » وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

(٢٧) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ألح « غريبه » . (١) معناه أن النبي ﷺ قال لما ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد ؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إني حيضتك ليست في يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ؛ ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم . نقله النووي عن القاضي عياض (م) « قلت » ومعنى كلام القاضي عياض جاء مصرحاً به في الحديث التالي فتنبه . (٢) بفتح الحاء على المشهور في الرواية وصححه النووي ومعناه أن النجاسة التي يصاب عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك « تخريج » (م والثلاثة)

(٢٨) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة « الحديث » « تخريج » لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمي عن أبي بكره وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف ؛ وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمسك فيه ؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود

(٦) باب في طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منهما
 (٢٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال بتُّ بأل رسول الله
 ﷺ ليلة^(١) فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف وعلى عائشة
 طرفه وهي حائض لا تصلي .
 (٣٠) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول
 كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد
 أصابني ثيابه وأنا حائض .

والزنى وأهل الظاهر ما لم يخش منها تلويث المسجد ؛ محتجين بحديث الباب عن عائشة
 قالت قال رسول الله ﷺ : « ناوليني الحجرة من المسجد » جاعلين لفظ من متعلقاً
 بناوليني ؛ وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أي « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناوليني
 الحجرة » على التقديم والتأخير ؛ وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أي الحائض »
 لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه
 أبو داود وصححه جواهر المحدثين وبه قالت الحنفية والمالكية [وذهبت [الشافعية والحنابلة
 إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى :
 [إلا عابري سبيل] كالجنب وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
 بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تصف لم يدل
 عليه دليل « تنبيه » تقدم في باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من جنب والحائض
 والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق .

(٢٩) عن حذيفة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن
 الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة بتُّ بأل رسول الله ﷺ « الحديث » « غريبه » .
 (١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة رضي الله عنه كان من محاربه
 عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد
 ورجاله ثقات .

(٣٠) عن عبد الله بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
 عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد أخرج « تخريجه » (ق .
 د . نس) .

(٣١) عن عائشة رضي الله عنها أنها طرقتها الحيضة ورسول الله ﷺ يصلي فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة أغسله ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه .

(٣٢) . وعنها أيضاً قالت كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار^(١) الواحد وأنا طامث حائض^(٢) قالت فإن أصابه منى شيء غسله لم يعد^(٣) مكانه وصلى فيه .

(٧) باب في كيفية غسل الحائض والنفساء

(٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة^(٤) أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

(٣١) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لميعة قال ثنا حبيبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عائشة « الحديث » « تخريج » لم أقف عليه وفي إسناده ابن لميعة ويؤيده حديثها التالي .

(٣٢) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاصاً قال سمعت عائشة قالت كنت أبيت ألح « غريبه » (١) أى في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . (٢) حائض تفسير الطامث يقال طمئت المرأة طمئت طمئناً إذا حاضت فهي طامث ولطثت الدم [نه] . (٣) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أى لم يزد عليه « تخريج » [نس . حق . وسنده جيد « الأحكام » أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض ونوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض ، فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك .

(٣٣) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه « صفيية بنت شيبة » عن عائشة ألح . « غريبه » . (٤) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل انه

كيف أغتسلُ عند الطهر؟ فقال خذى فِرْصَةً^(١) مُمَسَّكَةً فتوضئى بها، قالت كيف أتوضأُ بها؟ قال توضئى بها، قالت كيف أتوضأُ بها؟ ثم إن رسول الله ﷺ سَبَّحَ^(٢) فأعرضَ عنها، ثم قال توضئى بها، قالت عائشة ففطنت لما يريد رسول الله ﷺ فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا إِلَىَّ فَأَخْبَرْتَهَا^(٣) بما يريد رسول الله ﷺ.

(ومن طريق آخر)^(٤) عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تُحَدِّثُ عن عائشة أن أسماء^(٥) سألت النبي ﷺ عن غُسلِ المِحيضِ^(٦) قال تَأْخُذُ إِحْدَا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدِّ رِثَهَا فَتَطْهَرُ^(٧) فتحسِن الطهور ثم تَصُبُّ على رأسها فتدُلُّكهُ دَلَكًا شَدِيدًا حتى يبلُغَ شُؤُنَ^(٨) رأسها، ثم تصبُّ

تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المهمات؛ وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعدت اه (١) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرست الشيء إذا قطمته والمسكة المطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف (٢) أى قال سبحانه الله تعجبا من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء (٣) فى الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن، وفى مسند الإمام الشافعى والآن فقلت لها تتبعى أثر الدم يعنى الفرج « قلت » قوله (يعنى الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأنى لم أجدها فى الأصول الأخرى (قال النووى رحمه الله) وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبعى أثر الدم بالفرج، وتدل عن الحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال وفى ظاهر الحديث حجة له اه (٤) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر الخ (٥) زاد مسلم بنت شكل قال النووى شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور، قال وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف، قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الأسماء المهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم اه (٦) هو الحيض (٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووى (٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط

عليها الماء ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهرُ بها ، قالت أسماء وكيف تطهرُ بها؟ قال سبحانه الله^(١) تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك^(٢) تتبعي أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ، قال تأخذى ماءك فتطهريين فتحسنين الطهور أو أبلغنى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمتحنهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

(٣٤) عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضی الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا وقالت لما نزلت سورة النور^(٣)

التي في عظم الجمجة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (وقوله ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ولا التفات لقول من قال غير ذلك (وقال النووي رحمه الله) السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجمله في قطة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أى طيب وجدت ، قال واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة . اهـ . (١) أصل التسييح التزيه والتقدیس والتبرئة من النقائص ثم استعمال في مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحة تسييحاً وسبحاناً ، فعنى سبحانه الله تنزيهه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرئ الله من سوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته قاله في النهاية (وقال النووي) سبحانه الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا : لا إله إلا الله ومعنى للتعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر وفي هذا جواز التسييح عند العجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكريه اهـ (م) (٢) أى تسريها «تخريجه» (ق . فع . قط) والأربعة إلا الترمذى . (٣٤) عن صفية «سندة» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وعفان قالوا ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية «الحديث» «غريبه» . (٣) تعنى قوله تعالى في سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كما في رواية البخارى وأبى داود من حديث عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل

عَمَدَنِي إِلَى حُجْزٍ أَوْ (١) حُجُوزٍ مَنَاطِقِينَ فَشَقَّقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذَنَ مِنْهُ خُمْرًا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ
 أَمْرًا مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي
 عَنِ الظُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ ، فَقَالَ نَعَمْ ، لِنَا خُذَا حَذَا كُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَذَكَرَتْ
 نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَمِ -

(٨) باب في المتخاضة تبنى على عانسها وفي وضوؤها لكل صفة

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ آتَيْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمْ كُنْتُ

الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطن فاختمرن بها ، الا ان هذه الرواية
 بشأن النساء المهاجرات ، ورواه ابن أبي حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب
 في شأن نساء الأنصار والله أعلم (١) لفظ أو شك من الراوى والحجز بضم الحاء وفتح الجيم
 وبازاي ، والحجوز بضم الهمزة أيضا كلاهما جمع حجرة بوزن غرفة وأصل الحجرة موضع شد
 الأزار ثم قيل للأزار حجرة المجاورة ، والمعنى عمدن إلى ازهرن فشققنها ثم اتخذن منها خمرًا
 (بضم أوله وبانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والثمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها
 وصدرها ﴿تخرجه﴾ (خ. د. د. وابن أبي حاتم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على
 كيفية غسل الخائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطيب
 المحل وتنشيفه (وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها بدون بأس (وفيها)
 تقية لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن (وفيها) استحباب الاكتفاء بالإشارة في
 الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل ، وإنما كرره صلى الله عليه وسلم مع كونها لم تفهمه أولاً
 لأن الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله صلى الله عليه وسلم تطهري أي في المحل الذي يستحيا
 من مواجهة المرأة بالتصريح به فأكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضى الله
 عنها ذلك فتولت تعليمها (وفيها) طلب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم (وفيها) دلالة على
 حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حله زاده الله شرفاً ونحراً (وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم
 (٣٥) عن عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

رَأَى اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ أَسْتَحَاضُ فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، قَالَتْ أُجْلِسُنِي حَتَّى
يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ تَحْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ،
تَمَكَّتْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ تَسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، فَقَالَ مَرِي
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتَمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عِدَّةَ أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا ثُمَّ تَفْتَسِلُ
وَتَحْشَى (١) وَتَسْتَفْرِغُ وَتَنْظِفُ ثُمَّ تَطْهَرُ (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ (٣)
رَكْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٍ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٍ عَرَضَ لَهَا

(٣٦) عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ (٤) فَأَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقَرَاءُ تَطَهَّرِي

يحكي بن أبي بكير قال ثنا اسرا ئيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة الخ غريبه
(١) الاحتشاء أن تحشى المرأة فرجها فتلثا أو نحوه ليمنع نزول الدم « والاستنفار » أن نشد
فرجها بمخرقة عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها في نحو ثكة تشدها على وسطها (٢) بفتح أوله
وثانيه أى توضأ كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات (٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى
إنما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة « قال في النهاية » أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الأضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد
بذلك طريقاً الى التلبس عليها في أمر ديسها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عاداتها وصار
في التقدير كأنه ركضة بالآله من ركضاته اه تخريجهم أخرجه أيضاً البيهقي وقال في اسناده
عثمان بن سعد كان يحكى بن معين ويحكى بن سعيد يضعفان أمره اه قلت قال فيه أبو حاتم
شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصري ثقة كذا في التهذيب

(٣٦) عن عروة بن الزبير سنده حدثننا عبد الله بن يونس بن
محمد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة
ابن الزبير الخ غريبه (٤) هذا العرق يسمى العادل يكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم
في غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض تخريجهم (جه . حق) وسنده جيد

ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْتَ فَاطِمَةٌ بِنْتُ أَبِي حَنِيشِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ ، فَقَالَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ

(٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ (١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِنَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ (٢) فَلْتَفْتَسِلِ ثُمَّ تَسْتَفْرِ بِتَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي

(٣٧) عن عائشة رضي الله عنها سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة الخ تحريجه (جه . هق) قال الشوكاني أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئي لكل صلاة « وقال في آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقي هو قوله « وتوضأي لكل صلاة الخ » لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم ، وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري (وقد أعل الحديث) بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني ، فإن كان عروة المذكور في الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول اه قلت وحديث الباب قال فيه الهينى هو في الصحيح خلا قوله « وإن قطر الدم على الحصير » ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه ف قيل هو عروة المزني وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه ، وحبيب مدلس وقد عممه اه

(٣٨) عن سليمان بن يسار رضي الله عنه سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار الخ غريبه (١) انضم التاء وفتح الهاء والدم بالصب ، قال الداجي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت هريقة اه وقال ابن الأثير في النهاية كذا جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (الا من سهه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاد عند البصرين اه (٢) أي غاية مدة الحيض باعتبار عادتها تحريجه أخرجه الامامان

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَمُحَّتْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهَرُ فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُوعَةٌ (١) مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ
قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمِيضُ (٢) لَهُ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَمْتَسِلَ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ

والأربعة إلا الترمذي (قال الشوكاني) الحديث أخرجه أيضاً الشافعي، قال النووي اسناده على شرطيهما، وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وقال المنذري لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اه وقال البيهقي وزواه أئوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي جيسر اه
(٣٩) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج قال
ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر (يعني ابن محمد) عن عمرة
عن عائشة الحديث رضي الله عنها (١) ركعة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره في الحديث الأول من
الباب عند قوله ركعة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أي في الرحم (٢) بفتح التاء التوقية
والحاء المهملة والياء المشددة قال في النهاية تحيضت المرأة إذا تعدت أيام حيضها تنتظر
انقطاعه اه أي أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد رضي الله عنها تخريج الحديث أخرجه
البيهقي والنسائي بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثي قدر ما كانت تمسك
حيضتك ثم اغتسلي فكانت تمتسل عند كل صلاة) اه ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم
رضي الله عنه الأحكام رضي الله عنه أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل
بمادتها، فإذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تمتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ويكون
الدم النازل دم استحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض، واختلفوا في
غسل المستحاضة هل تمتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت
أبي جيسر أو تمتسل لكل صلاة عملاً بحديث أم حبيبة بنت جحش (قال النووي) رحمه الله لا يجب
على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت
انقطاع حيضها، قال وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي

(٩) باب في المستحاضة تعمل بالتميز

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ

جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

حنيفة واحمد (وروى) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة (وروى) هذا أيضا عن علي وابن عباس (وروى) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما رد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضيت الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعي رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرها وعباراتهم متقاربة، والله أعلم اه كلام النووي (وفي أحاديث الباب أيضا أن المستحاضة تتوضأ وجوبا لكل صلاة كما في رواية أبي معاوية عند البخاري (قال الحافظ) ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضى لكل صلاة، قال وهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متملق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به أكثر من فريضة الحاضرة وما شئت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضى لكل صلاة) أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف، ويحتاج الى دليل (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدوث آخر (وقال) أحمد وأبو حنيفة ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اه ما قاله الحافظ (ف)

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا

الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عروة عن سمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ الخ **حدثني** شريبه **حدثني** (١) قال النووي **حدثنا** الدارقطني قال إبراهيم الحاربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطني قول الحاربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال واهل

وَصَلَّى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ
الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ صَلَّى ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ
تَقْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَبٍ (١) لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِذَا نُحِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءِ (وَغَنَاهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢)
أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّي أُسْتَحَاضُ

المير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش ، قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان
(١) بكسر الميم وفتح الكاف هو إناء كبير تفسل فيه النياب (وقوله) حتى إن حمرة الدم
لتعلو الماء ، قال النووي معناه أنها كانت تغتسل في الميرك فتجلس فيه وتصب عليها ماء فيختلط الماء
المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغمالة المتغيرة اه
(٢) سندہ ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا سِحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَيْتُ الْحَـ
جَّ بْنَ يَزِيدٍ ﴿ (ق . ف . ع . والأربعة) وفي الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ (إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف فاذا كان
كذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأعما هو عرق ، رواه (د . نس .
حب . ك) وصحاحه ورواه البيهقي وقال قال عبد الله (يعني ابن الامام أحمد) سمعت أبي يقول
كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه اه ﴿ قات ﴾ وقد استتكر هذا الحديث أبو
حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو
داود ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على أن المستحاضة اذا كانت تميز بين دم الحيض ودم
الاستحاضة وجب عليها العمل بالتميز لقوله ﷺ (واذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي) والادبار
معناه انقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش
الذي ذكر آنفاً ، « فان قيل » جاء في الباب السابق أن النبي ﷺ أفتى فاطمة بنت أبي حبيش
وأُم حبيبة بنت جحش بالعمل بالمعاده ﴿ قات ﴾ يمكن أن يقال افتاها بالأمرين فأيهما كان
أظهر في الدلالة عملتنا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالمعاده وبعضها
يدل على العمل بالتميز بصفة الدم (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك
الحيضة التي تتميز بصفة الدم أو بكون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة ،
والتميز في حق غيرها ، ويدبغى أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة المعادة

قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي مُنَّمُ صَلَّى ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ

(١٥) باب في المسحاضة التي جهات عادتها ولم تميز ، ماذا تفعل ؟

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ سَمْنَةَ (١) بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَحِثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُسْتَفِي زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَقَالَ وَمَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، قَالَ أَنْعَمْتُ (٢) لَكَ الْكُرْسُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَتَلَجِمِي (٣) قَالَتْ إِنَّمَا

وقد يكون معرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين ، اه (وفي حديث الباب أيضاً) ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل عند انقضاء الحيض الا مرة واحدة وان غسلها عند كل صلاة كان لها ما بها كما يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها وابن شهاب ، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في الباب السابق (وفيه أيضاً) استحباب استفتاء المرأة ومشافيتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا زهير يعني ابن محمد الخراساني عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل بن أبي طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة الخ غريبه (١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم (٢) بفتح العين المهملة أي أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي القطن فإنه يذهب الدم أي يمنع خروجه (٣) أي شدي اللجام قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحائض ، يعني تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستنفار وتقدم معناه

أُنْحِ (١) نَجْمًا فَقَالَ لَهَا سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ أَيْهُمَا فَعَدْتِ فَقَدْ أَجَزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ،
 فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ،
 فَتَحِيضِي (٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ (٣) ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ
 قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَيْقِنْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ (٤) فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ
 لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ
 النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الطُّهْرَ
 وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي ثُمَّ تُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ
 وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتُجَنِّمِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ
 وَتُصَلِّيْنَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ (٥)

قبل هذا بباب (١) بضم المثلثة والفتح شدة السيلان (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة
 والياء المشددة أى اجعلي نفسك حائضاً (٣) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على
 غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل
 سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها ان تقدم ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا؛
 وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو
 سبعة الا انها قد نسيها فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتجرى وتجهد وتبني أمرها على
 ما يتقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدلال بقوله (في علم الله) أى فيما علم الله من
 من أمرك ستة أو سبعة اه (٤) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب
 استنقيت لأنه من نقي الشيء وانقيته إذا نظفته، ولاوجه فيه للألف ولا الهمزة اه (٥) أى
 الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي بعض الروايات عند أبي داود، قالت حمنة وهذا أعجب
 الأمرين الى، ولم يجعله من قول النبي ﷺ حذره تحريجه حذره (فع. د. جه. قط. ك. مذ)
 وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت هذا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال حديث
 حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل فهو حديث حسن صحيح (قال الخطابي) قد ترك بعض العلماء

(١١) باب مهمة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة انه قدرت

﴿ أو يجمع بين الصلاتين بغسل ﴾

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ سَلَمَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ سَهْلَةَ)

بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو أَسْتَحِيضُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا

القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك ، وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به (وقال الحافظ الذهبي) في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن ﴿ الأحكام ﴾ الحديث يدل على أن من جهلت طائفتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء (قال الخطابي رحمه الله) في الكلام على هذا الحديث إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما سهل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على ذلك قوله « كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن » قال وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اه (وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله) قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وادباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وادباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فانها تدع الصلاة أيام إقراءتها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اه (وقد استدلل بهذا الحديث أيضاً من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (واليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي (قال) ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا اه (قال الشوكاني رحمه الله) وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيها ما فعلت أجزأك اه والله عز وجل أعلم

(٤٢) عن عائشة ؓ سنده ﴿ حدثننا عبد الله بن محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) عند البيهقي وأبي داود سهلة بنت سهل

بِالنَّسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا (١) ذَلِكَ أَمْرُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِسُئْلِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسُئْلِ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلِ

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَدَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرًا مُسْتَحَاضَةً (٢) سَأَلَتْ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّهَا هِيَ عِرْقٌ عَانِدٌ (٣) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ

وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا

غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (٤) غُسْلًا وَاحِدًا

وهو الصحيح الثابت في كتب الرجال (١) بفتحات أى شق عليها تخرجه (هق . د .)

قال المنذرى في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ تخرجه (٢) قيل هى سهلة بنت سهيل كما تقدم آتياً

(٣) أى عنيد، والعنيد الجائر عن القصد الباغي، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل

العاند الذى لا يرقأ (نه) (٤) أى فى روايته تخرجه الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين

وأخرجه أيضاً (نس . د . هق) قال البيهقى ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (بمعنى شعبة)

فقلت لعبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ؟ فقال لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ . قلت معنى

ذلك ان شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ ما فى

الحديث صادر عن النبي ﷺ ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ ، أى ما أسندت

الحديث الى النبي ﷺ وما قلت ان النبي ﷺ أمرها ، وانما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم

يسمع من شيخه الا لفظاً مررت بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده الى النبي ﷺ صريحاً

ولذلك قال له ما قال ، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقى ، وفى بعض النسخ لا أحدثك بشئ .

إلا عن النبي ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع والله أعلم الاحكام حديثنا الباب يدلان

على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما ، ويوجوبه قال

بعض الصحابة والامامية (وذهب الجمهور) الى عدم وجوبه ، وحكى الترمذى عن أحمد واسحاق

أنهما قالوا فى المستحاضة ان اغتملت لكل صلاة هو أحوط لها ، وان توضأت لكل صلاة

أجزأها ، وان جمعت بين الصلاتين بغسل أجزاءها اهـ وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى الباب

السابع من كتاب الحيض فارجع اليه ان شئت والله أعلم

(١٢) باب في انه الاستحاضة لا تمنع سبأ من موانع الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ

وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَبِيرِ (١)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ أَعْتَكَفْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ

أَزْوَاجِهِ (٢) مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٣) فَرُمًا وَصَعْنَا

الطُّعْنَتِ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٤٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ

(٤٤) عن عائشة سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمشعن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) أي ان غلبها بعد احتياطها

لذلك بوضع نحو فطن في المحل وشده بخرقة كما تقدم في الباب السابع وفي هذه الحالة لا تجوز

لها الصلاة في المسجد خوفاً من تلويثه بالنجاسة تخرجه لم أف عليه وسنده جيد(٤٥) سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا يزيدابن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت الخ غريبه (٢) قيل

هي زينب بنت جحش رضي الله عنها (٣) أي الدم كما صرح بذلك في بعض الروايات

وسياق تفسير الصفرة في شرح الحديث التالي تخرجه (خ. د. هق)(٤٦) سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو قال

ثنا علي بن يعنى ابن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة ان أم بكر أخبرته عن عائشة أن النبي ﷺ قال

في المرأة الخ تخرجه (د. ج ه) وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا

لأنعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر (قال

النووي) رحمه الله في شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد في تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر

وليسا بدم ، وقال امام الحرمين هما شيء كالصديد يعاوه صفرة وكدرة ليسا على لوز شيء من الدماء

القوية ولا الضعيفة اه (وفي الباب أيضا) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض

وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وقال النووي اسناده حسن الأحكام

أحاديث الباب تدل على ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الاعتكاف ولا الوطء وان الصفرة

او الكدرة بعد الطهر لا تعد حياء « قال الخطابي رحمه الله » اختلف الناس في الصفرة والكدرة

قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

(١٢) باب في مدة النفاس وأماطه

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَ أَبُو خَيْشَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي (١)

عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَلْفِ (٢)

بعد الطهر والنقاء، فروى عن علي أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تتركها الصلاة ولتتوضأ وتصل، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل (وعن أبي حنيفة) إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا، (واختلف) قول أصحاب الشافعي في هذا فالشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض، وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها، فاما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لاتعدان في قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول طائفة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه (وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب إليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي نور (وقال) النخعي والحكم إنه لا يأتيها زوجها (وكرهه) ابن سيرين وروى عن الامام أحمد المنع أيضا والله أعلم

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رحمتهم الله سنده رحمتهم الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ تَنَا

أَبُو خَيْشَمَةَ يَعْنِي زَهْرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مَسْأَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « الْحَدِيثُ » رحمتهم الله غَرِيبٌ رحمتهم الله (١) أَي نَلَطَخَ وَجُوهَنَا (وَالْوَرَسَ) نَبَاتٌ كَالسَّمْسَمِ لَيْسَ إِلَّا بِاللِّينِ يَزْرَعُ فِيبَقِي عَشْرِينَ سَنَةً ، نَافِعٌ لِلْكَافِ طَلَاءٌ ، وَلِلْبَهَقِ شَرِبًا اه قَامُوسُ « وَالْكَافُ » يَفْتَحُ الْكَافَ وَاللَّامَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ وَشَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسَّمْسَمِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢) زَادَ أَبُو دَاوُدَ « لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » رحمتهم الله (تَنْبِيْهُ) حُكْمُ النَّفَسَاءِ كَحُكْمِ الْخَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ وَيَكْرَهُ وَيَنْدُبُ رحمتهم الله تَخْرِيجُهُ (فَط. ه. ق. ك. وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِي) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَقَالَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَبَ تَصْحِيْحَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَةِ الرَّائِيَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٣ - كتاب التيمم (١)

(١) باب في سبب مشروعية التيمم وصفته

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ (١)

بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَالِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَنْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ

لكن قال الحافظ في التقریب إنها مقبولة (وقال الخطابي) حديث مسة اثني عليه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) وقال مسة هذه ازدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة رحمته الله (قال الخطابي رحمه الله) النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً ، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس والنسب بن مالك رضي الله عنهم ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروى عن الشعبي وعطاء انها جعلت النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً ، (وعن الأوزاعي) تقعد كأمراة من نساءها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن (واما أبو حنيفة) فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف ادني ما تقعد له النفساء أحد عشر يوماً فان رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعي) في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها اه

كتاب التيمم

(١) قال الأزهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأتمته ويممته وأتمته أى




قصده ، وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة ، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(١) عن عمار بن ياسر رحمته الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي

عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ رحمته الله (١) التعرّس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه عرس ، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزَعِ ظَفَارٍ (١) فَحَبَسَ النَّاسَ أَبْتِغَاءَ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَصْنَاءَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّمِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَنْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ لِمَبَارَكَةٍ (٥)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثَنَا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذَكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ لَا تَذَكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على يربد من المدينة من طريق مكة، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيه أيضا وكانت في السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرهما وسكون الزاي خرز في سواده بياض (وظفار) بوزن قظام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أي طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كمجلس ومجالس جمع عظم العضم والكتف (٤) أي ما أخذ به أحد والقائل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته (٥) أي لأنها كانت سببا في نزول رخصة التيمم  تخريجه (د. نس. فع. جه. هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين، وذكره الحازمي في كتابه الاعتبار وحسنه وقال في موضع آخر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اه  قلت وسياقي هذا الحديث في آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو في الصحيحين (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه (٦) أي تفعل فعني القول هنا الفعل وتقدم الكلام

هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ
 مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا جَرِمَ (١) مَا رَأَيْتُ عُمَرَ
 قَنَعَ بِذَلِكَ (٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ
 « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ، وَقَالَ
 لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لِأَوْشَكِ (٣) أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ
 يَتَيَمَّمَّ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٤) فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ
 فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَامَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ (٥) (وَمِنْ
 طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ لَا ،

على ذلك غير مرة (قال النووي) رحمه الله فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
 والكفين جميعا ، وللاخرين أن يجيوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد
 بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم
 قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة
 في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ (١) قال في النهاية هذه
 كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقليل أصلها التبرئة بمعنى لا بدتم استعملت
 في معنى حقاً ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و (لا) رد لما قبلها من
 الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى (لاجرم أن لهم النار) أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتداء فقال
 وحب لهم النار (٢) ستأتي محاوره وعهار في حديث عبد الرحمن بن أبيزى (٣) معنى أو شك
 قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أو شك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك
 كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أو شك أيضاً ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث
 كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء
 والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم (٤) يعنى والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر
 رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه (٥) ستأتي رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى
 أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ
 فَتَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَرَعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
 فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي
 وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ
 عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
 وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي، قَالَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ يُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا
 كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَايْنَ
 قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ قَالَ إِيَّايَ لَمْ أَرُ عَمْرًا قَتَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَحْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا
 فَلَمْ أَكُنْ لِأَصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنَّا
 بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَزْعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَّنَا أَجْبِنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي

الأعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعني عبد الله بن الامام
 أحمد رحمهما الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرها)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابيزى سنده ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
 الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تَمَرَّغْتُ فِي الدُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١)
كَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ ،
قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ (٢) قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ
أَوْ مَا حَيَّيْتُ ، قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ ، وَلَكِنْ نُؤَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٣)

(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ التَّيْمُمِ ، فَقَالَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(٥) عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ

أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الخ غريبه (١) إلا أكثر من علي أنه الطاهر وقيل
الحلال والله أعلم (٢) معناه قال عمر لعمراتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه
عليك الأمر ، وأما قول عمار إن شئت لم أذكره فعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي
عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت ، فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية ،
واصل تبليغ هذه السنة وإداء العلم قد حصل ، فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم
العلم ، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث
به إلا نادراً والله أعلم (٣) أي لا تمنعك عن تبليغ ما سمعت تخرجه (ق . وغيرهما)
(٤) عن عمار بن ياسر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان وبنو

فلا ثنا أبان ثنا قتادة عن عذرة عن شعيب بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن عمار بن
ياسر أنه سأل رسول الله ﷺ الخ تخرجه (مذ) وصححه

(٥) عن عمير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا

ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله الخ

جَمَل (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ
عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غريبه ﴿١﴾ بجيم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) في رواية للدارقطني من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعي رحمه الله « فحته بعضاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لانسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائزة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء للصلاة الجنائزة والعيد اذا خاف فوتها ، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضعاً وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اهـ ﴿٢﴾ مخريجه ﴿ق . د . نس . هق . قط . فع . وغيرهم﴾ قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهم وعمار ، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراحح عدم رفعه ، فأما حديث ابى جهم فورد بذكر اليدين بجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذلك انصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ ﴿٣﴾ الأحكام ﴿٤﴾ أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وطامة أصحاب الحديث ، قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ومن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون اهـ وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون إلى المرفقين ، وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الابطين محتجباً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ (الى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعي

(٢) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما ينجم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أُعْطِيْتُ حَمْسًا (١) لَمْ يُعْطَنِ أَحَدٌ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ
 النَّبِيُّ إِيمَانًا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٣)
 وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ
 (٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ
 الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء
 المرفقين اه ﴿قلت﴾ وفي حديث أبي جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود
 التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض : قال النووي وهذا مذهب
 العلماء كافة الا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للريضة وليس هذا
 الوجه بشيء اه (م)

(٦) عن جابر سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد
 الفقير عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) العدد لامفهوم له فقد اقتص
 ﷺ بأكثر من ذلك كما في أحاديث الباب وما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي باب خصوصياته
 ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) أي الى جميع أجناس البشر (٣) يعني التصرف فيها كيف
 شئت وقسمتها كيف اردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في
 الجهاد فلم يكن له مغنم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحمل لهم أكله
 ونبات ذار فأحرقته الا الذرية (٤) أي ينصرتني الله بالقضاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة
 شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهملة أي مطهرة
 (ومسجداً) أي محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فانما
 أبيضت لهم الصلاة في الكنائس فقط كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب تخرجه (ق . نس)
 (٧) عن أبي امامة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي عدي عن

فَمِنْهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتِيَتْ

جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ

أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ

مَفَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَتُسَمِّيْتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا، وَجُعِلَتْ

أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ (٣)

سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة الخ **تخرجه** لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات الا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي ان شاء الله تعالى في باب فضائل النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ **غريبه** (١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اه

تخرجه (م. مذ)

(٩) عن علي **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا زهير

عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه

يقول قال رسول الله ﷺ الخ **غريبه** (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات استعاره ﷺ لوعده الله اياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أي نعمته

بذلك في الكتب السابقة **تخرجه** (هق) وحسنه الهينبي في مجمع الزوائد وصححه

الحافظ السيوطي

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتبية

ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ **غريبه** (٣) أي تيممت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كُنَائِسِهِمْ وَيَسْمِعُونَ

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ فِيمَا يَرَى

الْمَاءَ فَيَتَسَحَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُدْرِي لِمَ لَا أَبْلُغُهُ

(٢) بَابٌ فِي وَجوب التيمم على النساء والحائض والجنب

إذا فقد الماء وإنه مكثوا أشهراً

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

تخرجه (حق) وأصله في الصحيحين

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن اسحاق أنا

عبد الله أنا ابن هبة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١)

أى يتيمم تخرجه (طب) واسحاق بن راهويه في مسنده وفي أسناده ابن هبة وهو

ضعيف الأحكام أحاديث الباب تدل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم

بأداء الصلاة وأدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً ، وقد ذهب إلى ذلك الاشراف الأئمة

مالك والشافعي وأحمد وداود واستدلوا بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام

قبله ، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، (قال الشوكاني رحمه الله) وذهب أبو حنيفة

وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء

والموارد بقوله (إذا قمتم) أي إذا أردتم القيام وأرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل

دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع قلت وفي أحاديث الباب

أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميها في أحاديث

الباب وقد أكدته في حديث أبي امامة بقوله كلها ولقول الله عز وجل (فتيمموا صعيداً طيباً)

قال صاحب التماموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح الصعيد وجه الأرض وما

كان أو غيره ، وقال الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ؛ وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك

وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم

بالتراب العترة والامامان الشافعي وأحمد مستدلين بقوله ﷺ في حديث علي (وجعل التراب

لي طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهرى

مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفي كتاب فقه اللغة



للشعالي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اه والله أعلم





(١٢) عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا






يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا
الثَّفْسَاءُ وَالْحَالِضُ وَالْجُنْبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيِّ قَالَتْ تَدَارَأُ (٢) عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أُجِدُّ فِيهِ
الْمَاءَ لَمَّا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ
فَتَمَعَّكْتُ تَمَكَّ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَا أَحَدُهُمَا
فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ الْآخِرُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبْ عَلَيْهِمَا

المنثي بن الصباح أخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ
غريبه (١) أي الصحراء لأنه لا ماء فيها  تخريجه (عل. طلب) وفي إسناده
المنثي بن الصباح، قال في التقريب ضعيف احتلط بآخره وكان عابداً من كبار التابعين مات سنة
تسع وأربعين (يعني ومائة)  قلت قال المهشمي وروى عياش عن ابن معين توثيقه وروى
معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك

(١٣) عن ناجية العنزي  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن
عياش ثنا أبو اسحاق عن ناجية العنزي الخ  غريبه (٢) الدرء الدفع وبابه قطع يقال
أهدراً هدراً إذا دفع، يعني أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في حكم التيمم
وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه، ومنه الحديث (إذا تدارأتم في الطريق) أي تدافعتم
واختلفتم  تخريجه لم أفهم عليه بهذا السياق، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار
حيناً تمرغ في التراب وهو معنى قوله فتعمكت تمك الدابة، وفي الباب السابق أن الذي كان
معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم

(١٤) عن طارق بن شهاب  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب الخ  تخريجه (نس) ورجال الامام احمد من
رجال الصحيحين  الأحكام  أحاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم

(١٤) باب في نيم الجنب للبرج أو لخوف البرد مع وجود الماء

(١٥) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ

قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً لِيَّ (١) السُّؤَالُ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٢) قَالَ أَحْتَمِتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ

إِنْ اِغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَيَمِتُّ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَلَمَّا

الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وان مكث أشهراً ، قال الشوكاني ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بمجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في امره ﷺ للجنب بغسل يده اذا وجد الماء اه

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده خبرنا عبد الله بن عثمان بن عفان عن

الأوزاعي قال بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح الخ

غريبه (١) بكسر العين المهمة هو الجهل وعدم الضبط والبيان ، والمعنى لم يسألوا

حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر

إن كنتم لاتعلمون » تخريج (ج) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من

هذا ، قال في التنقيح ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وضعفاء ، لكن قد تعاضدت طرق

حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اه

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سنده خبرنا عبد الله بن عثمان بن عفان عن

موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن

جبير عن عمرو بن العاص « الحديث » غريبه (٢) اسم موضع وراه وادى القرى

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَهْطَابِكَ
وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اخْتَلْتُ فِي لَيْلَةٍ بَرْدَةً شَدِيدَةً
الْبُرْدِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيْمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَعِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٥) باب الرفضة في الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بمروره

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا إِسْمَاعِيلُ نَسَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ كُنْتُ كَافِرًا
فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أُعْزَبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة **تخرجه** (د. قط) وأخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم وفي أسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني **الأحكام** حديث عمرو رضى الله عنه فيه دلالة على جواز التيمم لحوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضى بالتيمم، وبه استدلل الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا يجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمراً بالاعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلى بالتيمم، قال ابن رسلان لا تيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء اه (وحدث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا لأنه واجد، قال والحديث وقوله تعالى «وإن كنتم مرضى - الآية» يردان عليهما اه

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **تخرجه** (١) هو عمرو بن مجدان كما في رواية عند النسائي

(٢) أى أغيب عنه وأبعد يقال عزب الشيء عزوباً من باب قعد وعزب من بابي قتل وضرب

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أُجِدُ الْمَاءَ فَاتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نِمْتُ (٢) لِي
 أَبُو ذَرٍّ فَحَبَّبْتُ فَوَدَّخَلْتُ مَسْجِدَ مَنَى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّمْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ
 آدَمُ (٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرِيٌّ (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُسَلِّي فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ آتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ
 أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنْ أَهْلِي لَيَزُعمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَمَذَانِي لِلَّهِ لِلْإِسْلَامِ
 وَأَهْمَنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ
 فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَنَيَمُّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ
 تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي أَجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً
 تَمْحُوهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أُكُونُ
 فِيهَا فَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي
 قَدْ هَلَكْتُ فَتَقَدَّمْتُ عَلَى بَيْعِيرٍ مِنْهَا، فَأَتَمَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ
 وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَتَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفي (١) أي موقع الخوف والقلق (٢) أي وصف لي (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع
 آدمان (٤) هكذا بالأصل قطري وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال في القاموس ونياب قطرية
 بالكسر على غير قياس امرؤ قال الأزهرى في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب نياب
 القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اه وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود
 فيه حمرة وولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلال جيد تحمل من قبل البحرين اه (٥) أي نضر
 بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٦) الذود
 بفتح الدال المعجمة وسكون الواو، ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه، وتقدم الكلام
 عليه بأوسع من هذا في الباب الثاني من أبواب حكم البول (٧) النفر مادون العشرة من
 الرجال قاله أبو زيد، وعند أبي داود في رهط من أصحابه والرهط مادون عشرة من الرجال
 ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما
 دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط ما فوق

(وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ)
 وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا
 مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٍ (١) فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمِلَانَ أَنَّهُ لِيَتَخَضَّضُ
 فَأَسْتَرْتُ بِالْبَعِيرِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَرَّنِي ، فَأَغْتَسَلْتُ
 ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ وَمَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢)
 فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِ بِبَشْرَتِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسَيْتُهُ بِبَشْرَتِكَ)

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَرَّجُلٌ يُفَيْبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَجْمَعِ أَهْلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اه مصباح (١) العس القدح
 الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرتال أو تسعة (نه) (٢) أى سنين يعنى له أن
 يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه
 أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين ﴿نخرجه﴾ (نس . قط . حق . حب . مذ)
 وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ ﴿نخرجه﴾ حاشا عبد الله حدثني أبي ثنا معتمر بن
 سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿نخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد وفيه
 الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يعتمد الكذب ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب
 يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء حتى يجده ، فان وجده وجب عليه الغسل
 بالماء ، ولا يعيد ما فات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة
 الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد
 الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادي والناصر وأبو طالب وأبو حنيفة
 والأوزاعي والثوري والمزني وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادة غسل أو الوضوء
 إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال
 الخطابي) يحتاج من هذا الحديث (يعنى حديث أبي ذر عند أبي داود) بقوله «الصعيد الطيب
 وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» فمن يرى أن التيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو
 مذهب أصحاب أبي حنيفة، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ «فاذا وجدت الماء فامسه جلدك»

(٦) باب ممز من قال بوسوب الصلوة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 اسْتَمَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (١) فِلَادَةَ فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا
 فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ ،
 فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمِمَ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ
 حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَلَّى اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ
 اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان في صلاة أم
 غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض
 أعضائه ويتيمم للباقي ، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل ما لا يضر عليه
 في غسله ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة
 فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد لماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا
 هشام عن أبيه عن عائشة الخ غريبه (١) هي بنت أبي بكر أخيها رضي الله عنهما
 وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من حديث عمار بن ياسر تخرجه (ق) .
 والأربعة إلا الترمذي الأحكام استدلل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب
 الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه
 أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ،
 ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر
 عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن
 اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا
 بأنه عند نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر
 لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز
 تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن
 وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة في

٤ - كتاب الصلاة (١)

﴿ وفي أبواب ﴾

(١) باب في افتراضها ومعنى طهر

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا أُفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أُفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةُ صَلَوَاتِ خَمْسًا ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ ؟ قَالَ أُفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةُ صَلَوَاتِ خَمْسًا فَأَلْهَا ثَلَاثًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ

المشهور عنهما لا يعلی ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة ، وحكى النووي في شرح المذهب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف)

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) أي دعاء ، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء ، وقيل هي من الصلوات وهما عرفان مع الردف ، وقيل هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، وقيل هي من الرحمة ، وقيل أصلها الاقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(١) عن أنس رضي عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا نوح بن قيس الحداني ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس « الحديث » تخرجه

(م . مذ . نس) و (هق . خ) من حديث طلحة بن عبید الله

(٢) عن ابن عباس رضي عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا

صَلَاةً فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجَّعَلَهَا خَمْسًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) أَمْرٌ
نَبِيِّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ سِبَّانِي

بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ أُمَّتِي
خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ مَاذَا
فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاجِعْ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ
فَرَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَصَّعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ
رَاجِعْ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ فَرَجَعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ
وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَرَادَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا

شريك عن أبي علوان قال سمعت ابن عباس يقول فرض على نبيكم الخ (١) سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن عبد الله بن عضم عن ابن عباس
يقول أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة فسأل ربه فجعلها خمس صلوات تخريجها لم أف
عليه ومعناه في الصحيح وفي إسناده عبد الله بن عضم وثقه ابن معين وقال ابن حبان
بخفي قلت عبد الله بن عضم هو أبو علوان المذكور في سند الرواية الأولى
(٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق
ابن محمد المسيبي ثنا أنس بن عياض عن يونس بن زيد قال قال ابن شهاب قال أنس بن مالك الخ
غريبه (٢) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية تخريجها (ق. وغيرها)
(٤) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد
الله بن الزبير قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ غريبه
(٣) أي بوحى من الله عز وجل قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) تخريجها

(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً

(٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً

(٢) باب في فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(ق. والأربعة الا الترمذي)

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا أبو عروة ثنا بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس الخ رضي الله عنه **تخرجه** (م. د. نس) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم ريد في صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتوكت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه **قلت** ومعنى قول عائشة في الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله يعني ابن عصة عن ابن عمر الخ رضي الله عنه **تخرجه** (د. هق) وفي إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ في التتريب ضعيف **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على فرضية الصلاة، وانها فرضت ليلة الاسراء، وكانت خمسين خففت إلى خمس، وان ركعاتها أربع في الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالاتفاق، واثنان للمسافر، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة؟ في ذلك خلاف سيأتي تفصيله في أبواب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هرون ثنا عبد الله

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما يتبين
(١) ما اجتنبت الكبائر

(٨) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ،
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢) كَفَّارَةٌ
الْأَمِنْ ثَلَاثَ، قَالَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَّثَ، الْأَمِنْ الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَنَكَثِ
الصَّفَقَةَ وَتَرَكَ السُّنَّةَ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشَّرِكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا نَكَثِ
الصَّفَقَةَ وَتَرَكَ السُّنَّةَ؟ قَالَ أَمَا نَكَثِ الصَّفَقَةَ فَإِنْ تَمَطَّى رَجُلًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَفَاتَلَهُ
بِسَيْفِكَ، وَأَمَا تَرَكَ السُّنَّةَ فَأَخْرُجُ مِنْ الْجَمَاعَةِ (٣)

(٩) عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتِ
شَجَرَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَا بَسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُمَرَ أَلَا
تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا مَعَهُ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَا بَسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ
يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا، قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتَّتْ

ابن وهب قال حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه
عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أي من الصغائر تخرجه (م. مذ. ك.)
(٨) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أبو العوام حدثني
عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ غريبه
(٢) أي رمضان إلى رمضان الذي قبله (٣) أي الابتداء في الدين ومخالفة ما أجمع عليه
المسلمون تخرجه لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يعلم
(٩) عن أبي عثمان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن

هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ (١) وَزَلْمًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ)

(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّتَاءِ
وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ (٢) فَأَخَذَ بِمُصْتَبِينَ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ
يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لِيَبْنِكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ
الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ
هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(١١) عَنِ الْخَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ
عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّبُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَظْنَهُ سَيَكُونُ فِيهِ

سامة أنا علي بن زيد عن أبي عثمان الخ **غريبه** (١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشى
يعني صلاة الصبح والنهار والعصر (و زلماً) جمع زلفة أي طائفة من الليل وهي المغرب والعشاء
(إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين)
أي عظة للمتعتبين؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلاً قبل أجنبية ثم جاء يستفتي النبي ﷺ
هل له من توبة؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألى خاصة؟ فقال لجميع أمي كلهم رواه الشيخان
والإمام أحمد، وستأتي قصة ذلك الرجل في سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى
تخرجه أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائي والطبراني
ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح الا علي بن زيد **قلت** علي ابن زيد يعني ابن جدهان
ضعفوه لسوء حفظه والله أعلم

(١٠) عن أبي ذر **سده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد
الجليل بنى ابن عطية ثنا مزاحم بن معاوية الضبي عن أبي ذر «الحديث» **غريبه**
(٢) أي يسقط (٣) أي أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم، وعن الخليل أنهم ثنوه على جهة
التأكيد (مختار) **تخرجه** قال المنذرى في الترغيب والترهيب رواه أحمد بإسناد حسن
(١١) عن الخارث مولى عثمان **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن

مُدَّ فَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمَلَهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ (١) لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَوا هَذِهِ الحَسَنَاتُ فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُمَانُ ؟ قَالَ هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أُسْلِمَ فَوَضَّعَتْ وَضُوءَهُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بَدَأَ بِأَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِهِ فَقَالَ الحَكَمُ بْنُ العَاصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخُذْ بِهِ أَوْ شَرًّا فَتَقِّهِ ، قَالَ فَقَالَ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِهِ ، تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَفَرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى مَا لَمْ يُصِْبْ مَقْتَلَةً ، يَعْنِي كَبِيرَةً (١٣) عَنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المقري ثنا حيوة أُنْبَأَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الحَارِثَ مَوْلَى عُمَانَ يَقُولُ جَلَسَ عُمَانُ يَوْمَ ما لَحِظَ غَرْبَهُ

(١) أَي يَتَقَلَّبُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ قَالَ المُنْذَرِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسَنِ وَأَبُو بَعْلَى وَالبَرَاءُ

(١٢) عَنِ هِرَانَ ﴿ مَسْنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا أَبُو عَوَانَةَ

عَنِ عَاصِمٍ عَنِ المَسِيْبِ عَنِ مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ هِرَانَ الخ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق. وَغَيْرِهَا)

(١٣) عَنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿ مَسْنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ ثنا شُعْبَةُ عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ هِرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ

مَنْ أَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَوَاتُ الْكُتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

(١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ (١)

أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ ذَرْنِهِ

قَالُوا لَا شَيْءَ، قَالَ إِنْ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرْنَ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِأُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

مَا تَقُولُونَ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَرْنِهِ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ ذَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا

(١٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرَ

عنه قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » **تخرجه** (م. وغيره)

(١٤) وعنه أيضاً **سنده** **تخرجه** عبد الله حدثني أبي وأبو خيثمة قال ثنا يعقوب

قال أبي في حديثه قال أخبرنا ابن أخي ابن شهاب وقال أبو خيثمة حدثني عن عمه قال

أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فريرة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن

عثمان يقول قال عثمان سمعت **الح** **تخرجه** (١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام

الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ **تخرجه** (ج) ورواه

(ق. نس. مذ) من حديث أبي هريرة

(١٥) عن أبي هريرة **سنده** **تخرجه** عبد الله حدثني أبي حدثنا قتبية بن سعيد

قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهناد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة

تخرجه (ق. نس. مذ)

(١٦) عن عامر بن سعد **سنده** **تخرجه** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن

معروف قال عبد الله وسميته أنا من هارون ثنا عبد الله بن وهب حدثني بحرمة عن أبيه عن

بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلُّ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ ،
فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ مَا يُدْرِيكُمْ
مَاذَا بَلَّغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ (١)
عَذِبَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ
(١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ
يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

(١٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً (٢) جَمَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ وَآخِرَى أَقْوَمُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ ،
مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا
يَنْبَغُ مَا أَجْتَنِبَ الْقَتْلَ

(١٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَمْرٍ

طامر بن سعد الخ **غريبه** (١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء هو الكثير
الذي يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أي يدخله ويلقي نفسه فيه **تخرجه** قال
الهيتمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال
أحمد رجال الصحيح **قلت** وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً
(١٧) عن جابر بن عبد الله **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » **تخرجه** (م)

(١٨) عن ابن مسعود **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن طامر
أنا أبو بكر عن حاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود) سمعت رسول الله ﷺ يقول
غريبه (٢) الند بكسر النون مشددة هو مثل الشيء وتقدم تفسيره في الكلام على حديث
٣٦ في الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين **تخرجه** (ق. ونيرها
(١٩) عن أبي أمامة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمر

مُسْلِمٌ مَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ فَيُحْسِنُ
 الصَّلَاةَ إِذَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ،
 ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّيَ فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِذَا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
 الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّيَ فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ
 إِذَا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ

إِنْ كُتِبَ صَلَاةٌ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مَطْلَقًا

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَجَرْتُ (١) إِلَّا وَجَدْتُ

ابن ذر ثنا أبو الرصافة رجل من أهل الشام من باهلة أعرابي عن أبي أمامة الخ **تخرجه**
 لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ **سنده** **تخرجه** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع
 ثنا إسحاق بن عياض عن ضعيف بن زرعة عن شريح بن عبيد أن أبا رهم السمعي كان يحدث
 أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ الخ **تخرجه** قَالَ الْهَيْسِيُّ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَنَّهُ **الأحكام** **أحاديث** الباب تدل على أن الصلوات الخمس
 مكفرات لما يبين من الذنوب الصغيرة ما لم تؤت الكبائر، قال النووي رحمه الله في شرح
 مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم
 تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث
 يأباه، قال التاجي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة
 هو مذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **تخرجه** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا
 ذؤاد أبو المنذر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «الحديث» وذؤاد يضم الذال المعجمة بعدها
 هزة مفتوحة وفي نسخة الأضار (داون) بدل ذؤاد وهو خطأ **تخرجه** (١) التهجير
 التبكير إلى كل شيء والجهادرة إليه يقال هجر بهجرتهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد

الَّذِي صَلَّى يُصَلِّي قَالَ فَصَلِّيْ ثُمَّ قَالَ أَشْكَبُ ذَرْدَ (١) قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ إِنَّهُ سَيَنْبَاهُ مَا يَقُولُ

(٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَافِرُونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ (٢)

(٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ

المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) (١) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبوهريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه، هل صليت؟ قال لا، قال قم فصل (وقوله فان في الصلاة شفاء) أى من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب ، قال تعالى (ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) وأيضاً لاشتمالها على كثير من القرآن والله عز وجل يقول (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ﴿تخريجهم﴾ (ج ه) وفي اسناده ذؤيد أبو المنذر ومعه أبو داود بالفضل وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين

(٢٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش

قال أنا أبو صالح عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجهم﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية وابن نمير قالنا ثنا الأعمش عن أبي صفيان عن جابر الخ ﴿تخريجهم﴾ (٢) أى في حملهم على الفتن والحروب (نه) ﴿تخريجهم﴾ (م. م)

(٢٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن محمد ثنا

سليمان بن قرم عن أبي يحيى التقات عن جعفر بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ وفيه أى نى الأصل الذى نقلنا منه بعد تولى الطرود هذه الجملة (هكذا وقع فى الأصل حسن والعبواب حسين) ﴿قلت﴾ الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المحدثين عند قراءته النسخة المخطوطة فأدرج فى الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الامام أحمد حسن بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام التميمي ﴿تخريجهم﴾ (طب. يز. هب. ومذ.) وفى إسنادة أبو يحيى التقات ضعفه بعضهم ، وقال

الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَلِمَ

أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيبٌ

إِلَى مِنَ اللَّهِ نِيًّا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجَعَلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ

ابن عدی أحادیثه عندی حمان (وفي الباب) عن علی عند الأربعة الاالنسائی بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحریرها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذی هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وقال ابن العربي حديث جابر یعنی حديث الباب أصح شيء في هذا الباب ، وقال الحافظ إسناده حديث جابر حسن

(٢٥) عَنْ عُثْمَانَ سندہ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا عبيد الله بن عمر

ثنا عثمان بن عمر ثنا عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان الخ تخریجه أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد في زيادته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والبرار بنحوه ورجاله موثقون قلت لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله في مسند عثمان وإعمارواه عبد الله عن أبيه في مسند عثمان كما ترى في السند والله أعلم

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سندہ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو سعيد

مولى بنى هاشم ثنا سلام أبو المنذر القاري ثنا ثابت عن أنس (وله طريق آخر) قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبيدة عن سلام أبي المنذر به تخریجه أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد و (نس . ك . حق) بلفظ (حب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) وبجانبه رمز الحسن

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سندہ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بونس عن حماد

يعنى ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ تخریجه لم أقف عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن

(٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَى النَّبِيِّ ﷺ النُّعْمَانُ ابْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَلَّتْ الْحَلَالُ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ (١) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ وَلَمْ أُرِدْ عَلَى ذَلِكَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ

(٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ صِهْرِي لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ يَا جَارِيَّةُ أَتُنَبِّئِي بِوَضُوءِ لَعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرْجِحَ فَرَأَانَا أَنْكُرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ

(٣٠) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢) صَلَّى

(٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٨) عن جابر بن عبد الله سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش وابن غير أنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» غريبه (١) أي ان اعتقدت ذلك وعملت به تخرجه (م . وغيره)

(٢٩) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله ابن محمد بن الحنفية الخ تخرجه (د)

(٣٠) عن حذيفة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر وخلف ابن الوليد قالنا ثنا يحيى بن زكرياء يعني ابن زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد ابن عبد الله الدؤلي قال قال عبد العزيز أخو حذيفة قال حذيفة كان رسول الله ﷺ إذا نزل به مهم أو أصابه غم (صلى) أي لأن الصلاة معينة على دفع الهم والهموم، ومنه أخذ بعضهم نداء صلاة المنعصية وهي ركعتان عقبها، ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك ويقول تعال ما أمرنا الله به بقوله (واستمعوا بالصبر والصلاة) تخرجه (د) وأورده السيوطي في أحص (ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه)

(٣١) عن أم سلمة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عمير

ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّىٰ جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجِبَا (٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ

(٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(٤) بَابُ فِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ إِلَى السَّامِعِ

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ (٣) وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ



عن سعيد عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة الخ **غريبه** (١) الصلاة بالنصب على الاغراء أي الزموا الصلاة والاحسان لما ملكت أيمانكم من الارقاء، وخصهما لميل الطبع الى الكسل وضعف المملوك، وكرر ذلك لزيد التأكيد (٢) أي رددتها «وقوله» وما يفيس بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أي ما يقدر على الافصاح بها وفلان ذو افاصة إذا تكلم أي ذو بيان (٣) **تخرجه** (ج) وسنده جيد







(٣٢) عن علي **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا المغيرة عن أم موسى عن علي الخ **تخرجه** (ب) وسنده جيد و (ج) من حديث أنس **الاستحكام** **أحاديث** الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم، وأنها مفرجة للكرب، وأن مؤديها يحوز رضا الرب عز وجل، وأنها قرّة عين المؤمنين، وشفاء لاسقام المذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا الله من الدينهم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون

(٣٣) عن عبد الله بن عمرو **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أبي أيوب (يعني المراغي) أن نوحاً وعبد الله بن عمرو يعني ابن العاص احتصما فقال نوح لو أن السموات والأرض وما فيهما وضع في كفة الميزان ووضع لآله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن؛ ولو أن السموات والأرض وما فيهن كن طبقاً من حديد فقال رجل لا إله إلا الله لخرقتهن حتى تنتهي إلى الله عز وجل؛ فقال عبد الله بن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ «الحديث» **غريبه** (٣) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عقّب في الصلاة فهو في الصلاة،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَذَبَ يَحْمِرُ (١) ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ،
هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي (٢) بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ
هَوْلَاءُ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ (٣)
بِنَحْوِهِ رَفِيهِ قَالَ) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتُورَ (٤) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ (٥) النَّفْسُ رَافِعًا إصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ
بِإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ ابْشِرُوا « فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ رَفِيهِ » يَقُولُ
مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدُّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى

((٣٤)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ
مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كَمَفَارِسٍ أُشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ (٦) تُصَلِّيَ عَلَيْهِ

وقال السيوطي التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (١) بكسر السين من باب ضرب
أى يكشف عن ركبتيه (٢) أى يفاخر (٣) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن نوافاً
وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نواف فذكر الحديث ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أنا أخذت
عن النبي ﷺ قال صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة فعبت من عقب ورجع من رجح لجاه
رسول الله ﷺ الخ (٤) أى قبل انتشار الناس واجتماعهم لصلوة العشاء (٥) بفتح الحاء المهملة
والفاء بعدهما زاي أى شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم الله عليهم من رضا
عندهم والمناخلة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة  تخريج
(ج) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات

((٣٤)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن
معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد
الرحمن بن مهران عن أبي هريرة  غريبه  (٦) الكشح الخصر والكشح العدو الذى
يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه أى باطنه (والرباط) الإقامة على جهاد العدو بالحرب
 تخريج  قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني فى الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشي

مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومُ ، وَهُوَ فِي الرَّبَاطِ الْأَكْبَرِ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ

بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُرْكَفَرُ بِهِ الْخَطَايَا ، إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ (١) وَكَثْرَةُ الْخَطَاةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يَكْتَبُ

لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَمُنْحَى بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَا) (٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً (٣) وَالْآخَرَى تَمْحُو سَيِّئَةً

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ

يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ

وَتَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ﴿قُلْتُ﴾ وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ إِسْنَادُ أَحْمَدَ صَالِحٌ

(٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سِنْدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى

عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) أَيْ إِكْمَالُ الوُضُوءِ وَتَسْمِيَةِ فِي نَحْوِ شِدَّةِ بَرْدٍ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (م . ل . ك . ن . س . م . ذ)

(٣٦) وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿سِنْدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا رِبَاعٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) وَمِنْ طَرِيقِ ثَنَا ﴿سِنْدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي

ذَيْبٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي سَالِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ

﴿غَرِيبُهُ﴾ (٣) أَيْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِأَحَدِي رِجْلَيْهِ حَسَنَةٌ وَيَمْحُو عَنْهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا بِرِجْلِهِ الْآخَرَى سَيِّئَةً ، وَإِسْنَادُ الْكِتَابَةِ إِلَى الرَّجُلِ مُجَازٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ن . س . ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا (ح . ب) فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ

حَتَّى يَرْجِعَ

(٣٧) وَعَنْهُ قَالَ ﴿سِنْدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُؤَيْهِ أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعٍ وَهَبًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي يَعْنِي هَامَا كَذَا قَالَ أَبِي قَالَ

وَمَا ذَلِكَ أَحَدٌ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَتَقٍ، إِنْ فَسَأَوْا وَضُرِبَ

(٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٩) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ

يَدْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّارَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
الْآخِرَى إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

(٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا

لَيْلَةَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

أبو هريرة قال رسول الله ﷺ الخ **تخریجه** (ق . والأربعة إلا النسائي)

(٣٨) عن أبي سعيد **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري الخ **تخریجه**
لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد فقط ، وقال فيه علي بن زيد
ابن جدعان وفي الاحتجاج به اختلاف

(٣٩) وعنه **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طامر عبد الملك بن

عمرو حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري « الحديث » **تخریجه** (جه . خز . حب) في صحيحه والدارمي
في مسنده

(٤٠) عن سهل بن سعد **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو عبد الرحمن ثنا عياش يعني ابن عقبة حدثني يحيى بن ميمون المعنى قال وقف علينا
سهل بن سعد فقال سهل سمعت رسول الله ﷺ الخ **تخریجه** لم أقف عليه
وسنده جيد

(٤١) عن جابر بن عبد الله **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر **تخریجه** (عل)

وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا

(٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُمِّلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ الرَّبُّ ﷺ خَاتِمًا؟

قَالَ نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ (١) فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَقَامُوا وَأَمَّ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا ، قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ (٢)

(٤٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى (٣) الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ (٤) وَيُكْتَبُ مِنَ الْمَصَابِينِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ

(٤٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى

قال المهيمنى رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل واستناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وإسناد الامام أحمد رجاله رجال الحسن

(٤٢) عن حميد ﴿سند﴾ حدهنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى نصفه وفى بعض الروايات ثلثه وسيأتى ذلك فى باب وقت العشاء (٢) أى يريقه قال فى النهاية الوبيص البريق وقد وبص الشئ عيرص وبيصاً ﴿تخرجه﴾ (ق . نس)

(٤٣) عن عقبة بن عامر ﴿سند﴾ حدهنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى ينتظرها (٤) أى القائم فى الصلاة وله معان تقدم ذكرها فى الباب الثانى من أبواب الوضوء ﴿تخرجه﴾ أوردده الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ورواه ابن حبان فى صحيحه مفرقا فى موضعين اهـ

(٤٤) عن أبي أمامة ﴿سند﴾ حدهنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الهيثم ثنا

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمَحْرَمِ (١) وَمَنْ مَشَى إِلَى
 سُبْحَةِ الضُّحَى (٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِنْزِلِ صَلَاةٍ لَانَوَ بَيْنَهُمَا
 كِتَابٌ فِي عِلْيَيْنَ ، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْغَدَاؤُ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ
 الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ
 إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ فَإِنِّي أَمْ أَخْرُجُ
 أَشْرًا وَلَا بَطْرًا (٣) وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَأُتْبَعَاءَ

اسماعيل بن عياش عن يحيى بن خالد الدهاري عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الخ
 غريبه ﴿٤﴾ أي كما أن الحاج إذا كان محرما من الميقات كان ثوابه أتم ، وكذلك الخارج
 إلى الصلاة إذا كان متطهرا من بيته كان ثوابه أفضل ، (٥) وفي رواية تسبيح الضحى أي صلاة
 الضحى النافلة جاءت بهذا الاسم من جهة أن التسبيحات في الترائض والنوافل سنة فكانه
 قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة (وقوله كأجر المعتمر) أي
 المحرم بعمره من الميقات كما تقدم في الحج (وقوله لانو بينهما) أي بكلام الدنيا (وقوله)
 كتاب أي عمل مكتوب (في عليين) هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار والله
 أعلم ﴿تخرجه﴾ (د) وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن
 الدمشقي وثقه ابن معين والعجلي والترمذي ، قال يعقوب بن شيبه ومنهم من يضعف روايته
 كذا في الخلاصة

(٤٥) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا فضيل
 ابن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، فقلت لفضيل رفعه ؟ قال أحسبه قد
 رفعه ، قل من قال حين يخرج الحج ﴿غريبه﴾ (١) الأشر والبطر بمعنى وهو الافتخار
 والظغيان وكفران النعمة وعدم شكرها ، وقيل الأشر أشد البطر والله أعلم ﴿تخرجه﴾
 (جه) ونقل السندي عن الحافظ أبي بكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال هذا إسناده
 مسلسل بالضعفاء وهم العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه
 ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده اه وأورده النووي في
 كتابه الأذكار وقال رويناها في كتاب ابن السني من رواية عطية العوفي وعطية ضعيف

مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَكَرَّمَ اللَّهُ بِهٖ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

(٥) باب في فضل الصلاة لوقتها وانها أفضل الأعمال

(٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ (١) قَالَ
الصَّلَاةُ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَلَمَّا غَابَ عَلَيْهِ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالدِّينِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَجْمَادِنَ وَلَا تَرْكَنْتُمَا ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ (٣)

الإحكام أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها ، وإن الله
تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته
وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك ، (وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعوله الملائكة
بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المعصي القاسم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه
مالم يحدث ، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو سند حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثنا
ابن لهيعة ثنا حبيب بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن
رجلاً الخ غريبه (١) (قال ثم مه) أي قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى
اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والاسكت (نه)
(٢) أي أكثر عليه بالسئلة (٣) أي بعد أن أمرتك بربها والاحسان إليهما فأنت أعلم بما فيه
رضاهما أو نحو ذلك والله أعلم تخرجه (حب) في صحيحه وقال الهيثمي رواه أحمد
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقي رجاله رجال الصحيح ؛ قلت
واخراج ابن حبان إياه في صحيحه يدل على صحته لأنهم قالوا إن أصح الكتب بعد
الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم

(٤٧) عَنْ ثَوْبَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا (١) وَلَنْ تُحْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تَقْلَحُوا) وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَإِنَّ يُحَافِظَ عَلَى الرُّضْوَةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(٤٨) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالنَّاسِ رُكُوعِينَ وَسُجُودِينَ وَوُضُوءِينَ وَمَرَاتِبِينَ وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ ، بَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ حُرْمٌ عَلَى النَّارِ)

(٤٩) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَهَا ، وَبِرُّ الْأَرْثَالَيْنِ ، وَالْجِهَادُ

(٤٧) عن ثوبان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان « الحديث » غريبه (١) أي أزرعوا طاعة الله عز وجل مع الاخلاص فيها (وقوله) ولن تحصوا أي ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها تخرجه (جه . حق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال قات ورواية الامام احمد من غير طريق أبي بلال بسند جيد ، ورواه الطبراني في الأوطى من حديث سلمة بن الأكواع وقال فيه (واعلموا ان أفضل أعمالكم الصلاة)

(٤٨) عن حنظلة الكاتب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالنا ثنا همام ثنا قتادة عن حنظلة الكاتب الخ تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٩) عن أبي عمرو الشيباني سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك لم كتبت قال سمعت أبا عمرو والشيباني يحدث عن رجل الخ تخرجه أورده الهيثمي بلفظه وعزاه للامام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح

(٥٠) عَنْ أُمِّ فَرُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (١) (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ فَرُورَةَ وَكَانَتْ يَمُنُّ بِأَيْعِ أَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ فَقَالَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

(٥٠) عن أم فروة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة الخ (١) (وعنها من طريق ثان بنحوه) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم قال أنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة بنحوه (٢) (ومن طريق ثالث) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة الخ قلت في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة (وفي الثانية) أنه روى عن عماته عن أم فروة (وفي الثالثة) أنه روى عن جدته أم فروة ، وعند أبي داود في رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وفي أخرى له عن القاسم أيضاً عن عمه له يقال لها أم فروة ، وعند الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ ، قال الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطر بواقي هذا الحديث اه وفي الخلاصة أن القاسم بن غنام يروي عن عمته أم فروة والله أعلم تخرجه (د . مذ . ك . قط . طب) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره ، قال ابن السكن اختلفت عنهما في الاسناد اه قال وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر أيضاً وقال في القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لسكن قال عن امرأة من المبيعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اه (ص) الأحكام في احاديث الباب الحث على أداء الصلاة في اول وقتها والمبادرة ، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وانها من أفضل الأعمال ، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك

(٦) باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، قَالَ طَوْلُ الْقُنُوتِ (١)

(٥٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، فُلْنَا وَمَا هَمَمْتُ بِهِ ؟

قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ (٢)

(٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَغْنَا الرِّبْدَةَ

قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ فَأْتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ

يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (٣) أَنْ

أَحْسِنَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفِيعَ

بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرَكَعُ

وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي

(٥١) عن جابر بن عبد الله سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده

واهريق دمه، قال وسئل أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت غريبه (١) المراد

بالقنوت هنا القيام في الصلاة تخرجه (م) وغيره

(٥٢) عن أبي وائل سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن






سفيان حدثني سليمان عن أبي وائل «الحديث» غريبه (٢) أي من طول قيامه ﷺ في



صلاة الليل أما في الفرائض فكانت عادة مزاعة حال الناس تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٥٣) عن أبي إسحاق سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا هير

عن أبي إسحاق عن المخارق الخ غريبه (٣) أي ما قصرت (٤) سنده **حدثنا**

يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعِ أَوْ وَتْرٍ ، فَقَالُوا أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ ، قَالَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا
عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَرَجَعْتُ
إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جَزَاكُمْ اللَّهُ مِنْ جُلُوسٍ شَرًّا ، أَمْرٌ عَوْنِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي
مِنْ ذَلِكَ (٢) فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ أَنْصَرَفْتُ أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ قَالَ إِنْ
أَلَيْكَ لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ
ثُمَّ بَكِّي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكِّي ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي
حَيِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، قَالَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَنْتَ
يُرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (٣)
(٥٤) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيَّ أَوْ الْأَسْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي

عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف الخ (١) (ومن طريق ثالث)
سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الأوزاعي يقول
أخبرني هارون بن رثاب عن الأخنف بن قيس الخ  غريبه  (٢) أي اعتراني غضب، يقال
وجد عليه يجد وجداً وموجدة (٣) أي حجلت وصغرت نفسي  تخريجاً  أورده
المنذري وقال رواه أحمد والبخاري وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح (تر)

(٥٤) عن أبي فاطمة الأزدي  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى
ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحجلي عن أبي فاطمة الأزدي

النبي ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١)
 يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثَرِ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ بَدَلَ
 رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً
 (٥٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي تَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ
 أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ الْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي. قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 قَالَ وَمَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ إِمَّا (٢) لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
 (٥٦) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمَعْرِيِّ قَالَ لَقِيتُ نُوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِالْجَنَّةِ أَوْ قَالَ قُلْتُ
 يَا حَبِّبَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

أو الأسدي الخ (١) (ومن طريق آخر) سندُه **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 يحيى بن إسحاق قال أخبرني ابن هزيمة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج عن أبي فاطمة
 قال قال لي رسول الله ﷺ يَا أَبَا فَاطِمَةَ « الْحَدِيثُ » **تخرجه** (جه) وقال المنذرى
 رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد (تر)

(٥٥) عن زياد بن أبي زياد **سندُه** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
 خالد يعني الواسطي قال ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن زياد بن أبي زياد الخ **غريبه**
 (٢) (إمّا) أصلها ان كان، فان شرطيه وما عوض عن كان المحذوفة، والمعنى ان كان
 لا بد فكن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود **تخرجه** لم أقف عليه بهذا
 اللفظ وله شاهد عند (م. د) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع النبي
 ﷺ فأتته بوضوئه وبمحاجته، فقال لي سلني، قلت فاني أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أو غير
 ذلك؟ قلت هو ذلك، قال فاعني على نفسك بكثرة السجود

(٥٦) عن معدان بن أبي طلحة **سندُه** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد
 ابن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني الوليد بن هشام المعيطي حدثني معدان بن أبي
 طلحة الخ **غريبه** (٣) قوله ثم سأله الثالثة هكذا بالأصل ولم يذكر الثانية، وفي
 رواية مسلم بعد قوله فسكت (ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة) فيحتمل أن قوله ثم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ غَنَكَ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانَ

(٧) باب في فضل صلواتي الصبح والعصر

(٥٧) ز عن أبي جرة الضبي عن أبي بكر (١) عن أبيه أن النبي

ﷺ قال من صلى البردين (٢) دخل الجنة

سألته فسكت سقط هنا من النسخ في الأصل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . نس . جه) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود « قال النووي رحمه الله » وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب (أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة ، ومن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما (والمذهب الثاني) مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث يابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ؛ وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود (والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرحل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويريح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم (٥٧) ز عن أبي جرة الضبي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا أبو خالد هدية ابن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا أبو جرة الضبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قوله عن أبي بكر هكذا وقع في المسند غير منسوب وقد نسبه البخاري فقال عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبي موسى الأشعري (ف) (٢) تذكير برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر ، قال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر ، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد ، وقال الخطابي لأنهما يصليان في بردي

(٥٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ
أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لَا يَلِجُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ يَلِجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
أَنْ تَغْرُبَ (٢) قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ سَمِعْتَهُ
أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لِي
مَلَائِكَةٌ يَتَمَاقِبُونَ (٣) مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَمْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ،
فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ

النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سوورة الحر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . ن . ك . وغيرهم)

(٥٨) عن عمارة بن رويبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
إسماعيل ثنا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يدخل (٢) يعني صلاتي
الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس ﴿تخرجه﴾ (م . د . نس)

(٥٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن
موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) التعاقب يكون بين فريقين يأتي
أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من
قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحسبونه من أمر الله) أي بأمره عز وجل
وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) وقيل
المراد بذلك الجميع واللفظ لا ياباه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . ن . ك .) وابن خزيمة في
صححه ولهذه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار،
ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف
تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (تر)

(٦٠) عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسَأَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتُ أَشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ ، فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْغَلُ عَنِ الْعَصْرِ بِنِ ، فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ (١)

(٦١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ (٢) فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ (٣) أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ

قلت ﴿ وللامام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة سنأتي في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء الله تعالى

(٦٠) عن فضالة الليثي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريح بن النعمان ثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند قال حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي الخ غريبه (١) قد تحمل العرب احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العُمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ، قاله الخطابي في معالم السنن تخرجه (د) وإسناده حسن

(٦١) عن جرير بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل قال سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن جرير قال كنا عند رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أي لا يضيف بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه ، ويروى بفتح التاء وضمها وشددة الميم من الضم أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العيني (٣) التعقيب بقوله فان استطعتم الخ مشعر بان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر ، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم ، وصلاة العصر

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) قَالَ شُعْبَةُ (١) (أَحَدُ الرِّوَاةِ) لَا أُدْرِي قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ أَمَّ يُقُلِّ

(٨) باب فضل صلاة التطوع وبهر الفرائض بالنوافل

(٦٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذْرَى (٢) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ (٣) يَعْنِي الْقُرْآنَ (٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نُورَ بَيْتِهِ

(٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ خَافَ زَمَانَ زِيَادٍ أَوْ ابْنَ زِيَادٍ

وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم (١) قول شعبة لم يرد في رواية البخاري وهو من رجالها أيضاً تخرجه (خ. وغيره) الأحكام دلت أحاديث الباب على فضل صلاتي الصبح والعصر لما قدمنا في خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما ، ولأنهما تفعلان في وقتي لذة النوم وطلب الراحة فمن أداها في هذين الوقتين مبتغياً بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لأحرمنا الله منها آمين (٦٢) عن أبي امامة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم

ثنا بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي امامة الخ تخرجه غريبه (٢) أي ينثر وفيه إشارة إلى كثرة الرحمة والاحسان إلى المصلي مادام في صلاته (٣) أي من الله عز وجل وهو من المتشابه الذي تؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونسكل علمه إلى الله عز وجل تخرجه رواه أيضاً الترمذي وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم

الكلام عليه في باب صفة الغسل من الجنابة

(٦٤) عن أنس بن حكيم الضبي الخ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فَأَنْتَسَبَنِي (١) فَأَنْتَسَبْتُ لَهُ
فَقَالَ يَا فَتَى الْإِلَاحِدُّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ،
قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا
عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّتَهَا أَمْ تَقْصَبَا فَإِنْ كَانَتْ
تَامَةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا (٢) قَالَ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي
مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ أَنْمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ
تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) وَأَحْسَبُهُ (٣) قَدْ ذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أُتَيْتَ أَهْلَ
مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ شَيْءٍ يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أُمَّتَهَا) وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا
مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ

(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ





إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الطَّبِئِيِّ الْحِمْيَرِيِّ غَرِيبٌ (١)
أَيُّ قَالَ لِي مِنْ أَنْتَ وَابْنٍ مِنْ وَمِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٢) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا اتَّقَصَّ مِنْ
السَّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا اتَّقَصَّ مِنْ
فَرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا (وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَأْخُذُ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ
الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ أَيُّ تَكْمَلُ فَرَائِضُهَا مِنْ نَوَاقِلِهَا (٣) أَيُّ ظَنَّ يُونُسُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ
مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ رَفْعُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَفِيَّانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الطَّبِئِيِّ
قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » تَخْرِيجُهُ (د . نس) وَسَنَدُهُ جِيدُورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَرِيثَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
(٦٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمْنُ بْنُ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أُمَّمَهَا كَتَبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُمَّمَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَكُمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(٩) باب في وعيد منه سبحانه بأمر الصلوة أو أفرها عنه وفتراها

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا خَارِجَةُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ (١) مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٢) أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَالَ يَا جَارِيَةَ أَنْظِرِي هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ قَالَتْ نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَعْرُومَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣)

موسى قال ثنا حماد بن سامة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر الخ  تخريج  لم أقف عليه ورجال رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبي داود وابن ماجه من حديث تميم الداري  الأحكام  في أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وان فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصاً في الصلاة، وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغي للإنسان أن يحافظ على فعلها ما استطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (١) يعنى ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري (٢) القائل هو عبد الله والد خارجة (وقوله) مع خارجة بن زيد يعنى ابنه، ونسبه إلى جده زيد ابن ثابت ولم ينسبه إلى نفسه لأنه اشتهر بتسميته إلى جده (٣) معناه أن أنسا رضى الله عنه يعيب عليهم فعملهم في تأخير الصلاة عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبي ﷺ كان يصليها في أول وقتها وغير الأفضل فقد روى الترمذي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ
 انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَمَعْرُوحُ بْنُ صَلاَهَا هِشَامُ بْنُ اِنْمَاعِيلِ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى
 الْمَدِينَةَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَمُوذُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ فَمَا قَعَدْنَا،
 مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَنَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ
 وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ ابْنُ جَارِيَةٍ فَقَالَتْ اَلصَّلَاةُ
 يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ قُلْنَا أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ الْعَصْرُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّمَا صَلَّيْنَا
 الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَرَكَتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسَيْتُمُوهَا، أَوْ قَالَ نَسَيْتُمُوهَا
 حَتَّى تَرَكَتُمُوهَا (١) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ (٢) كَمَا تَيْنِ
 وَمَدَّ اِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (٣)

(٦٨) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ

اللَّهُ ﷻ قَالَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ، ﴿قُلْتُ﴾ وَتَسْتَانِ
 بَيْنَ مَنْ يَحُوزُ الرِّضَا وَبَيْنَ مَنْ يَلْتَمِسُ الْعَفْوَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ ﴿تَخْرِجُهُ﴾ لَمْ
 أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ

(٦٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ
 أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ تَخْرِجُهُ (١) يُرِيدُ لَهُمْ فَرَطُوا
 فِي الصَّلَاةِ وَتَهَاوَنُوا فِي أَمْرِهَا، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ يُشِيرُ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمِنْ عِلْمِهَا
 التَّهَوُّنُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَدْ بَدَتْ بِوَادِرِ ذَلِكَ فِيهِمْ (٢) زَوَى بِنَهْضِ السَّاعَةِ وَرَفَعَهَا (٣) فِي رِوَايَةِ
 عِنْدَ مُسْلِمٍ وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، قَالَ قَتَادَةُ كُنْضُ أَحَدَاهَا عَلَى الْآخِرَى يَعْنِي أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ
 عَمْرِ الدُّنْيَا كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الطُّوْلِ، وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْجَاوِزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (ق) غَضَّصْنَا عَلَى الْحَدِيثِ بَدُونَ ذِكْرِ التَّمَتَّةِ

(٦٨) عَنْ عَلِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ أَبْنَاءِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبِينِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 صَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَا تُؤَخَّرُهُنَّ ، الصَّلَاةُ إِذَا آذَنْتَ (١) وَالْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرْتَ ، وَالْأَيْمُ إِذَا
وَجَدْتَ كُفُّوا (٢)

(٦٩) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ
بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٧١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي

﴿ غريبه ﴾ (١) أي حضروقتها (٢) الأيم فتحة الهمزة وكسرة التحتانية المشددة، من لزوج لها بكر كانت أو ثيبا، ويسمى الرجل الذي لزوج له أيماء أيضا (والكفو) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب ﴿ تخريجه ﴾ (ك. ج. ح. و. م. ذ) وأعله بجماله سعيد بن عبد الله الجبني ولكن عده ابن حبان في الثقات واختلف في سماع عمر بن علي بن أبي طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم انه سمع منه والله أعلم

(٦٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ ﴿ حُرِّثْنَا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر

(بأن سبيل في الفضيخ ففسد) أي لما كان الفضيخ يفسد بطول سبيل كان ظهوره عليه مفسداً له (نه) ﴿ قلت ﴾ الفضيخ شراب يتخذ من البسر المنفوخ أي المشدوخ من غير أن تحمه النار فاذا ترك حتى اشتد أسكر، ويفسد عمله إذا ظهر النجم سبيل وكل هذا على سبيل المجاز والتشليل ﴿ تخريجه ﴾ (ق. ن. س. ج. ه)

(٧٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ ﴿ حُرِّثْنَا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال ذكروا عند النبي ﷺ رجلاً أو أن رجلاً قال يا رسول الله إن فلاناً نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بآل الشيطان في أذنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وقال المنذري رواه أحمد بإسناد صحيح (تر)

(٧١) عن شداد بن أوس ﴿ سنده ﴾ ﴿ حُرِّثْنَا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن

أُمَّةٌ يُعْتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِفِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْنَا وَأَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ
مَعَهُمْ سُبْحَةً (١)

(٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي
أُمَّرَاءٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْنَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلُّوْهَا
لَوْ قَتَبْنَا وَصَلَّيْتُمْوَهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوَهَا
مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيْتَةً (٤) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَتَ
الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِتًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَسْحَبَةٍ لَهُ، قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا
الْخَبَرَ؟ قَالَ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ
ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْبَغُ أَنْ جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنَدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْمَةً رَهْطًا،
أَرْبَعَةَ مَوَالِينَا وَثَلَاثَةَ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ فَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى

نافع ثنا ابن عياش عن راشد بن داود عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس « الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (١) أي نافلة وسميت النافلة سبعة لأنها كالنسيجات في عدم الوجوب ،
وفيه أن الأولى هي الفرض وإن الأخرى نافلة ، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع
الفرقة وشق عصا الطاعة ﴿ تحريجه ﴾ أخرج نحوه مسلم والأربعة من حديث أبي ذر
(٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي
أُمَّرَاءٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْنَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلُّوْهَا
لَوْ قَتَبْنَا وَصَلَّيْتُمْوَهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٢) وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمْوَهَا
مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٣) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيْتَةً (٤) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَتَ
الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِتًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَسْحَبَةٍ لَهُ، قُلْتُ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا
الْخَبَرَ؟ قَالَ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ
ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سنده ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ

أَتَيْتَنِي إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ فَأَرَمَ (١) قَلِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَتَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّبْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيِّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ الْأَنْصَارِيِّ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صَاحِبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً (٢) وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ

(٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ

ثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الْجَبَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْحِمْيَرِيِّ غَرِيبُهُ (١) أَى سَكَتَ
تَحْرِيجُهُ (طَبَّ طَس) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَنَحْوَهُ عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الْجَبَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ
قَالَ لَهُ شَاهِدُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنَهُ الْمُنْذَرِيُّ

(٧٤) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ ابْنُ
مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالُوا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي الْيَسْرِ الْحِمْيَرِيِّ غَرِيبُهُ
(٢) أَى إِنْ أَبَى بِهَا تَامَةً الْأَرْكَانَ وَكَانَ مَخْلُصًا خَاشِعًا، فَإِذَا تَقَصَّرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقَصَ مِنْ ثَوَابِهِ
بِقَدْرِهِ وَهَكَذَا تَحْرِيجُهُ (نَس) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ وَاسْمُ أَبِي الْيَسْرِ بَالِيَاءُ

الْمُنْتَهَا تَحْتِ وَالسَّيْنِ الْمِهْجَلَةُ مَشْتُوحَتَيْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو السَّامِيُّ شَهِيدٌ بَدْرًا (تَرْ) قَالَ وَيَشْهَدُ
لَهُ حَدِيثٌ عَمْرٍو بْنِ يَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ (د. نَس. حَب) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرَ صَلَاةٍ تَسَعَى ثَمَّهَا تَسَعِيهَا سَدَسَهَا خَمْسَهَا رَابِعَهَا
ثَلَاثَهَا نِصْفَهَا قَالَ فَإِنْ أَحْسَنَهَا وَأَتَمَّهَا كَتَبَ لَهُ الثَّوَابُ كَمَا مَلَأَ بِإِقْدَانِهَا وَإِنْ عَافَى لَهُ الثَّوَابُ
(٧٥) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

الصَّلَاةُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

(٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ

أَوْقَاتِهَا إِلَّا خَيْرٌ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) بَابُ فِي وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ كَرَاهًا

(٧٧) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكْ

الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ (٢) اللَّهِ وَرَسُولِهِ

ابن عمرو ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الخ غريبه (١) يعني أن من لم يدرك الصلاة في وقتها بغير عذر شرعي (فكأنما وتر) « بضم الواو وكسر التاء المشناه » أي نفس أو سلب أهله وماله ، قال في النهاية يقال وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا ، وقيل هو من الوتر الحنابية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشبه ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حيمه أو سلب أهله وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعها ، فمن نصب جعله مفعولًا ثانيًا لو وتر وأضمر فيها مفعولًا لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون ، فمن رد التقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما اه تخريجهم (حب . عب) وسنده جيد

(٧٦) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة قال ثنا ليث

ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة « الحديث » تخريجهم أخرجه (مد) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل يريد والله أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة الأحكام أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء ، قال الترمذي قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ، وبما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المسكي عن الشافعي اه

(٧٧) عن أم أيمن سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال

أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن الخ غريبه (٢) الذمة والذمام

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا (١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ (٢) قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ

(٧٩) باب من ترك الصلاة

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ (٣) تَرَكَ الصَّلَاةَ

العهد والامان والضمان والحرمه والحق، والمعنى أن لكل واحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده إلى الشهادة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذله ذمه الله فيصير لأعبد له عند الله ولا حرمة، وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة فعوذ بالله من ذلك ❦ تخريجه أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبيهقي ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب حدثني عمرو يعني ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص رضي الله عنهما) « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي بسبب السكر (٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد في البدن والجنون، وفسر في الحديث بعصاة أهل جهنم، وهو ما يصيل منهم من الدم، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عاقاباً الله من ذلك (فان قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر ❦ قلت ❦ لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهاه الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمثل ما ارتكبه جزاءً وفاً والله أعلم ❦ تخريجه (هق) وسنده جيد ❦ الأحكام ❦ حديثنا الباب يدلان على التعليل الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وأنه لا عذر له في ذلك بل يجب عليه قضاءها وبه قال الجمهور والله أعلم (٧٩) عن جابر بن عبد الله ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) رواية مسلم « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » قال النووي رحمه الله هكذا

(٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (١) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ إِذْ كَرَّ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ ، مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجْمَةً

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجْمَةٌ وَكَانَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْدٍ بَنِ خَلْفٍ (٢)

هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو في مخرج أبو عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو ، ولكل واحد منهما وجه ، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينها فيخص الشرك بعيدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) ❦ تخريجه ❦ (م) والأربعة الا النسائي

(٨٠) عن عبد الله بن بريدة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

الحسن يعني ابن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسلمي

رضي الله عنه) الخ ❦ غريبه ❦ (١) يعني المنافقين والمعنى أن العمدة في اجراء أحكام

الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور الصلاة واتباعهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا

ذلك كانوا هم وصائر الكفار سواء وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح في كفر تارك

الصلاة وحمله الجمهور على ما إذا تركها جاحداً والله أعلم ❦ تخريجه ❦ (الأربعة . حب . ك)

وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائي والعراقي

(٨١) عن عبد الله بن عمرو الخ ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

عبد الرحمن ثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو الخ

❦ غريبه ❦ (٢) أي مخلداً معهم وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما إذا

كان مقراً بوجوبها وتركها كسلافانه يكون معهم في النار وإن اختلفت المحامل وكيفية العذاب

ثم يخرج منها ، قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصديق المعنى

النفوي بلينه معهم مدة ❦ قلت ❦ وعلى أنفسه الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن

ثم يحافظ على الصلاة، وفيه الله ثمنا لا يتنازع المسلم بصلاته إلا إذا كان عاقلاً عابراً، لأنه إذا
 أتى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم الطائفة التي تقبها **﴿﴾** تخريجه **﴿﴾** (طب . طس .
 هب) والدارمي وقال الهيثمي رجاله أحمد ثقافت **﴿﴾** الأحكام **﴿﴾** أحاديث الباب يدل على
 أن ترك الصلاة من موجبات الكفر (قال الشوكاني رحمه الله) ولا خلاف بين المسلمين في
 كفر من ترك الصلاة متكرراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين
 مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن من كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال
 كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجاهير من السلف والخلف
 منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يقسق فإن تاب والافتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه
 يقتل بالسيف، (وذهب جماعة من السلف) إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب
 عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق
 ابن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، (وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة
 والمزني صاحب الشافعي إلى أن لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، (احتج
 الأولون) على عدم كفره بقول الله عز وجل «ان الله لا يغير أن يشرك به ويفقر مادون ذلك
 لمن يشاء» واحتجوا على قتله بقوله تعالى «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم»
 وبقوله **﴿﴾** (أمرت أن أقاتل للناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
 فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها) الحديث متفق عليه، وتأولوا قوله **﴿﴾**
 « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة
 الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على
 أن فعله فعل الكفار (واحتج أهل القول الثاني) بأحاديث الباب (واحتج أهل القول الثالث)
 على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرئ
 مسلم الا بأحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة، والحق انه كافر يقتل، اما كفره فلان الأحاديث
 قد صححت أن الشارع سمى ترك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز
 اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتضى لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات
 التي أوردها الأولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة
 واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجى إلى
 التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، واما أنه يقتل فلان حديث «أمرت أن أقاتل الناس»
 يقضى بوجوب القتل لاستزمام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة
 الصلاة وإيتاء الزكاة فقال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم) فلا يحل من
 لم يتم الصلاة اه باختصار وتصرف

(١٢) باب ممة من لم يكفر تارك الصلاة وربما له ما يرمى لاهل الكبائر

(٨٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من فيه إلى في ، لا أقول حدثني فلان ولا فلان ، خمس صلوات أفترضهن الله على عباده فمن لقيه بين لم يضع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به

(٨٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا عبد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيرز عن الخدجي عن عبادة بن الصامت الحديث تخرجه أخرجه (لك . نس . جه . حب) وابن السكن ، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه الأحكام احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوه في النار لقوله ﷺ (ان شاء عذبه وان شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم والامام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لكل نبي دعوة مستجابة فتمجّل كل نبي دعوته ، واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً وبحديث (من مات يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة) رواه مسلم والامام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قارب الكفر ، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك ، فروى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا متعمده من النار » متفق عليه ، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والامام أحمد ، وروى ابن عمر قال كان عمر يخلف وابي فهما النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الامام أحمد ، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « مدمن الخمر ان مات لقي الله كما بدوثن » رواه الامام أحمد أيضاً (قال الشوكاني رحمه الله) قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يبق فاعلها عنها ، وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا

الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّنَ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٣) باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة

(٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) قَالَ

لدخول الجنة، فلا يكون حجة على المطلوب، ولكنهم لختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قازف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك، فالمعتزلة جزموا بالخلود، والأشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة، وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها، وهذه المسائل محلها علم الكلام، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع (قال) وسبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكافية، وانتفاء كايتهما يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث، منها ما ثبت في الصحيح بلفظ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (وحدِيث) أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم (وحدِيث) أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب (وحدِيث) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها، وكل هذه الأحاديث في الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من ساء رسول الله ﷺ كافرأ سميناه كافرأ ولا يزيد على هذا المقدار ولا تتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك اه بتصرف واختصار

(٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي وي زيد بن هرون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه

فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَبِذَا حَوْلَ

(قَالَ) وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَدُّونَ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَقْسُوا (١) أَوْ
كَادُوا وَيَنْقُسُونَ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ وَأَنْتَ قُلْتَ
إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي يَنْسَأُ أَنَا بَيْنَ النَّاسِ وَالْيَقْظَانَ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا
عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنِّي (٢) حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ
ثُمَّ أَهْمَلَ سَاعَةً، قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا بِلَالٌ فَلْيُؤَدِّئْهَا، فَكَانَ
بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَدَّزَّهَا، قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
قَدْ طَافَ بِي (٣) مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَبَدَانَ حَوْلَانَ

(قَالَ) وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ
الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيَانِ ثُمَّ
يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا
كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُهَا، قَالَ فَثَبَّتَ
مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ غريبه ﴿١﴾ بفتح القاف من
باب قتل قال في النهاية النقس الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها
والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اه (٢) أى يكرر كل جملة مرتين (وقوله) ساعة أى
مدة وجيزة من الزمن (٣) أى رأيت مثل الذى رأى وفى لفظ مثل الذى أرى

قَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذَ فَيْحَكْذَا فَأَصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ -
(فَدَكَرَ الْحَدِيثَ) (١)

(١٤) باب أمر الصبي بالصلاة وما جاز فيمن رفع عنهم القلم

(٨٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ

مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا (٢) وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا
وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ (٣)

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده

قال قال رسول الله ﷺ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ
عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا

(١) الحديث له بقية وهذا شرطه الأول ، وشرطه الثاني أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ،
سيأتي في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصا بالصيام فقط
﴿ تخريجه ﴾ (د. قط. خز. هق. نس. والطحاوي) وسنده جيد

(٨٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا داود بن سوار عن عمر بن شعيب الحديث (وفي آخره قال عبدالله بن الامام أحمد) قال
أبي وقال الطحاوي محمد بن عبد الرحمن « في هذا الحديث سوار أبو حمزة » وأخطأ فيه اه
﴿ غريبه ﴾ (٢) أي عند تمامها اذا ميزوا والافند التمييز ، وإنما قيد بالسبع لان التمييز

يحصل بعدها في الغالب (وقوله) واضربوهم الخ أي على تركها عقب تمام العشر ضربا غير مبرح ،
واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليتم نوا عليها ويعتادوها
بعد البلوغ ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه
حينئذ يقوى ويحتمله غالبا (٣) أي التي ينامون فيها اذا بلغوا عَشْرًا خذراً من غوائل الشهوة
﴿ تخريجه ﴾ (د. ك.) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾
وأقره الذهبي

(٨٥) عن عبد الملك بن الربيع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا زيد ابن

الحباب حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾

(٨٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رُفِعَ الْقَلَمُ (١) عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ (٢) حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ (٣) حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ

(٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنْ أَلْمَعْتُوهِ) (٤) حَتَّى يَمْعَلَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٥) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى (٦) حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَمْعَلَ

(قط. مذ) وقال خسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علمو الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

(٨٦) عن علي بن سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه **غريبه** (١) كناية عن عدم التكليف (٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير إن كان مميزاً (وقوله) حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم (٣) أي مجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده **تخرجه** (نس قط. حب. خز. مذ. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قلت** وأقره الذهبي

(٨٧) عن عائشة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» **غريبه** (٤) هذه رواية حماد، أما عفان وروح فاتفقا على رواية «وعن المجنون» والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق (٥) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الخ (٦) أي مجنون أو نحوه كما تقدم **تخرجه** أخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن **الأحكام** في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشرًا، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضًا، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وبوجوب ذلك قال الجمهور، وحمله المالكية

﴿ أبواب مواقيت الصلاة ﴾

(١) باب جامع الأوقات

(٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمّني جبريل عند البيت (١) (وفي رواية مرتين عند البيت) فصلى بي الظهر حين زالت الشمس (٢) فكانت بقدر الشرك (وفي رواية حين كان الفتيء (٣) بقدر

علي الندب (قال الشوكاني رحمه الله) إن صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الاجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي اه (وقال النووي رحمه الله) قال الشافعي في المختصر، على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا، قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اه ج (وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف، قال الحافظ في التلخيص حاكياً عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اه (قال الشوكاني) وهذا في الصبي ظاهر، وأما في المجنون فلا تنصف أفعاله بخير ولا شراد لأقصد له، والموجود منه من صور الأفعال لا حكمه شرعاً، وأما في النائم ففيه بُعد لأن قصده منتف أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه؛ وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اه

(٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه غريبه (١) أي صلى بي إماماً عند الكعبة وكان ذلك في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء قاله ابن عبد البر (٢) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشرك أي كان فيؤها قدر شرك النعل، وشرك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها (٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب (قال في المصباح) يذهب الناس إلى أن الظل والفتيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، والفتيء لا يكون إلا بعد الزوال،

الشَّرَاكِ) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (٢) ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ (٣) ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٤) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٥) ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ (٦) ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ) (٧) الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨)

فلا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق ، والفيء الرجوع اهـ (١) أي دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس (٢) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) (٣) يعني أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٤) هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر في اليوم السابق (٥) أي حين غابت الشمس كالיום السابق (٦) أي أخرج الصبح في اليوم التالي الى وقت الاسفار وهو ظهور النهار جلياً (٧) قال ابن العربي في عارضة الاحوذى ظاهره يومهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والافلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها اهـ (٨) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما ارادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه قوله صلى الله عليه وسلم قلت صلى الله عليه وسلم لما كان الاداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضاً الى تقليل الجماعة ، وفي التأخير الى آخر الوقت خشية القوات كان المستحب ما بينهما والله أعلم صلى الله عليه وسلم تخريجه صلى الله عليه وسلم (هق . حب . خز . عب . مذ) وقال حديث جسس و (ك) وقال صحيح الاسناد وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر وقال ان الكلام في اسناده لاوجه له اهـ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ
وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ؛ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ (١) فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ
العَصْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ
مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ (٢) ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءُ
فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَتِ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ حِينَ
بَرَقَ الفَجْرُ (٣) أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ العَدِ للظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ
فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ للعَصْرِ فَقَالَ قُمْ
فَصَلِّهِ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ للمَغْرِبِ حِينَ
غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَبْلَ وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ للمِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ
أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ للفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ
فَصَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ

(٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده عده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
اسحاق بن عيسى ثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك
ابن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري الخ تخرجه أخرجه أيضاً الطحاوي
وفي اسباده ابن لهيعة ويعضده ما قبله

(٩٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده عده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ ثنا ابن المبارك عن حسين بن علي قال حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الخ
غريبه (١) الهاء هاء السكت (٢) أي غابت (٣) أي طلع وظهر نوره
تخرجه (نس . مذ . حب . ك) وروى الترمذي عن البخاري أنه أصح شيء في
هذا الباب

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١)

(٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ (٢) وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ،

(٩١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سند صح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثناهم ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو «الحديث» غريبه (١) قال النووي رحمه الله قيل المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلواته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان م تحريجه (م. نس. د)

(٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند صح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة غريبه (٢) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها

وإن آخر وقتها - ين تطلع الشمس

(٩٣) عن أبي صدقة مررتي أنس بن مالك رضي الله عنه قال سألت

أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتينكم هاتين (١) والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق،

والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح (٢) البصر

(٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الظهر كأنسها (٣)

والعصر بيضاء ديمة (٤) والمغرب كأنسها وكأنها نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب

ثم تأتي منازلنا وهي على قدر ميل (٥) فنرى مواقع النبل، وكان يجعل العشاء

ويؤخر الفجر كأنسها (٦) وكان يفأس بها

حين يغيب الشفق) - تخريجه (مذ. نس. ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن السكن

(٩٣) عن أبي صدقة - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن أبي صدقة الخ - غريبه (١) وعند أبي يعلى (ويصلى العصر بين صلاتكم

الأولى والعصر) - قلت الأولى هي الظهر لما ثبت عند الامام أحمد والشيخين وغيرهم من

حديث أبي برزة مرفوعاً (وسياتي بعد حديثين) قال « كان يصلي الهجير التي تدعونها

الأولى حين تدحض الشمس » أي زول، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي

ﷺ وكان الأمراء في زمن أنس رضي الله عنه قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل

المغرب وكان يعيب عليهم ذلك، فكأنه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى

صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم (٢) أي يتسع بضوء النهار

فيبصر الرجل جليسه - تخريجه (عل) واسناده حسن

(٩٤) عن جابر - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « الحديث » - غريبه (٣) أي يدخل وقتها

في الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (٤) أي ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية، ونقل

وصف الشمس إلى العصر توسع في المجاز (وقوله) والمغرب كأنسها أي بعد غروب الشمس (٥)

يعني أن المسافة التي بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل (وقوله) فنرى مواقع النبل

يستفاد منه أنهم كانوا يجعلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس (٦) أي بعد انفجار النهار

(٩٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (١)
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ (٢) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ (٣) وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا
وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْتَطَنُوا آخِرًا،
وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِفَلَسٍ

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ (سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي
بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أُنِي حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٤) وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ
الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رِجْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٥)
قَالَ وَنَسِيتُ (٦) مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ

(وقوله بفلس بها) الفلاس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بالنهار أي يصلها في ذلك الوقت
تخرجه لم أقف عليه وسنده حسن

(٩٥) (وعنه أيضاً) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحِجَابُ الْمَدِينَةَ
فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ الْحِجَابُ غَرِيبُهُ (١) هِيَ
شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفُ النَّهَارِ عَقِبَ الزُّوَالِ قِيلَ سَمِيَتْ هَاجِرَةً مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرَكُونَ
الْعَمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَشِدَّةِ الْحَرِّ (٢) أَي صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّفْرَةِ (٣) أَي
غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْوَجُوبُ السَّقُوطُ كَقَوْلِهِ تَهَالِي (فَإِذَا وَجِبَتْ جَنُوبَهَا) أَي سَقَطَتْ وَحَذَفَ ذَكَرَ
الشَّمْسُ لِلْعِلْمِ بِهَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) تَخْرِيجُهُ (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(٩٦) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ
ثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ الْحِجَابُ غَرِيبُهُ (٤) الْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَتَقَدَّمَ
تَفْسِيرُهَا وَقَوْلُهُ (حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أَي زَوْلٌ عَنِ كِبْدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (٥) أَي
بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمَرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةٌ وَلَوْنًا وَشِعَاعًا وَإِنَارَةً، وَذَلِكَ
لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِنْهَا الشَّيْءُ أَهْ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَيْثَمَةَ
أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَارَتَهَا تَقَلُّهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦) الْقَائِلُ وَنَسِيتُ هُوَ سَيَّارٌ

النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (١) وَكَانَ يَنْصَلُّ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعِينٌ يَعْرِفُ
أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَبَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَاةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى
أَبِي بَرَزَةَ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ ، وَالْمَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ،
وَالْمَغْرِبَ قَالَ سَيَّارٌ نَسِيْتُمَهَا ، وَالشَّاءَ لَا يُبَالِي بَعْضُ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلَاثِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ
لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ
فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيْسِهِ ، وَكَانَ يَثْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ سَيَّارٌ
لَا أَذْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتُمَاهُمَا

ابن سلامة أبو المنهال كما سيأتي في الطريق الثاني (١) قال (النووي رحمه الله) قال العلماء
وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لقوات وقتها المختار والأفضل ، ولثلاث يتساهل الناس
في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدي إلى السهو ويخاف
منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكرك فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها
المختار أو الأفضل ، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق
الدين والطاعات ومصالح الدنيا ، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في
الأمر التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وحيث فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة
العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده
للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين
الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة
ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه ،
ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها ، واتفق العلماء
على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه
وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه علي وابن
مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون
معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اه م  تخريجه  (ق. والأربعة)

(٩٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ
 الْأَعْبَرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَبْنِي الْعَصْرَ (٢) فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ (٣)
 أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ (٤) ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى
 عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) (٥) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْظِرْ
 مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنْ (٦) جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
 حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِعِلْمَةٍ حَتَّى
 فَارَقَ الدُّنْيَا (٧)



(٩٧) عن الزهري سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن الزهري الح غريبه (١) قال ابن عبد البر إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز
 وهو يومئذ أمير على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه
 الصلاة يعني بني أمية ، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذي يدل على أفضلية أداء الصلاة
 في أول أوقاتها ، وفعل بني أمية هذا مما أخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه في حديث أبي ذر عند مسلم
 والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «كيف أنت إذا كانت أمراء يمتنون الصلاة»
 الحديث اه قلت وسبقهم بروايته الامام احمد (٢) قال النووي أما تأخيرها فلكونها لم
 يبلغها الحديث أو انهما كان يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا
 ومذهب الجمهور اهم (٣) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدرى صحابي
 شهد بدرأ رضى الله عنه (٤) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاة جبريل وصلى الناس بصلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان جبريل عليه السلام كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم
 النووي (٥) روى بضم التاء وفتحها وما ظاهران قاله النووي م (٦) بفتح الواو
 وكسر همزة ان (٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي رحمه الله تخرجه
 (ق . لك . د . نس . حق . قط)

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
شَيْئًا (١) فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَنْزِفُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ
النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَعْصَرِ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ
حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْمَدْحِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَمَتِ
الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْمَعْصَرِ بِالْأَنْسِ،
ثُمَّ أَخَّرَ الْمَعْصَرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ
الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّقَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ،
فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ



(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ﷺ سنده **حسن** حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
نعيم قال ثنا بدر بن عثمان مولى لآل عثمان قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن
رسول الله ﷺ «الحديث» **غريبه** (١) أي لم يرد عليه جوابا ببيان الأوقات
باللفظ بل قال له صل معنا هذين اليومين، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو
الظاهر من حديث أبي موسى، لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب من سأله عما
يحتاج إليه، فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيئا كما ذكرنا
وقد ذكر معنى ذلك النووي، أفاده الشوكاني **مخرجه** (م. نس. د.)

(٩٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ سنده **حسن** حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق
ابن يوسف قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي
رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين (يعني

اليومين كما في رواية مسلم) فأمر بلال حين طلع الفجر فأذّن، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأذّن حين زالت الشمس الظهر، ثم أمره فأقام، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام للمغرب حين غاب حجب الشمس، ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء فعلى، ثم أمره من الغد فأقام العجر فأسنف بها، ثم أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها (يعنى أطال الأبراد) ثم صلى العصر والشمس بيناه آخرها فوق ذلك الذي كان أمره، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال الرجل أنا يارسول الله، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم  مخرجيه  (م. والأربعة)

 الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها بالاجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله (واختلف العلماء) هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا، فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء؛ قال النووي رحمه الله واحتجوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل عليه السلام (فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات، قال وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والامام أحمد وغيرها مرفوعا بلفظ (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق، قال الشوكاني رحمه الله ويؤيد هذا أن إتيان ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقره إلى دليل خالص عن شواذب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المعير إلى الزيادة عليها أفاده الشوكاني — واليك ما نقله الخطابي في بقية الأوقات

قال رحمه الله تعالى في شرح معالم المنن  اختلفوا في أول وقت العصر  فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة أول وقت

العصر أن يصير الظل قمتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه أصحابه ،
﴿واختلفوا في آخر وقت العصر﴾ فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن
ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها
لهم غروب الشمس قبل أن يصلى منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) وقال سفیان الثوري وأبو
يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس ،
وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعي نحو ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا
إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت العصر ما لم تصفر
الشمس) ﴿وأما المغرب﴾ فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا
في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولاً بظاهر
حديث ابن عباس ، وقال سفیان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأهل
العراق) وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق قال قلت لهذا أصح للاخبار
الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو (ولم يختلفوا) في أن
أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، الا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة
روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان
الثوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق (وروى) عن أبي هريرة
أنه قال الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي ،
وقد حكى عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمرو عن أبي العباس أحمد بن يحيى
قال الشفق البياض وأنشد لأبي النجم

بين سماطبي شفق مهور
يريد حتى إذا الليل جلاه المحتلى
وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا أنه إنما يطلق في أحر
ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنقس اللفظ كالقرء الذي يقع
اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة ﴿واختلفوا﴾ في آخر وقت
العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك
قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري وأصحاب
الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحجة هؤلاء
حديث عبد الله بن عمرو قال (ووقت العشاء إلى نصف الليل) وكان الشافعي يقول به إذ هو
بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر واليه ذهب عطاء
وساوس وعكرمة ﴿واختلفوا في آخر وقت الفجر﴾ فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن

(٢) باب في وقت الظهر ونعيمها

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ

وَمَا نَذَرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ

(١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ (١) الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا

دَحَضَتْ الشَّمْسُ)

عباس وهو الاسفار ، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له ، وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات ، وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة ، وقال أصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة اهـ

(١٠٠) عن أنس بن مالك سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ « الحديث »

تخرجه (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري بلفظ (إن رسول الله

ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر « الحديث »

(١٠١) وعنه أيضاً سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وعفان

قالا ثنا حماد بن سلمة عن موسى أبي العلاء وقال عفان في حديثه ثنا موسى أبو العلاء عن أنس الخ

تخرجه (عب. هق) وسنده جيد

(١٠٢) عن جابر بن سمرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ غريبه (١) أي زالت عن وسط

السماء إلى جهة المغرب وأصل الدحض الرلق يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها

تخرجه (م. د. جه)

(١٠٣) عَنْ خُبَابِ (بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ (١) فَلَمْ يُشْكِنَا ، قَالَ شُعْبَةُ يَعْنِي فِي الظُّهْرِ

(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ

تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ (٢) وَلَا عُمَرَ

(١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ

تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ (٣) وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

(١٠٣) عن خباب سنده حدثننا عبد الله حدثننا أبي ثنا سليمان بن داود

أنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت سعيد بن وهب يقول سمعت خبابا يقول شكونا إلى رسول

الله ﷺ الخ غريبه (١) أي الرمل الذي اشتدت حرارته « وقوله فلم يشكنا » أي

لم يعذرنا ولم يزل شكوانا تخرجه (م . والبيهقي وغيرهما)

(١٠٤) عن عائشة سنده حدثننا عبد الله حدثننا أبي ثنا وكيع عن سفيان

عن حكيم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة غريبه (٢) رواية الترمذي ولا من

أبي بكر ولا من عمر تخرجه (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذي

اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم

(١٠٥) عن أم سامة سنده حدثننا عبد الله حدثننا أبي ثنا إسماعيل بن ابراهيم

قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قالت أم سامة كان رسول الله ﷺ الخ

غريبه (٣) قال القاري الخطاب لغير الأصحاب « يعني الصحابة رضى الله عنهم »

وقال الطيبي ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة تخرجه (مذ . ش) قال الحافظ ابن

العربي في شرح الترمذي حديث ابن أبي مليكة عن أم سامة رواه ابن أبي شيبة فقال (وأنتم

أشد تعجيلا للعصر منه) . وسكت عنه أبو عيسى « يعني الترمذي » قال وعندى أنه صحيح اه

الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها وإليه

ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد

خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وكانوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر

الوهج وسيأتي تحقيق ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى

(٣) باب الرخصة في تأخير الظهر والادبارة بها في زمنه الحر

(١٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ

ﷺ الظُّهْرَ بِالنَّاحِيَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِدُوا (١) بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٢)

(١٠٧) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أُرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (٣)

(١٠٨) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأُرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِالظُّهْرِ) فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ (٤) أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ (٥) إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ

(١٠٦) عن المغيرة بن شعبة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق

ابن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة الخ

غريبه (١) أي أخروها إلى الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج

عن وقتها المختار (٢) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال نالوا، وفاحت القمدر تهيج وتفوح إذا

غلت وقد أخرج مخرج التشبيه والتنميل أي كأنه نار جهنم في حرها (نه) تخرجه

(جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه

(١٠٧) عن القاسم بن صفوان سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

يعلى ثنا أبو اسماعيل يعني بشيراً عن القاسم بن صفوان الخ غريبه (٣) أي وهجها

وغليانها تخرجه (طب. ك. ش) والبعغوى وسنده جيد

(١٠٨) عن أبي هريرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد

الرحمن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة الخ غريبه (٤) فاعل ذكر هو النبي

ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) (٥) في رواية لمسلم (قال قات النار رب أكل بعضي بعضاً

فأذنى أن نفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أوزمهرير

فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) وفي رواية له وللبخاري اشتكت

لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ، نَفْسٍ فِي الشُّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ

أَبِي الْحُسَيْنِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ مَوْلَى لَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةِ فَعَرَرْنَا بِرَيْدِ بْنِ

وَهَبٍ فَحَدَّثَ عَنِّي أَبِي ذَرِّقَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ

(زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلظُّهْرِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدُوا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدُوا

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ حَتَّى رَأَيْتُنَا فِي التُّلُولِ (١) فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

كافي حديث الباب «قال القاضي عياض» رحمه الله اختلف الغاهاء في معناه، فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتمكت حقيقة وشدة الحر من وهجاء فيجها، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال والأول أظهر، قال النووي رحمه الله تعالى والصراب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من جملة على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم م ﴿تخرجه﴾ (ق. لك)

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ مَعْقُوبٍ يَعْنِي الْقَارِيءَ ثَنَا سَهْبِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْحِجَّاجِ ﴿تخرجه﴾ (خ. عل. هق)

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحِجَّاجِ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة)

(١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحِجَّاجِ ﴿غريبه﴾ (١) النَّبِيُّ ﷺ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ وَهُوَ الظَّلُّ بَعْدَ انْزِوَالِ

لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجيع والنبي الرجوع (والتلول) جمع تل وهو الربة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيئ، وهي منبطحه لا يصير

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَنْزِدُوا بِالصَّلَاةِ

لها في، في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير ﴿﴾ يخرج به ﴿﴾ (ق: والأربعة، حق، طب) ﴿﴾ الأحكام ﴿﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالأبراد بصلاة الظهر، وحمله بعضهم على الوجوب حتى ذلك القاضي عياض، وحمله جماهير العلماء على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله «فإن شدة الحر من فيح جهنم» ولحديث أنس المذكور في الباب السابق (أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندرى ماضى من النهار أكثر أو ما بقي منه) وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب المشوع يستوى فيه المنفرد وغيره، وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل، وخصه الشافعية بالبلد الحار، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل، وظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الامام أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فإن شدة الحر يدل على ما ذكر من التقييد بالبلد الحار (وذهب) الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة وبحديث خباب المذكورين في الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الأبراد خاصة أو مقيدة، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد، وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ، قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب، وقال آخرون إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الأبراد، لأن الأبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر، وحمل بعضهم حديث الأبراد على ما إذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فذلك رخص في الأبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت، وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والامام أحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم والطحاوي، ونقل الخلال عن الامام أحمد أنه قال هذا (يعني الأبراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الأبراد أرجح لأنها في الصحيحين، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المنفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق، واحسن ما قيل في ذلك أن أحاديث الوقت عامة أو مطلقة والأمر بالأبراد خاص

(٤) باب وقت العصر وما جاء فيها

(١١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرٍ مَا يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى نَبِيِّ حَارِثَةَ بْنِ الْخَارِثِ (١) وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرٍ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجُزُورَ وَيُبْعِضُهَا لِرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ (٢) الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ (٣) صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ

(١١٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَمَدًا رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عَيْسَى بْنُ جَبْرِ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقَبَاءَ (٤) وَدَارُ أَبِي عَيْسَى بْنِ جَبْرِ فِي بَنِي حَارِثَةَ،

فهو مقدم ولا التفات إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر والله أعلم، افاده الحافظ (ف) والشركاني

(١١٢) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالنا ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلح الخ غريبه (١) هم من سكان العوالي، قال الحافظ والعوالي عبارة عن القري المجتمعة حول المدينة جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السالفة (ف) وقال النووي أبعدها (يعني العوالي) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك اه م (٢) أي نزول عن كبد السماء (٣) أي مسافرًا صلى الظهر مقصورة، والشجرة كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة تخرجه (عل) ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) أيضًا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصاري ثم الظفري عن أنس بن مالك الأنصاري قال سمعته يقول ما كان أحد الخ غريبه (٤) بالذ والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤزت،

ثُمَّ إِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهُمَا
لِتَشْكِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا

(١١٤) وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُحَلَّقَةٌ (١)
فَأَرْجَعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا

(١١٥) وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي
رِوَايَةٍ بَيَضَاءُ حَيَّةٌ) (٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ،
وَثَلَاثَةِ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةَ

(١١٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووي م
تخرجه (طب. طس) وسنده جيد

(١١٤) وعنه قال سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن منصور عن ربيع عن أبي الأبيض عن أنس قال كان النبي ﷺ الخ غريبه
(١) أي مرتفعة، والتحليق الارتفاع، ومنه حلق الطائر في جوار السماء أي صعد، وحكى الأزهري
عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها، ومن آخره انحدارها (نه) تخرجه
(نس. والطحاوي) وأورده الهيثمي وعزاه للبخاري وأبو يعلى وقال رجاله ثقات

(١١٥) وعن الزهري سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري الخ غريبه (٢) أي نقيية خالية من الصفرة كما تقدم (٣) الميل
بالكسر عند العرب منتهى مد البصر، والفرسخ ثلاثة أميال كذا في المختار والمصباح والنهاية
تخرجه (ق. لك. والأربعة إلا الترمذي)

(١١٦) عن رافع بن خديج سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال ثنا أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج الخ

رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تُنحَرُ الجزور^(١) فتنقسم عشرَ قسمٍ ، ثم تُطبخُ فنأكلُ لهماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، قال وكنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإياه لينظر إلى مواقع نبيه
(١١٧) وعن أبي أرؤي رضى الله عنه قال كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر ثم آتى الشجرة قبل غروب الشمس

(١١٨) عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر النبي بعد^(٢) (ومن طريق

« غريبه ») في القاموس والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات « تخريجه » (ق . وغيرها)

(١١٧) عن أبي أرؤي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن وهيب عن أبي واقد الليثي حدثني أبو أرؤي الخ « تخريجه » أوردته الهيثمي عن أبي أرؤي بلفظ (قال كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين) قال الهيثمي رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اه « قلت » يؤخذ من اللفظ الذي أوردته الهيثمي ان الشجرة التي في لفظ حديث الباب كانت بذى الحليفة لأن الراوى قال « ثم آتى ذا الحليفة » بدل قوله في حديث الباب « ثم آتى الشجرة » فما أوردته الهيثمي مفسر لحديث الباب والله أعلم .

(١١٨) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة « الحديث » « غريبه » (٢) أى لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان من قوله تعالى (ومعارض عليها يظهرون) وللعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل رواية أبي داود (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) أى قيل أن يرتفع ضوءها (قال النووي) وفي رواية « يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يبق في وقتها » وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله للتكبر بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة (أى ليست واسعة في المساحة) قصيرة الجدار

(١١٩) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وكان الجدارُ بسطةً (٢) وأشار عامرٌ (أحد الرواة) بيده
 عن عبد الواحد بن نافع الكلابي من أهل البصرة قال مررتُ
 بمسجد المدينة فأقيمت الصلاة (٣) فإذا شيخٌ ، فلامَ المؤذنَ وقال أما علمتَ
 أن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاة ، قال قلت
 من هذا الشيخ ، قالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج
 (١٢٠) عن أبي مليح قال كنا مع بُرَيْدَةَ (يعنى الأسلمى) في غزاةٍ في

بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله
 دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفء في الجدار الشرقي وكل
 الروايات محمولة على ما ذكرناه أهم ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث
 من أين ماروى في أول الوقت لأن حجرات أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض عن
 المدينة وليست بالواسعة ، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر
 (١) «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن
 الزبير بن العوام أبو الحارث قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (٢) أي متسع
 غير مرتفع «تخرجه» (ق . هق . قط . والأربعة إلا الترمذي) .

(١١٩) عن عبد الواحد بن نافع «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الضحاک
 بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الخ «غريبه» (٣) أي صلاة العصر كما في رواية الداقطني
 عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذنٌ بالعصر فذكر الحديث
 «تخرجه» (طب . قط) وقال هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا
 لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا
 الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غيره واحد
 من الصحابة عن النبي ﷺ هذا ، وهو التمجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث
 رافع ، وهو الذي ذكر في الباب قبل حديثين .

(١٢٠) عن أبي مليح «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم

يومٍ ذى غنمٍ فقال بَكروا بالصلاة^(١) فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر حبط عمله^(٢)

(٥) باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

(١٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى ملبح الخ « غريبة » (١) وفي لفظ عند الإمام أحمد عن بريده أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بَكروا بالصلاة فى اليوم الغنم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله (٢) أى أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركه أو هو تغليب ، وقال الطبري يحمل على نقصان عمله فى يومه سيما فى وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله وإلا فإحباط عمل سبق وإنما هو بالردة اه جمع بحار الأنوار « تخريجها » (ق . والأربعة) « الأحكام » أحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن الذهاب أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكل نضيجاً ويفرغ من أكله قبل غروب الشمس إلا إذا صليت العصر فى أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووى ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفى أحاديث الباب أيضاً) تأكيد التذكير بصلاة العصر فى اليوم الغنم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخى فرما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة فيقع فى ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل فى التأخير ، وليس فى أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحد بن نافع السكلابي وهو ضعيف ، وقد علمت كلام الدارقطنى فيه فلا تنوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما فى الصحيحين وغيرها من الأحاديث الصحيحة (وقد ذهب) إلى التذكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد خالفه الجمهور فى ذلك حتى أصحابه (قال النووى رحمه الله) قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر ، فاما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون للعصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (م) .

(١٢١) عن أنس « سنه : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع ثنا

من صلى العصر فجلس يُمبلي^(١) خيراً حتى يُمسي كان أفضل من عتق ثمانية من ولد إسماعيل^(٢)

(١٢٢) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما أنصرف قال إن هذه الصلاة عُرِضَتْ علي من كان قبلكم فتَوَّأُوا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضُفِّفَ له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها^(٣) حتى يُرى الشاهد، والشاهد النجم

(١٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، قال فيجتمعون في صلاة الفجر، قال فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، قال ويجتمعون في صلاة العصر، قال فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل، قال فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ قال فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، قال سليمان «يعني الأعمش أحد الرواة» ولا أعلمه إلا قد قال فيه فاغفر^(٤) لهم يوم الدين

حامد بن زيد عن المعلى بن زياد عن أنس بن مالك الخ «غريبه» (١) أي يقول خيراً من ذكر أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أو نحو ذلك (٢) أي من العرب لأنهم أفضل من غيرهم «نخرجه» لم أقف عليه وسنده جيد.

(١٢٢) عن أبي بصرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن أبي تميم عن أبي بصرة الخ «غريبه» (٣) أي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهر النجم في السماء حينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة «نخرجه» (م. ن).

(١٢٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» «غريبه» (٤) يسكون الرواء فعل دعاء يعني أن الملائكة تلتس من المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم

(١٢٤) عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب^(١) شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، قال ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء، وقال أبو معاوية (أحد الرواة) مرة يعني بين المغرب والعشاء

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضي الله عنه قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله ﷺ هي صلاة العصر، يعني صلاة الوسطى

(١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قاتل النبي ﷺ عدواً^(٢) فلم يفرغ منهم حتى أجز العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك، قال اللهم من حبسنا

القيامة وفي رواية ابن خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين « تخريجه » (ق. نس. خز) وتقدم الكلام عليه في باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١٢٤) عن علي رضي الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي الخ « غريبه » (١) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها سورة الاحزاب، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضاً، وكانت سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس والله أعلم « تخريجه » (ق. د. د. وغيرهم)

(١٢٥) ز وعنه أيضاً رضي الله عنه « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبو اسحاق الترمذي ثنا الأشعبي عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه الخ « تخريجه » « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد قال الشوكاني، ورواه بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اه.

(١٢٦) عن ابن عباس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس الخ « غريبه » (٢) هم كفار غزوة الأحزاب

عن الصلاة الوسطى فأَمَلًا بيوتهم ناراً وأَمَلًا قبورهم ناراً ونحو ذلك
(١٢٧) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ
الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

(١٢٨) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ مَرْوَانُ عَنِ الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى فَقَالَ هِيَ الظُّهْرُ

(١٢٩) عن أبي يونس مولى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ
أَكْتُبَ لَهَا مَصْحُفًا، قَالَتْ إِذَا بَأَغْتِ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ
وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) فَأَذِّنِي، فَأَمَّا بَأَغْتَهَا أَذَّنْتُمَهَا فَأَمَلْتِ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ سَمِعْتُهَا

« تخريجہ » قال الميمني وواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون
وله عند البزار أن النبي ﷺ قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضا
(١٢٧) عن سمرة بن جندب « سننه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب
الحفاف ثنا سعيد عن قيادة عن الحسن بن سمرة بن جندب « الحديث » « تخريجہ »
(مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير .

(١٢٨) عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده
وتخريجہ في الباب السابع من كتاب العلم .

(١٢٩) عن أبي يونس « سننه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق قال
أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة الخ
« غريبه » (١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « صلاة العصر » بالواو
واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضى المغايرة لكن
مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن
ناقلها لم ينقلها إلا عن أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً
لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ
« تخريجہ » (م . والامان والأربعة إلا ابن ماجه) « الأحكام » أحاديث

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٦) باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

(١٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك العصر (وفي لفظ الذي تفوته صلاة العصر) متممداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهل وماله^(١) زاد في رواية وقال شيبان (أحد الرواة)

الباب تدل على فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى التي ذكرها الله عز وجل في القرآن، وقد اختلف فيها العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فقال جماعة من الصحابة هي العصر، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم، ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله، قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، قال النووي رحمه الله، وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث (وقالت طائفة) هي الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة مالك والشافعي وجمهور أصحابه (وقالت طائفة) هي الظهر، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب، وقال غيره للعشاء، وقيل إحدى الخمس مبهمه وقيل الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان، العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اه باختصار وتصرف (م).

(١٣٠) عن ابن عمر «سند» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «الحديث» «غريبه» (٣) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه اقتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره مناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس

يعنى غلبَ على أهله وماله

(١٣١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر مُتَعَمِّدًا حتى تَقُوتهُ فقد أَحْبَطَ عمله

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر ، فدعا الجارية بوضوءه ، فقلنا له أى صلاة تصلى ؟ قال العصر ، قال قلنا إنما صلينا الظهر الآن ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق ، يترك الصلاة حتى إذا كانت في قرني الشيطان ^(١) أو بين قرني الشيطان صلى لا يذكر الله فيها إلا قليلاً (وعنه من

صفرة ، وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخارى في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون في العامد (م) « قلت » حديث البخارى رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب وقت العصر وسيأتى مثله بعد هذا من رواية أبي الدرداء « تخريج » (ق . والثلاثة) .
(١٣١) عن أبي الدرداء « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال أنا عباد بن راشد المقرئ عن الحسن وأبي قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر الح .

(١٣٢) عن العلاء بن عبد الرحمن « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الح « غريبه » (١) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن اختلفوا في تأويله على وجوه (فقال قائل) معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فخرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك (وقيل) معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة (وقيل) قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى (وقيل) إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ،

طريق ثانٍ (١) بنحوه وفيه قال أنس (١) تلك صلاة المنافقين ثلاث مرات يجلس
أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشمسُ وكانت بين قرني شيطانٍ قامَ نقرَ (٢)
أربَعاً لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً

(١٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

إلا أخبركم بصلاة المنافق، يدعُ العَصْرَ حتى إذا كانت بين قرني الشيطانِ
أو على قرني الشيطانِ قامَ فنقرَها نقراتِ الديكِ لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً

(٧) باب وقت المغرب وأثرها وتر صلاة النهار

(١٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلِّي مع رسول الله

وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فسكانهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن
أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منة بمنزلة ما تعالج ذوات القرون
وتدفعها بقرونها (وفيه) وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس
حين طلوعها ويقتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأساً فينقلب بسجود
الكفار للشمس عبادة له (١) سندُه حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عباس
قال أخبرني مالك عن العلاء بنحوه (٢) هو كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها
وسجودها حتى كأنه لا يمكن في الركوع والسجود إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد
أكله، ففيه ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته فأشبهه المنافق الذي لا يعتد صحة الصلاة
بل إنما يصلّي تقية السيف ولا يبالي بالتأخير تخرجه (م. هق. والثلاثة)

(١٣٣) عن أنس الخ سندُه حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ابن
وهب وحدثني أسامة بن زيد أن حفص بن عبد الله بن أنس حدثه قال سمعت أنس بن مالك
يقول قال رسول الله ﷺ تخرجه (م. والثلاثة وغيرهم) الإحكام
أحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيهه من أخرها بالمنافق
الذين ذمهم الله في كتابه العزيز بقوله (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وتشبيههم أيضاً بمن
فقد أهله وماله وقد بينا ذلك في خلال الشرح نسأل الله التوفيق

(١٣٤) عن أنس بن مالك سندُه حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يجئ أحدنا إلى بني سلمة (١) وهو يرى مواقع نبله (٢)

(١٣٥) عن حسان بن بلال يحدث عن رجل من أسلم من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم يرجعون إلى أهلهم أقصى المدينة يرمون ينصرون وقع سهامهم

(١٣٦) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها (٣)

(١٣٧) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا (٤) طلوع النجوم (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥)

حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر اللام أى مساكن بني سلمة وهى فى أقصى المدينة (٢) أى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحدها نبله مثل تمر وتمره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وهو من ثلاثيات الامام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج

(١٣٥) عن حسان بن بلال ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة ثنا أبو بشر قال سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس. والبعوى فى معجمه) واستشهد به الحافظ فى الفتح وحسنه

(١٣٦) عن سلمة بن الأكوع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان

قال ثنا ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها اه والمراد بحاجبها هنا حرفها الاعلى من قرصها كما فى المشارق ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة الالفائى)

(١٣٧) عن أبي أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد

عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى اسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها فلا ينافى طلوع البعض الشديد الضوء منها (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن غمران عن أبي أيوب قال سمعت الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورد الهيثمى الطريق الاول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن

قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ.
 (١٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
 وَتُرْصَلَاةُ النَّهَارِ (١) فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ
 رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب وبقية رجاله ثقات، وقال في الطريق الثاني رواه الطبراني
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون
 (١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا
 هارون الأهوازي ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما **غريبه** (١) أضيفت إليه لوقوعها
 عقبه فهي نهارية حكما، وإن كانت ليلية حقيقة **تخرجه** أخرج الشطر الأول منه
 (لك) موقوفا على ابن عمر، وصحح ابن عبد البر رفعه، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود
 بسند ضعيف، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود، وصحح الحافظ العراقي رواية
 الإمام أحمد، والشطر الثاني من الحديث أخرجه (ق. والأربعة وغيرهم) **الأحكام**
 أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو يجمع عليه (وفيها)
 استحباب المسارعة بصلاتها في هذا الوقت، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي
 واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها، وقد نقل أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن العلماء كافة
 من الصحابة فن بعدهم كراهة تأخير المغرب (قال الشوكاني) رحمه الله وقد اختلف السلف
 فيها هل هي ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعي أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت،
 هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين، الثاني
 منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، قال الزعفراني وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب، ثم اختلف
 أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين، أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط، والثاني على قولين
 أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان اه
قلت قال النووي في القول الثاني هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنها
 ليس لها الا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستمر عورته ويؤذن
 ويقم، فان آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء، قال وذهب المحققون
 من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وانه يجوز ابتدؤها في كل
 وقت من ذلك ولا يأم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز

(٨) باب ما جاء في تعجيلها وكرهها تسميتها بالعشاء

(١٣٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

(١٤٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَائِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْنَكَةٍ (٢) مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِإِنْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ (٣) الْيَهُودِ ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِخْتِاقَ (٤) النُّجُومِ.

غيره ، والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه (أحدها) انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر (والثاني) انه متقدم في أول الأمر بحكمة ، والاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ﴿قلت﴾ يعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه وقد ذكرتها في الباب الاول جامع الأوقات قال (والثالث) ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المذهب دلائله والجواب عما يوم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) ﴿قلت﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام في معنى ذلك والله أعلم

(١٣٩) عن السائب بن يزيد سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن

معروف قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون قال أنا ابن وهب قال حدثني عبد الله ابن الاسود القرشي أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ الح غريبه (١) أي السنة والدين الحق نخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون

(١٤٠) عن أبي عبد الرحمن الصنائحي سنده ص حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا ابن عمير ثنا الصلت يعنى ابن العوام قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنائحي الح غريبه (٢) بضم الميم أي بقية من خير (٣) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وعمرى به ما في قوله تعالى (يضاهون قول الذين كفروا) قرىه يضاهاون أيضا ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبها باليهود (٤) الحق النقص والحو أي ما لم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورا يخفى بسببه معظم النجوم تشبها

مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَكَلِمُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا (١)

(١٤١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ وَزَيْنِ بَطْنِ مَنْ حَمِيرَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا (٢) وَكَانَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ الْجُهَنِيِّ أَمْرُهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَحُبِسَ (٣) عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَآخِرَ الْمَغْرِبِ) فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا عَقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ (٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٦) قَالَ فَقَالَ بَلَى ، قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ سَغِلْتُ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي (٧) إِلَّا أَنْ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا

بالنصارى (١) أى مالم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشيعها تخرجه قال الهينى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(١٤١) عن يزيد بن أبى حبيب سنده حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى الخ غريبه (٢) قيل كان ذلك فى سنة أربع وأربعين (٣) أى شغل عن صلاة المغرب فى أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشىء من مصالح المسلمين (٤) رواية أبى داود أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (٥) أو للشك من الراوى ، والفترة السنة والدين الحق كما تقدم (٦) أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام (٧) أى ما بى من بأس أو أسى أو حزن أو نحو ذلك إلا خوفى من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ فيمتدون بك فيه تخرجه (د. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبى وأخرجه أيضا (ج. ك. حز) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ «لا تزال أمتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ (يَعْنِي بِنَ مَغْفَلٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ (١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْمِشَاءُ

(٩) باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتم

(١٤٣) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسَ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بَوَاقِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمِشَاءِ ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ يُصَلِّي بِهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ

(١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن عبد الله بن بريدة حدثني عبد الله المزني الخ غريبه (١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال فاللهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم ، وقال القرطبي الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف) واختاف في علة التسمي عن ذلك، فقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله بفاته سمي الأولى بالمغرب، الثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم تخرجه (ق . وغيرها) الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعدم غيب الشمس وكراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم لأن المبادرة بها كانت من هديه عليه والخير كله في اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك (وفيها) أيضا كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة في ذلك والله أعلم (١٤٣) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الخ غريبه (٢) سيأتي بيان ذلك في الأحكام آخر الباب (٣) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا شعبة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الخ تخرجه (د . مذ . نس) والدارمي وقال النووي أسنده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربي

(١٤٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟

قَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَأَسْمَرَ (١) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَّا لِأَحَدٍ وَجُلَيْنِ، مُصَلٍّ (٢) أَوْ مُسَافِرٍ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَدِبُ (٣) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ

الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ جَدَّبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ

بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ بَخَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَعْنَى جَدَّبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ

(١٤٤) عن رجل من جهينة سندبه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

ثنا محمد يعني ابن عمرو عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن رجل من جهينة الخ تخرجه لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٤٥) عن عبد الله بن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

جرير عن منصور عن خيشمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود الخ عريبه (١)

السمر فتج الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل، وإسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون

ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار (٢) أي متجدد تخرجه

قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا

عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيشمة عن زياد بن حدير ورجال

الجميع ثقات اه قلت وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في

الأحكام وأبو يعلى مرفوعا «السمر لثلاثة، لعروس أو مسافر أو متجدد بالليل» قال الهيثمي

ورجاله رجال الصحيح

(١٤٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن

أبيه عن عطاء عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ الخ عريبه (٣)

أي يعيبه ويذمه وبابه ضرب (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف

ابن الوليد ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شفيق بن سامة عن عبد الله بن مسعود قال جذب

إلينا الخ تخرجه (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ

ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا

(١٤٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

(١٤٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ (١) بِالْإِبِلِ أَوْ عَنِ الْإِبِلِ

(١٤٧) عن أبي بركة سنده حسنه حذثنى عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي بركة « الحديث » تخرجه (ق . والاربعة وغيرهم)

(١٤٨) عن عمر سنده حسنه حذثنى عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر الخ تخرجه (نس . مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح

(١٤٩) عن أبي سلمة سنده حسنه حذثنى عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة سمعت ابن عمر الخ تخرجه (١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول ، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق ، واعتم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح قاله في المصباح ، وقال الأزهرى كان أزباب النعم في البادية يريحون الابل ثم يذخونها في مراحها حتى يعتموا أى يدخلوا في عتمة الليل وهى ظلمته ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ، فنهأهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة ، قال تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » ولم يقل صلاة العتمة (فان قيل) قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخارى وغيره « ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لآتوهما واحبا » قلت فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووى (أحدهما) انه استعمل لبيان الجواز ، وان النهى عن العتمة للتزبه لا للتجريم (والثانى) يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم فى حديث عبد الله المزنى « لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاة المغرب »

(وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتِمَائِهِمْ بِالْإِيلِ لِجَلَابِهَا

قال وتقول الاعراب هي العشاء (فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب والله أعلم تخرجه (م . نس . جه . فع) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بأسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبدالرحمن ابن عوف ، ونقل الشوكاني أن الامام الشافعي زاد في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صباح وعضب » قلت لم أقف على هذه الزيادة فالوأخرج عبدالرازق هذا الموقف من وجه آخر ، قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمي العشاء بالعتمة قال الشيطان حكاية الاحكام أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبا وهذا هو غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما في الرواية الثانية لقوله « أو رابعة » أي بعد غروب القمر في الليلة الرابعة ، وهذا يكون بعد غروب الشمس بسحو ساعتين ونصف تقريبا ، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخرها أكثر من ذلك كما سيأتي في الباب التالي « الى ثلث الليل أو شطره » (وفي أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم ومالا بد منه من الجوائح ، وأكثر أهل الحديث على الرخصة ، وحديث عمر رضي الله عنه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرها تدل على الكراهة ، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع الى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يختص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الامور العائدة الى مصالح المسلمين (قال النووي) واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير ، قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة والأتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار والقيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكاني والله أعلم (وفيها أيضا) دليل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى

(١٠) باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ لَا أَنْشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَا خَرَّتْ الْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلَّى وَأَسْتَيْقِظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَنَالَ لَوْ لَا أَنْشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمْرُهُمْ أَنْ يُسَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ نَحْوَهَا

(١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقِظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقِظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٥٠) عن أبي هريرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي سنده **الح** تخرجه (د. د. ج. ح. ب. ك) وصحاحه ذكره النووي (ج) قلت وأخرجه الترمذي أيضا وصححه وحسنه

(١٥١) عن ابن عمر سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود أنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر « الحديث » تخرجه (م. د. د. نس) وأشار اليه الترمذي

(١٥٢) وعنه أيضا سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمر سنده **الح** تخرجه (م. د. د. نس)

(١٥٣) عن جابر بن سمرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ
يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ (وَفِي لَفْظِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)

(١٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُهُمْ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ (١) قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةٌ دِي الْحَاجَّةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) فَلَا ثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَانَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ تَجِئْتِ لَكَانَ أَمْنًا لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَمَجِبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبِي (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: سَبْعَ لَيَالٍ وَقَالَ عَفَّانُ تِسْعَ لَيَالٍ

ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ (م. نس.)
(١٥٤) عن أبي سعيد ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُ ❦ غريبه ❦ (١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم» ❦ تخريجه ❦ (د. نس. جه. خز. هق) وإسناده صحيح

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ❦ غريبه ❦ (٢) يعني الطيالسي صاحب المسند (٣) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله يعني أن أباه الإمام أحمد روى هذا الحديث أيضا من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال، ورواه أيضا من طريق عثمان فقال عثمان في روايته تسع ليال ❦ تخريجه ❦ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بسحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به

(١٥٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِحْمَدٍ الشُّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
عَنْ مُعَاذٍ قَالَ رَقَبْنَا (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمِشَاءِ فَأَحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَيَّ سَائِرِ الْأُمَمِ
وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ قَالَا أَنَا بِنُ
جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِمَطَاءٍ أَيْ جِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْمِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خَلَوًا (٢)
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْمِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ
وَأَسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا
يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ شِقِّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ
(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) يَنْحَوِيهِ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ
فَخَرَجَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ شِقِّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَذِهِ السَّاعَةَ

(١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمِشَاءِ
حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ

(١٥٦) عن عاصم بن حميد سنده حَدَّثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أبي ثناء يزيد بن هارون
أنا حرير (بفتح الحاء المهملة وكسر الراء) يعني ابن عثمان ثنارشد بن سعد عن عاصم بن حميد
الح غريبه (١) أي انتظرنا وبابه دخل تخرجه (د. هق) وسنده جيد
(١٥٧) حَدَّثَنَا عبد الله غريبه (٢) أي منفرداً (٣) سنده حَدَّثَنَا
عبد الله حَدَّثَنِي أبي ثناء سفيان عن عمرو عن عطاء وابن جريح عن عطاء عن ابن عباس بنحوه الح
تخرجه (ق. نس)

(١٥٨) عن عائشة سنده حَدَّثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أبي ثناء عبد الأعلى عن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ،
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يَفْشُوا الْإِسْلَامَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَسَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُفَيْرِغِيُّ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ (١) وَحَتَّى نَامَ

معير عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخرجه﴾ (م . نس . وغيرها)
(١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيْبُهُ ﴿١﴾ أَي كَثِيرٌ مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرَهُ
وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّوَابُلِ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَنَّهُ لَوْ قَمَّهَا) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ
مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ
قَالَ الْبُخَارِيُّ م ﴿تخرجه﴾ (م . نس) ﴿الْأَحْكَامُ﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ
عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا « قَالَ السُّوَكَايُ رَحِمَهُ اللَّهُ » وَقَدْ ائْتَفَقَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَفْضَلِ تَقْدِيمِهَا أَمْ تَأْخِيرِهَا ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَشْهُورَانِ السُّلْفِ وَقَوْلَانِ الْمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ ،
(فَذَهَبَ) فَرِيقٌ إِلَى تَفْضِيلِ التَّأْخِيرِ مَحْتَجًّا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ (وَذَهَبَ)
فَرِيقٌ آخَرَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّقْدِيمِ مَحْتَجًّا بِأَنَّ الْعَادَةَ الْعَالِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ التَّقْدِيمُ ، وَأَمَّا
آخِرُهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالشُّغْلِ وَالْعَذْرِ ، وَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلَ لَوَاطَبَ عَلَيْهِ
وَأَنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْلَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا مَجْرَدُ الْفِعْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لَوُرُودِ الْأَقْوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ
(وَفِيهَا) تَنْبِيهُ عَلَى أفضلية التَّأْخِيرِ وَعَلَى أَنْ تَرْكُ الْمُواظَبَةِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ
الْأَحَادِيثُ ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ لَا تَعَارِضُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أفضلية أَوَّلِ الْوَقْتِ
عَلَى الْعَمُومِ فَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةٌ ، فَيَجِبُ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا لَا يَدْمُنُهُ (وَائْتَفَقُوا أَيْضًا)
فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْقَاسِمُ وَالْهَادِي وَالشَّافِعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنْ
آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ تِلْكَ اللَّيْلُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَبْرِيلَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي التَّعْلِيمِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحِ
فِيهَا بِالتَّأْخِيرِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ تَمَّالٍ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا مَتَعِينٌ لَوْجُوهُ ، (الْأَوَّلُ) لِاسْتِمَالِهَا
عَلَى الزِّيَادَةِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ (الثَّانِي) لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَتِلْكَ أَفْعَالٌ فَتَطْرُقُ فِيهَا لَاتَعَارِضُ
الْأَقْوَالِ (وَالثَّلَاثُ) كَثْرَةُ طَرُقِهَا (وَالرَّابِعُ) كَوْنُهَا فِي الصَّحِيحِينَ ، فَالْحَقُّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ اخْتِيَارِ

أَهْلُ الْمَسْجِدِ « وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَقَدَ » ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ
يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنَّ أَشُقَّ

(١٦٠) باب وقت صغرة الصبح وما جاء في الغلبس بها والأسفار

(١٦٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ

الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ (١) وَلَكِنَّهُ الْمُتَرَضُّ الْأَحْمَرُ

(١٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ (٢) بِمِرْوَاهِينَ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا
يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَاسِ

المساء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه (ليس في النوم تفریط ، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء ، وقت الصلاة الأخرى)

الإصلاة الفجر فانها مفصولة من هذا العموم بالإجماع اه بتصرف

(١٦٠) عن قيس بن طلق سند درشنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ثنا

محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه الخ غريبه (١) أي الأبيض

المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق فإن هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق

الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده فعلامته أن يكون

خطا أبيض مشربا بحمرة معترضا من جهة المشرق وأكثر ما تكون في الحرة تحته تخرجه

لم أقف عليه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقلنا ورمزه بالحسن ،

وله شاهد عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « الفجر قران ، فجر يحرم

فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة »

(١٦١) عن عائشة سند درشنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري

عن عروة عن عائشة الخ غريبه (٢) يعني مهمة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات ،

والتلفع هو التلطف ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفع وليس كل متلفع متلفعا

(وقولها) بمروطين أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم والغلس بالعين المعجمة هو بقايا

ظلام الليل تخرجه (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٦٢) عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
 إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَتَهُ؟ قَالَ
 إِنَّهُ يَتَأَذَى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ
 فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ فَأَمَرَ بِإِلَّا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،
 ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ،
 مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ قَالَ هَذَيْنِ وَقْتُ

(١٦٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ أَصْبِحُوا (١) بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ (٢) أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (وَعَنْهُ

(١٦٢) عن أبي الربيع سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد
 الزبير بن عدي بن عبد الله ثنا أبو شعبة الطحان جارا لأعمش عن أبي الربيع الخ تخرجه
 لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اه
 (١٦٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا
 حميد الطويل عن أنس الخ تخرجه أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فأمر بإللا وقال
 رواد البزار وجاله رجال الصحيح اه قلت وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد رحمه
 الله ورواه البيهقي أيضا وصححه

(١٦٤) عن رافع بن خديج سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
 عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الخ
غريبه (١) أي صلوا بها عند طلوع الصبح، يقال أصبح الرجل اذا دخل في الصبح،
 «قال الحافظ السيوطي» بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه
 (٢) يعني أن الاصبح المأخوذ من قوله اصبحوا أكثر نوبا من تأخيرها عن أول الوقت وهو

مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْفِرُوا (٢) بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ

(١٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِهَا

(١٦٦) عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْكِنْدِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةَ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ

حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ (٣) وَأَصْبَحَ جِدًّا ، قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ

بَيْنَ أَذَانِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

تعليل للأمر بالاصباح (١) سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر أنا

ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال

رسول الله ﷺ (٢) معنى الاسفار أن ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر انه يعارض

أحاديث التغليس بصلاة الصبح ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالاسفار خاص باليالي المقمرة

لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاسفار احتياطاً تخرجه (الاربعة . حب . طب

حق) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحفاظ في الفتح وصححه غير واحد

(١٦٥) عن محمود بن لبيد سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن

عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد الخ تخرجه لم

أقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمي رواه الامام احمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

وهو ضعيف قلت يعضده ما قبله

(١٦٦) عن أبي زياد سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنيرة ثنا

عبد الله بن العلاء حدثني أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي الخ غريبه (٣) أي دهمته

فضحة الصبح وهي بياضه والأفصح الأبيض ليس بشديد (نه) تخرجه لم أقف

عليه لغير الامام احمد والله أعلم (وفي الباب) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد

ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس . جه . د) من حديث طويل ورجاله

في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأصله في الصحيحين ، وقال الخطابي هو صحيح الاسناد ،

وقال ابن سيد الناس إسناده حسن الأحكام أحاديث الباب تدل على أن أول وقت

صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (وفيها) استحباب المبادرة بصلاة الصبح في ذلك الوقت

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت العمرة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور

شغلته بأمر أسألته حتى أصبحَ جِدًّا ، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال إني ركعت ركعتي الفجر ، قال يارسول الله إنك قد أصبحتَ جِدًّا ، قال لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما

(١٢) باب في فضل صلاة الصبح والعشاء

(١٦٧) عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال من صلى صلاة الصبح فله ذمّة الله فلا تخفروا الله ذمته ، فإنه من أخفروا ذمته طلبه الله

والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو للروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الأسفار غير مندوب، وحكي هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في حديثه بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار (وذهب) الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الأسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الأسفار بأجوبة (منها) أن الأسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبيين الفجر وتحقيق طلوعه (ومنها) أن الأمر بالأسفار في الليالي القمرية ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الأسفار (وقال أبو جعفر الطحاوي) إنما يتفق معاني آثار هذا البات بان يكون دخوله في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، ا هـ . فان قيل إن ما قاله الطحاوي يعارض حديث عائشة لأنها حكمت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من التغليس (قلت) لامعارضة فربما كان ذلك في بعض الأحيان حيناً يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

(١٦٧) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لميعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر أخرج « غريبه » (١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرتة إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفيلاً ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقصت عهده وذمامه والمهزة فيه للإزالة أي أزلت خفارتة كأشكيتة إذا أزلت شكايته وهو المراد في الحديث

حتى يَكْبِتَهُ عَلَى وَجْهِهِ .

(١٦٨) عن جُنْدُبِ (بن سفيان البجلي) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا ذمة الله عز وجل ولا يَطْلُبُنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ .

(١٦٩) عن سُمْرَةَ بن جُنْدُبِ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من صلى صلاة الغداة فهو في ذمة الله ، فلا تُخْفِرُوا الله تبارك وتعالى في ذمته

(١٧٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لا يَشْهَدُهُمَا مَنَافِقٌ ، يعنى صلاة الصبح والعشاء قال أبو بشر

(نه) (١) أى يصرعه في النار كما في الأحاديث الآتية ، والسكبة بالفتح شدة الشيء ومعظمه وكبة النار صدمتها « تخريجه » (بز) ورواه (طب . طس . بنحوه) وحديث الباب في إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الأحاديث الآتية بعده .

(١٦٨) عن جندب بن سفيان البجلي « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وحيد عن الحسن عن جندب ألخ « تخريجه » رواه مسلم وغيره وزاد (فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) .

(١٦٩) عن سمرة بن جندب « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ألخ « تخريجه » (جه) بإسناد صحيح وزاد (في جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه وزاد فيه (فلا تخفروا الله في عهد من قتلته طلبه الله الله حتى يكبه في النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقديم .

(١٧٠) حدثنا عبد الله ألخ « تخريجه » لم أرف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وبقية رجاله موثقون ، ٥١ . (قلت) نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن جزم صححا حديثه وصححه

عنه في يومه عليها

(١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لو تجردوا
 لأستبعم أو لأحذكم أو لرماتكم^(١) سبأوا أو هزأوا من شتر^(٢) سموية لأتوها
 أحقرق^(٣) ، وإن يملكون ما فيها يعني المشاء والصبح لأنوها ولو جربوا ، ولقد
 كذبت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم آى^(٤) فوراها يتخافون عنها أو عن
 الصلاة فأحرق^(٥) عليهم

« فؤاد في فؤاد الجاوس بعد صلاة التسخيم من أطلع الشمس »

(١٧٢) عن سهل بن سعد بن أبي هند رضي الله عنه عن رسول الله
 ﷺ أنه قال من قدم في صلاة حين يسبح التسبيح حتى يسبح الصبح لا يقول
 إلا خيراً فخرت له خطابه وإن كانت أكثر من تسعة وتسعين

غيره من الحمد لله الملك توفيقه من الله أعلم

(١٧٣) أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال من صلى
 ركعتين من صلاة الصبح في شهر رمضان كان له أجر خمسين ألف عمل صالح
 فأما قوله ما يؤمنه من أن الصلاة تطهر القلب وتنير البصر وتنفي
 الشغور الذي يقع في قلبه من الأكل والشرب وغير ذلك من الشهوات
 وهذه تسليماً لأصبح الإنسان قال لا تجد في صلاة الصبح نوراً في قلبه
 وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال لا تدرى ما ينزه الله به الصلاة
 حتى لا يرى فيها نوراً من صلاة الصبح وسكون الرأفة العظيم إذا أخذت من صلواتهم
 وتلقاهم من الأرواح وغيرهم

(١٧٤) عن سهل بن سعد بن أبي هند عن النبي ﷺ أنه قال من صلى
 ركعتين من صلاة الصبح في شهر رمضان كان له أجر خمسين ألف عمل صالح
 فأما قوله ما يؤمنه من أن الصلاة تطهر القلب وتنير البصر وتنفي
 الشغور الذي يقع في قلبه من الأكل والشرب وغير ذلك من الشهوات
 وهذه تسليماً لأصبح الإنسان قال لا تجد في صلاة الصبح نوراً في قلبه
 وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال لا تدرى ما ينزه الله به الصلاة
 حتى لا يرى فيها نوراً من صلاة الصبح وسكون الرأفة العظيم إذا أخذت من صلواتهم
 وتلقاهم من الأرواح وغيرهم

(١٧٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء أو ترتفع الشمس حسناء

(١٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

(١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل وقد حسنت ، وصححها بعضهم ، وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه « قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده للنار أبداً » رواه ابن أبي الدنيا اه (ر) (قلت) وأخرج أيضا حديث الباب البيهقي ولم يتعبه بشيء .

(١٧٣) عن جابر بن سمرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن (ابن مهدي) عن سفيان عن سمالك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ « غريبه » (١) في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسنا) بفتح السين وبالتنوين أي طوما حسنا، وللمعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تحل به للنافلة وقد ربح أوتلت ساعة فلكيه والله أعلم « تخريج » (م . طب خز . والثلاثة) « الأحكام » أحاديث الباب تبدل على فضل صلاتي الصبح والعشاء خصوصا في الجماعة وأن من حافظ عليهما كان في ذمة الله تعالى وحفظه ورعايته ، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفا بخلال للموافقين المعقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك ، (وفيها أيضا) فضل عظيم ونواب جسيم لمن صلى الصبح وتقى جالساً في مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم .

(١٧٤) عن أبي هريرة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ « غريبه » (٢) أي بركوعها وسجودها (٣) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائي كرواية مسلم وزاد) إلا أنه يقضى ما فاتته (ولمسلم رواية أخرى « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أي فضل الجماعة ولم أعلم خلافاً في ذلك ، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداء (قال الحافظ وبه قال الجمهور) اه « قلت » ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يسكون مدركا للوقت وتكون صلواته قضاء وهو قول الجمهور أيضاً

(١٧٥) وعنه أن النبي ﷺ قال من صلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفتته ، ومن صلى ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفتته ، وفي لفظ فقد أدركها ،

(١٧٦) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال من صلى من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس ، ثم طلعت فليصل إليها أخرى

(١٧٧) عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل

وقال البعض تكون اداءه « تخرجه » (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف سير

(٧٥) وعنه أن النبي ﷺ « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا علي بن يعقوب بن المبارك عن يحيى بن يعقوب بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ الخ « تخرجه » لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً يرفعه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

(١٧٦) وعنه أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة الخ « غريبه » (١) هذا لفظ البيهقي أيضاً ، وعند البخاري فليتيم صلاته وهي بمعنى حديث الباب إلا أنها في الصبح والعصر « تخرجه » (هـ . ك) وسنده جيد .

(١٧٧) عن عائشة « سنده » حدثنا « عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ « غريبه » (٢) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابي « قلت » وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة إنما هي الركعة » (تخرجه) (ق . نس . جه) « الأحكام » الظاهر من أحاديث الباب خصوصاً الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركا

أدرك تطلع الشمس فقد أدركها

لجميعها وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة (قال النووي رحمه الله) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بركعة مدركا لسلك الصلاة بل هو متأول ، وفيه إشتراك فقهاء هو فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فصلها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل (أحدها) إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمجنون عليه يفقان والحائض والنفساء تعلمان والسكائر يعلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان فالشافعي رحمه تعالى (أحدهما) لا يلزمه مفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى فليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق ، فيبغى ألا يفرق بين تكبيرة وركعة ، وأجابوا عن الحديث بأن التكبير بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة أدراك ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة أن تكون للطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط (المسألة الثانية) إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلت ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم مازرع في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وبقاها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة ، وقال الجمهور يكون كلها قضاء ، وانفقوا على أنه لا يجوز تمددنا خير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء ، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بتيء (المسألة الثالثة) إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيحة الجماعة بالأخلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدرك قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) لا يكون مدركا للجماعة مفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (والثاني) وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيحة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق ، (قال) وقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صحيح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل صلاته بل يتمها

﴿ أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ﴾

(١) باب جامع أوقات النهي

(١٧٨) عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قات يارسول الله علمني مما علمك الله عز وجل ، قال إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طامت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان^(١) وحينئذ يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رمح^(٢) أو رمحين فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة^(٣) حتى يستقل الرمح بالظل^(٤) ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم^(٥) فإذا فاء الفبي^(٦)

وهي صحيحة ، وهذا يجمع عليه في العمر ، وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ، اهـ (م) .

(١٧٧) عن عمرو بن عبسة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غندر قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نقرأ من أصحاب النبي ﷺ عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة ألخ « غريبه » (١) يعنى أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان ، وغرض اللعين أى يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغي لمن يعبد به تعالى أن لا يصلى في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبد الشيطان (٢) بكسر القاف ، وفي بعض الروايات (قيس رح) أى قدره . (٣) أى تشهدا الملائكة وتحضرها وتكتب أجراها للمصلى ، وهذا الوقت أقرب للقبول : (٤) عند النسائي « حتى تمتد الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار » أى وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء (٥) أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً قال الخطابي رحمه الله ، قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداهـ اهـ (٦) أى رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفبي مختص بما بعد

فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فينثد يسجد لها الكفار

(١٧٩) عن كعب ابن مرة البهزي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ثم قال ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قال وإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت يديك خرجت خطاياك من يديك، وإذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من رجلك

(١٨٠) عن أبي عبد الله الصنابحي^(٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله

الزوال، وأما للظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام في ذلك (١) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا صلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها والله أعلم «تخریجه» (م. د. نسجه)

(١٧٩) عن كعب بن مرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة الخ «تخریجه» (طب) وفي اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله

(١٨٠) عن أبي عبد الله الصنابحي «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي الخ «غريبه» (٢) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الواو بعدها مهمله نسبة إلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَبَهَا ، فَإِذَا أَدْلَكَتْ (١) أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا آدَنْتَ لِلْغُرُوبِ قَارَبَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ

(١٨١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ (٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً (٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

(١٨٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ

اضاح بطن من مراد، أنظر ما كتبناه غنه في التعليق على حديث ١٨٧ في الباب الأول من أبواب الوضوء (١) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضا وأصل الدولك الميل **تحريمه** (لك. نس. جه)

(١٨١) عن عقبة بن عامر **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات الخ **تحريمه** (٢) هو بضم الباء الموحدة وكسرهما لغتان ، قال النووي رحمه الله قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالأجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الأجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اضطرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ، قال فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره م (قال الشوكاني رحمه الله) وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العمد وغيره إلا أن يخص غير العمد بالأدلة القاضية بدفع الجناح عنه اه (٣) أي ظاهرة (٤) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المحبوبة وتشديد الباء التحصية والمراد به الميل **تحريمه** (م. و الأربعة.) (١٨٢) عن صفوان بن المعطل **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر المصدي ثنا حميد بن الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن المقبري عن صفوان ابن

هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَطْلَعْتَ
 فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا
 اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى
 تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ (١) فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ
 مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَصْرَ

(٢) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُلُوبِ الصُّبْحِ وَالْمَصْرِ

(١٨٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُسَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْمَصْرُ

المعطل الخ عن غريبه (١) أي إلى الورداء إن كنت متجها إلى جهة الشرق، وهي من
 علامات زوال الشمس عن غريبه (ج) ورجاله ثقات عن الأحكام أحاديث الباب
 فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
 طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمت الأمة
 على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها،
 واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة
 العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز
 ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون إلى أنه داخل في النهي لعموم
 الأحاديث (قال النووي رحمه الله) واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ
 قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى والفريضة
 المتضمنة أولى وكذا الجنائز، هذا مختصر ما يتعلق بمجملة أحكام الباب قاله النووي (م) قلت
 وضيائي تفصيل ذلك في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى

(١٨٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن غريبه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق
 ابن عيسى حدثني ابراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي قال سمعت سعد بن أبي وقاص

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

- (١٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ
- (١٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْقِيعَ الشَّمْسُ (١) أَوْ تَضْحَى
- (١٨٦) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
- (١٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ

يقول سمعت النبي ﷺ الخ **تخریجه** (حب. عل) وسنده جيد

(١٨٤) عن أبي سعيد الخدري **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا عبد الملك بن عمير حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ الخ **تخریجه** (ق. حق)

(١٨٥) عن ابن عمر **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ولا صلاة بعد العصر الخ **تخریجه** (١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى **تخریجه** (ق. غيرها) بألفاظ مختلفة.

(١٨٦) عن نصر بن عبد الرحمن **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن الخ **تخریجه** الحديث سنده جيد وأشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب

(١٨٧) عن ابن عباس **سنده** **حدیثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا بهزنا

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِاصْلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَضْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

﴿ فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر ﴾

(١٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ

الْمَضْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١)

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ

صَلَاةً ، لَقَدْ ضَمِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي بِهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا ، يَنْبَغِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَضْرِ

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دِرَاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سَبَّحَ (٢) بَعْدَ الْمَضْرِ رُكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَأَاهُ مُعَمَّرٌ فَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ

أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَامَتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا

أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْح تخرجه (ق . هق . والثلاثة)

(١٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ غريبه (١)

وَفِي رِوَايَةِ نَقِيَّةَ بَدَلَ مَرْتَفِعَةً وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةَ

مَرْتَفِعَةً وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَسَيَأْتِي الْخُلَافَاءُ فِي ذَلِكَ آخِرَ الْبَابِ تخرجه

(د . نس) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اسْتَدَاهُ حَسَنٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ اسْتَدَاهُ صَحِيحٌ

(١٨٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ الْح تخرجه (خ . هق)

(١٩٠) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دِرَاجٍ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مَسْكَنُ

ابْنِ نَافِعِ الْبَاهَلِيِّ قَالَ ثنا صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بِنِ دِرَاجٍ الْح غريبه (٢)

أَيُّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ تَفْلًا وَسَمِيَتْ النَّافِلَةُ سَبْحَةً لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلُ

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى لِفَارِسٍ وَقَالَ حَجَّاجٌ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةُ رُكْعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْمَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْ لَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُبَامًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أُضْرِبْ فِيهِمَا

(١٩٢) عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُوئَيْبٍ قَالَ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْمَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا (٢) قَالَ قُبَيْصَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ يَضْرِبُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ مِخْنٌ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ (٣) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّلُّ زَلَمَ يُصَلُّ رَكْمَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى

فتقبل لصلاة النافاة سبعة ﴿تخريج﴾ أخرجه أيضا الطحاوي وسنده جيد

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ ﴿تخريجه﴾ (١) بكسر الهمزة المشددة اسم للسوط الذي يضرب به والجمع ذرر مثل سدره وسدره ﴿تخريجه﴾ (طاب) وسنده حسن
(١٩٢) عن قبصة الخ حَدَّثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ مَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن هبيرة قال سمعت قبصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (٢) لا أتوا أخذ عائشة عن هذا ما لها أخبرت بما رأيت من رسول الله ﷺ (٣) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد فعل ﴿تخريجه﴾ فلا أتوا يقول قولاً في الخارج لم تعلم به عائشة ويحمله بعض الصحابة فيحمل به فتشكر عليه عائشة كاستكراهه قوله النبي ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ قال فأتوا فلا تصدقوه مع أنه ثبت أنه ﷺ قال

صَلَّى الْعَصْرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى يَتِيهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْفَلٍ الْمُرَزِيِّ فَدَخَلَ شَابَانٌ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمْ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالََا حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا (١)

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ عُمَرُ ، (٢) إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغَرْمُهَا

من قيام في الخارج ورآه بعض الصحابة وتقل عنه ذلك ، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز ، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمور لم يسمعها وسمعها البعض الآخر ، فإذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الإنكار رضي الله عنهم تخرجه (طب) وفي أسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٩٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ تخرجه (١) إِنَّمَا سَكَتَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ عَنَهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَّا بَلْغُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَقَتَعَ وَسَكَتَ تخرجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي اسْنَادِهِ مِنْ أَبِيهِمْ اسْمُهُ

(١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانٌ قَالَ ثنا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ تخرجه (٢) وَهِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْهَاءِ يَوْمَ يَسْكُونُ الْوَاوُ وَهِيَ بَفَتْحَاتٍ إِذَا غَلَطُوا فِي غَلَطِ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِأَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَتَا مِمَّا ثَبِتَ عَنْهَا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَضَاءً ، وَكَانَ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ ، فَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ نَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (م . نس . حق)

﴿فصل في اجراء في العسوة بعد الصبح﴾

(١٩٥) عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَأَنَا أَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُمْ لَا أَذْرِي ، قَالَ
لَا دَرَيْتَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ
أَلَا لِيَلْبَغُ شَاهِدُكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ (١)
(١٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيْبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ يُعَلَى
يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٢) قَالَ يُعَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ ، إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَالَ لَهُ يُعَلَى فَإِنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ (٣) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ

(١٩٥) عن يسار رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا
قدامة بن موسى حدثنا أيوب بن حصين التميمي عن أبي عاتمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار
مولى عبد الله بن عمر الخ رضي عنه (١) أي ركعتين كما صرح بذلك في بعض الروايات
رضي عنه تخريجه (د. د. قط. د.) وقال غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى قال
الحافظ وقد اختلف في اسم شيطان ف قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول
(١٩٦) عن محمد بن حبيب رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم
ثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي قال ثنا محمد بن حبيب رضي عنه (٢) الظاهر أن
يعلى رضي الله عنه كان أسفراً جداً بمسألة الصبح على غير عادة الصحابة « وربما كان ذلك لعذر »
فاعترض عليه الرجل فدفع يعلى هذا الاعتراض بذكر الحديث ، وهو قوله سمعت رسول الله ﷺ
يقول « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » يعني أن ما فعلته ليس بمحظور ، وإنما المحظور
أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تسلي عند طلوعها لأنها تطلع بين قرني شيطان ، وقد تقدم
الكلام في معنى طلوعها بين قرني شيطان في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في الباب
الأول من أبواب مواعيت الصلاة فارجع اليه (٣) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام
يعلى لا من كلام النبي ﷺ وقد أحسن الراوي حيث قد فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام

يعلى بقوله « قال له يعلى » ولولا ذلك لفهم القارىء أن هذه الجملة من كلام النبي ﷺ
« ومعنى قوله فإن تطلع الخ » يعنى ان ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس
بالعبادة خير من طارعا وأنت لاه عن الصلاة تخرجه تعلم أفق عليه وسنده جيد
الأحكام أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء ، قال الشوكاني رحمه الله وادعى
النووي الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن
أحاديث النهى منسوخة ، قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم
(وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي) إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين
الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق
الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت
« كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن
أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله انقضيهما إذا فاتتا فقال لا » قال البيهقي وهي رواية ضعيفة
وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ ، قال البيهقي الذي اختص به ﷺ
المدائمة على ذلك لا أصل القضاء اهونى سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو
ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعننة ، قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة
التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً قلت وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون
بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال
ثم قال واعلم أن الأحاديث الفاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان
أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر
بعد العصر وسنة الفجر بسنده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، قلت أما حديث
زيد بن الأسود فرواه الامام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال (شهدت مع النبي
ﷺ حجة فضليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فاما قضى صلاته انحرف فاذا هو
برجلين في أخرى القوم لم يصلوا فقال علي بهما ، فحى بهما ترعد فرائسهما ، فقال ما منعكما
أن تصليا معنا ، فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا ، قال فلا تفعلوا ، اذا صلتما في
رحلتكما أتيتما مسجد جماعة فعصيا معهم فلنلكا نافلة) وأما حديث ابن عباس فرواه
الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في تلخيصه عن ابن عباس رضى
الله عنهما (أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويعلى ، فانه
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت
يطوفون ويعلىون) قلت أعله الحافظ في التلخيص وله شاهد عند الامام أحمد عن أبي

(٢) باب في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

(١٩٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصَلُّوا

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا

عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ

النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ (١)

(١٩٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَحَرَّوْا

ذر سيأتي في آخر الباب التالي (وأما حديث علي) فقد تقدم في الفصل الاول من الباب ،
وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفا في هذه الأحكام (وأما حديث قضاء سنة
الفجر بعده) فرواه أبو داود والامام الشافعي عن قيس بن عمرو « وفي رواية قيس بن قهد » قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان
يا قيس ؟ فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال) وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد
وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم باعلى « الا لا تؤخرها ،
الصلاة اذا أنت ، والجنائز اذا حضرت » الحديث ﴿ قلت أخرجه الترمذي والامام أحمد
أيضا ﴾ قال وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا رأيتموها فافزعوا الى
الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث
الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصا
لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اه بتصرف
(١٩٧) عن أبي امامة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود بن
عامر ثنا أبو بكر يمني ابن عياض عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة سنده غريبه ﴿ (١) أي إيقادها
يقال سجرت التنور أو قدته من باب قتل أي توقد جهنم في هذا الوقت ولعل تسجيرها
حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس او استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة
في هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله اعلم سنده نخرجه ﴿ (م . هق . جه)
من حديث أبي امامة عن عمرو بن عبسة مطولا وكذلك الامام أحمد وتقدم

(١٩٨) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا هشام بن

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا
 طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
 فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

(١٩٩) عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ
 وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى
 إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (٢) أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
 أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

(٢٠١) عَنْ بِلَالِ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ
 إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ

عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر الخ غريبه (١) أي طرف قرصها الذي يبدو
 عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها (وقوله تبرز) أي
 تظهر مرتفعة كما في الأحاديث الأخرى تخرجه (لك . نس) وسنده جيد جداً

(١٩٩) عن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب يحدث قال قال سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ
تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٠) عن زيد بن ثابت سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام
 ثنا قتادة عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت غريبه (٢) قرن الشمس أعلاها وأول
 ما يبدو منها في الطلوع وأول ما يغيب منها في الغروب تخرجه (طب) ورجاله من
 رجال الصحيحين

(٢٠١) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن
 قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال الخ تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٢٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعُ وَمِنْ حِينَ تُصَوِّبُ (١) حَتَّى تَغِيبَ

﴿ فصل في الرخصة في ذلك بركة ﴾

(٢٠٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِحِلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ

(٢٠٢) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ غريبه (١) أي تميل للغروب تخرجه (عل) وفي اسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الامام احمد وتقدم في الباب السابق

(٢٠٣) عن أبي ذر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن عبد الله ابن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر الخ تخرجه (قط . طس . عل) (حق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد في افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن ابراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام اسناده اه قلت وفي الباب عند الأربعة والبيهقي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذي حديث حسن صحيح الاحكام أحاديث الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند الاستواء أي استواء الشمس في كبد السماء وهو المعبر عنه في الحديث بنصف النهار، وتقدم في الباب السابق النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، فأوقات الصلاة خمسة باعتبار تفاوت النهي فيها، فانه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الاوقات الثلاثة الأخرى، وهذه الاوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسمان (أحدهما) ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، فإذا صلى فريضة في هذين الوقتين فهو منهي عن التنفل بعدها، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (ثانيهما) ما يتعلق النهي فيه بالوقت وهو وقت الطلوع الى الارتفاع ووقت الاستواء،

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ

﴿ أبواب قضاء الفوائت ﴾

(١) باب من نسي صلاة فرفقها عند ذكرها

(٢٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ووقت الغروب ، (وقد حكى النووي رحمه الله) الاجماع على الكراهة قال وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة ، (فذهب الشافعي) وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالخضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق ماله سبب اه قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات اه ﴿ قلت ﴾ وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافذة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة رفعه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان والامام أحمد ، ووافقهم الحنابلة في حرمة الصلاة في هذه الأوقات وعدم انعقادها لكن خصوصا ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة التجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذا جمع ، واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة (وذهب المالكية) إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنائز وسجود التلاوة قبل اسفار واصفرار ، قال الشوكاني رحمه الله) « واستثنى الشافعية » وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إايوم الجمعة) ورواه أيضاً البيهقي والأثرم وفيه مقال (وروى الامام الشافعي رحمه الله) عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اه بتصرف

(٢٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق

من نسي صلاة أو نام عنها ماذا يفعل

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَكْفَارُهَا) أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١)

(٢٠٥) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) (٢)
(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا (٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ
يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْفَدَى لِلْوَاقِتِ (٤)

ابن يوسف الأزرق عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون أناسعيد عن قتادة عن أنس «الحديث»
وفي آخره قال يزيد فكفارها أن يصلبها، يعني أن يزيد قال في روايته فكفارها ولم يقل فإنما كفارتها كما
قال ابن أبي عروبة ❦ غريبه ❦ (١) قال الخطابي هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها
غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة بولا زيادة تضيف لها إنما يصلي
مأرك اه ❦ تخريجه ❦ (ق. والثلاثة)

(٢٠٥) وعنه في أخرى ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابن مهدي ثنا المنني بن سعيد عن قتادة عن أنس ❦ غريبه ❦ (٢) قال التوربشتي هذه الآية
تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى
أتم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع
ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اه ❦ تخريجه ❦ (م)



(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ❦ غريبه ❦ (٣) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك
ولا ظن (٤) فسره بعضهم بأن يصلي الفائتة عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصلبها مرة أخرى
من الغد في وقتها وحملوا الإعادة على الاستحباب، (قال الخطابي رحمه الله) لأعلم أحداً من
الفقهاء قال به وجوباً ويشبهه أن يكون الأمر به استحباباً ليحترز فضيلة الوقت في القضاء عند
مصادفة الوقت اه (قال النووي رحمه الله) معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضائها لا يتغير وقتها
ولا يتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول،
وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا
هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته
والله أعلم اه ❦ تخريجه ❦ قال الهيثمي رواه أحمد وأحمد وبشر بن حرب ضعفه ابن المديني



(٢) باب من نام بعد صلاة الصبح متى طلعت الشمس

(٢٠٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سرتنا (١) مع رسول الله

ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا (٢) فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس

وجماعة ووثقه ابن عدى وقال لم أر له حديثاً منكراً ، وروى أحمد بإسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اه  الأحكام  أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسى ما فاته من الصلاة من غيرائم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاة القرطبي ولا يعتمد به ، فان تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ، وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العائد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكره ، والخمسة الذين ذكروهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبي رقاص . وابن مسعود . وسلمان رضي الله عنهم ، (وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب ، أو أنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فسيهما أو ضربهما من باب أولى (وفيها أيضاً) وجوب القضاء على الفور (قال الشوكاني) واليه ذهب الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو خنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي ، وقال القاسم ومالك والشافعي ، وروى عن المؤيد بالله أنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم التي خرجوا من الوادي ، ورد بأن التأخير لما نزع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر (قال) واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء اه

(٢٠٧) عن عمران بن حصين  منده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

قال أنا هشام وروح قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الخ  غريبه  (١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى (٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم

فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِثْلًا يَقُومُ دَهْشًا (١) إِلَى طَهْوَرِهِ، قَالَ فَأَمَرَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا (٢)
 ثُمَّ أَرْجَحْنَا فَمِيزْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَرَضًا، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ وَأُذُنَ، ثُمَّ صَلَّى
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعِيدُهَا
 فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ (٣)
 (٢٠٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
 وَقَدْ أُدْرِكُهُمْ مِنَ الْعَبَثِ مَا أُدْرِكُهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَوْ عَرَسْنَا، فَمَا لَإِلَى شَجَرَةٍ فَتَزَلْ، فَقَالَ أَنْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ قُلْتُ هَذَا
 رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا (٤) فَمِيزْنَا
 فَمَا أَيَقْظُنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ فَأَنْبَهْنَا فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا
 هُنَيْهَةً (٥) ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، مَعِيَ مِیْضَةٌ فِيهَا شَيْءٌ
 مِنْ مَاءٍ، قَالَ أَنْتِ بِهِمَا فَقَالَ مِشُوا مِنْهَا مِثْوَا مِنْهَا، فَنَوَضَّا الْقَوْمَ وَبَقِيتُ جَرَعَةً
 فَقَالَ أَرْدَهْرُ (٦) بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أُذِنَ بِاللَّيْلِ وَصَلُّوا
 الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ





والاستراحة (١) قال في المصباح دهش دهش افهم ودهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوف (٢) أي
 يطمئنون في الحركة والسير (٣) المعنى لا تعيدوها فان الله عز وجل نهاكم عن الربا في الدين فلا يقبله
 منكم في قضاء الصلاة ﴿تخرجه﴾ (ق) مطولا و (هق حب . فع . قط . ك) وقال صحيح
 (٢٠٨) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حديثنا عند الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون
 أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الخ وهو طرف من حديث
 طويل سيأتي بهامه في ترجمة أبي قتادة من كتاب الأضائل ﴿غريبه﴾ (٤) أي ليق أحكم
 متيقظا مانها ليوظنا لصلاة الفجر فأبى الله إلا أن يناموا جميعا (٥) أي ساعة لطيفة
 ويقال هنية أيضا تصغيره (٦) أي احتفظ بها واجعلها في بالك فانه سيكون لها نبأ أي
 شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشا شديدا فكانت هذه الجرعة أصلا لهم جميعا

فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَفْعَلُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَتَنَاكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَأَلِيَّ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ. (١) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْعَدْرِ وَقْتَهَا (٢)

(٢٠٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُدَيْبِيَةِ (٣)

لَيْلًا خَزَنًا دَهَاسًا (٤) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يَطْرُقُنَا (٥) فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا خَالَ

وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي بركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتي ذكر ذلك في باب المعجزات من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى فانظره (١) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع، ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما ألتفقه والزامه أرض جنابته حال نومه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق؛ وظاهر الحديث أنه لا تفریط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لا اثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا اشكال للمعصيان بذلك، ولا شك في اثم من نام بعد تضييق الوقت لتضييق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب ازالة المانع أفاده الشوكاني (٢) ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي، بل المراد أن يصلي صلاة العذر في وقتها وتقدم كلام النووي في ذلك في السلام على الحديث الأخير من الباب السابق ﴿تخرجه﴾ (٣) وهو الأربعة (٤)

(٢٠٩) عن ابن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت بن مسعود يقول أقبل النبي ﷺ الخ  غريبه  (٣) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناه ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مشناة مفتوحة أي تحمده رجوعهم من غروها وقد صرح بذلك في الحديث الذي بعده وهي قرية قريبة في مكة سميت باسم بث هناك (٤) «الدهاس» بفتح الدال المهملة ماسهل ولأن من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا (٥) أي يأخذ علينا طرر الوادي وهي أطرافه وجوانبه بمعنى بحر سنا ويكثونا كما سيأتي في رواية أخرى

إذا تنام قال لا ، فنام حتى طافت الشمس فاستيقظ فلان وفلان وفيهم عمر ، فقال أهضِبُوا^(١) فاستيقظ النبي ﷺ فقال أفعلوا ما كنتم تفعلون^(٢) فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبي علقمة الثقفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ من يجرسنا الليلة ؟ قال عبد الله فقلت أنا حتى عادَ مرَّاراً ، قالت أنا يا رسول الله ، قال فأنت إذاً ، قال فخرستهم حتى إذا كان وجهُ الصبحِ أدركني قول رسول الله ﷺ إنك تنام فتمت فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس في ظهورنا ، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتي الفجر ، ثم صلى بنا الصبح فلما انصرف قال إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم^(٣) فهكذا لمن نام أو نسي ، قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبل القوم تفرقت فخرج الناس في طلبها فجاؤا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذْ ههنا ، فأخذت حيث قال لي فوجدت زمامها قد أتوى على شجرة ما كانت لتعملها إلا يد ،

(١) أي تكلموا لكي يفتبه رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب في الحديث وأهضب إذا اندفع فيه . (٢) أي من الوضوء وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً في الحديث التالي . « تخريج » (هق . بز) قال الميمني ورجاله موثقون .

(٢١٠) عن عبد الرحمن بن أبي علقمة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة . الخ . « غريبه » (٣) أي تكونوا قدوة وسبباً في التشريع لمن بعدكم (وقوله فهكذا لمن نام أو نسي) أي يفعل كما تعلمت وقوله (قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ) الخ الحديث) هذه الجملة لاتناسب ترجمة

قال فحجث بها النبي ﷺ فقلت يارسول الله والذي بمشك بالحق نبياً لقد وجدت زمامها ملتويًا على شجرة ما كانت لتحلها إلا يدٌ ، قال ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركهما ، ثم أقام الصلاة فصلى .

(٢١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ في سفر فمروا من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن فصلى ركعتين قال (الراوي) فقال ابن عباس ما تسرني وما فيها يعني الرخصة .

(٢١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عرّسنا مع رسول الله ﷺ

الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة في تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولي التوفيق « تخریجه » (طب . عل) باختصار ، قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره هـ .

(٢١١) عن عمرو بن أمية الضمري «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري ألح « تخریجه » (د . هق) وسنده جيد .

(٢١٢) عن ابن عباس «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد ثنا يزيد ابن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ألح « تخریجه » قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا ، والبخاري والطبراني في الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات هـ .

(٢١٣) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حَصْرنا فيه الشيطان^(١) قال ففعلنا ، قال فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى الغداة .

(٢١٤) عن جبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ لَهُ قَالَ مَنْ يَكْمُلُونَا^(٢) اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؟ قَالَ بِلَالُ أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ^(٣) فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا أَحْرَهُ الشَّمْسُ فَقَامُوا فَأَدَوْهَا^(٤) ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ^(٥) .

(٢١٥) عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذِي مَخْمَرٍ^(٦) وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبِشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ ، فَجَسَّ

عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » « غَرِيْبُهُ » (١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ وَهَذَا أَظْهَرَ الْمَعْنِيَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ م « تَخْرِيجُهُ » (م . ج ه . هـ) .

(٢١٤) عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ وَعُفَّانٌ قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَامَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْ « غَرِيْبُهُ » . (٢) أَيْ يَحْرُسُنَا وَيَحْفَظُ لَنَا وَقْتُ الصُّبْحِ (وَقَوْلُهُ لَا تَرْقُدُ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ . (٣) أَيْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ نَوْمًا شَدِيدًا مَانِعًا عَنِ وُصُولِ الْأَصْوَاتِ إِلَى الْأَذَانِ فَكَانَهَا ضَرْبٌ عَلَيْهَا حِجَابٌ . (٤) هَكَذَا بِالْأَصْلِ « فَقَامُوا فَأَدَوْهَا ثُمَّ تَوَضَّؤُوا » ، وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّؤُوا أَحْ وَهِيَ أَظْهَرُ . (٥) اِحْتِجَّ بِهِ مَنْ يَرَى الْأَذَانَ لِلْفَائِئَةِ وَقَضَاءِ فَائِئَةِ النَّفْلِ وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ « تَخْرِيجُهُ » (نَس) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ جَدًّا .

(٢١٥) عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ « سَنَدُهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ أَحْ « غَرِيْبُهُ » . (٦) ذِي مَخْمَرٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ سَاكِنَةٌ وَيُقَالُ ذُو مَخْمَرٍ بِمَوْجِدَةٍ بَدَلِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بِالْمِيمِ

وحبس الناس معه حتى تكافلوا إليه ، فقال لهم هل لكم أن تهجع هجعة^(١) أو قال له قائل فبزل ونزلوا ، فقال من يكلمونا الليلة ؟ فقلت أنا جعلني الله فداك ، فأعطاني خطام ناقته ، فقال هاك لاتكونن^(٢) لكع قال فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وبخطام ناقتي فتمتعيت غير بعيد فخليت سبيلهما برعيان ، فإني كذاك أنظر إليهما حتى أخذني النوم فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي ، فاستيقظت فنظرت يمينا وشمالا فإذا أنا بالراحتين مني غير بعيد ، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي ، فأتيت أدنى القوم^(٣) فأيقظته ، فقلت له أصليتم ؟ قال لا ، فأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ فقال يا بلال هل لي في الميضاة^(٤) يعني الإداوة ، قال نعم جعلني الله فداك ، فأناه بوضوء فتوضأ وضوءا لم يلبث^(٥) منه التراب فأمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل ، فقال له قائل يا بني الله أفرطنا^(٥) .

وصححه الترمذي بالموحدة والله أعلم . (١) المجعوع النوم ليلا والمجع والمجعة والمجبع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل . (٢) معنى الكع في اللغة العبد ثم استعمل في الحق والدم والمرأة لكع كقطام وأكثر مجيء في النداء وهو اللثم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل ، والمعنى لاتكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه . (٣) أي أقربهم مني (وقوله الميضاة) تقدم تفسيرها وضبطها وهي آنية الوضوء . (٤) بفتح أوله وضم ثانيه بدمها مشاة فوقية أي لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط به التراب أي يختلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشيء وهو كناية عن تخفيف وضوئه ﷺ . (٥) يعني في التقصير بنومنا عن الصلاة حتى خرج وقتها فأخبرهم النبي ﷺ بأنه ليس في ذلك تقصير منا فإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس في النوم تفریط ولا تقصير وقد أدنا ما علينا حين رد الله أرواحنا إلينا «تخرجه» أورده الميشتي وقال روى أبو داود طرفا منه

قال لا ، قبض الله أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا .

(٣) باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها .

(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هويًا^(١) وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل (وفي رواية) وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباناً) فلما كُفينا القتال وذلك قوله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزاً) أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها .

(٢١٧) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر

ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والأذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم في الوادي كانت غير مرة ورجحه النووي ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب في الباب السابق .
(٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال حبسنا الخ « غريه » . (١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل « تخرجه » (نس . فع . خز . حب) ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه ابن السكن .

(٢١٧) عن أبي عبيدة « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين الخ .

ثم أقام فصلي العصر ؛ ثم أقام فصلي المغرب ؛ ثم أقام فصلي العشاء .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمة حبيب ابن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى

« تخريجه » (لك . مذ . نس) وسنده جيد .

(٢١٨) عن محمد بن يزيد « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لميعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن محمد بن يزيد الخ « تخريجه » (هق) وفي إسناد ابن لميعة وقد ساقه البيهقي بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلي العصر وقضى الأولى ثم صلى المغرب ، (قال البيهقي) وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في يوم آخر ، وما روينا في حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ « قلت » (أما حديث جابر) الذي أشار إليه البيهقي فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ماصليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبي ﷺ وأنا والله ماصليتها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة) فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » (وأما حديث علي) فلفظه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وقد روى بإسناد ضعيف أنه قضى الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب « قلت » لعله يشير إلى حديث الباب ، (وأما حديثنا أبي سعيد وابن مسعود) فقد ذكرنا في الباب أيضاً « الأحكام » أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر حديث أبي سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم

المغرب فاما فرغ قال هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر؛ ثم أعاد المغرب.

في التعليق مصرح بأنها العصر، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط، وفي بعضها الفائت العصر والظهر، وفي بعضها الفائت أربع صلوات، ذكره النووي وغيره، ومن الناس من اعتمد لترجيح فقال إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرها؛ ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح؛ لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه؛ قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ. (وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية واللؤداة؛ فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم؛ وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب؛ ولا ينتهض استدلال الموحين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب. قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فيقوى؛ قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه اهـ (وقد استدل) للموحين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضييق من توقيت اللؤداة فيجب تقديم ما تضيق؛ والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا للمؤقتات المضيقة؛ (وقد اختلف أيضاً) في الترتيب بين المقضيات نفسها فقال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة؛ وقال الشافعي والهادي والامام يحيى أنه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة (وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على استحباب قضاء للفوائت في الجماعة؛ وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكاني «قلت» (وفيها أيضاً) استحباب الأذان والإقامة للفائتة الأولى والإقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت الشافعية والحنفية والجبالة (فان قيل) لم يثبت الأذان في كل أحاديث الباب «قلت» أجاب الامام النووي رحمه الله عن ذلك من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن؛ فله أذن وأهمله الراوي أولم يعلم به (والثاني) لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر اهـ (وفيها) أيضاً دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها لقول أبي سعيد في حديثه فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها؛ وفيها غير ذلك والله أعلم.

(٤) باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة النافلة والأوراد

(٢١٩) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبته عينه أو وجع فلم يصل بالليل صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة .

(٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استتمقظ .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي ﷺ ؛ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي ﷺ ؛ فقال ما هذه الصلاة ؟ فأخبره ؛ فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً .

(٢١٩) عن عائشة « سنه » حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سريح ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة الخ « تخريجه » (م . هق) .

(٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري « سنه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الخ « تخريجه » (د . مذ . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي استناد طرق أبي داود ؛ وفي الباب عند الامام احمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر) واسناده حسن ؛ وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام للناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

(٢٢١) عن قيس بن عمرو « سنه » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن أخي يحيى بن سعيد يحدث عن جده (قيس بن عمرو) قال خرج إلى الصبح الخ ؛ وله طريق آخر بلفظ آخر عند الامام احمد هكذا ؛ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال رأيته النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن قال فسكت رسول الله ﷺ « تخريجه » (د . مذ . جه . خز . حب . هق . طب) وسنده جيد وحسنه للعراقي

(٢٢٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ

الْعَصْرِ (١) فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ (٢)

(٢٢٢) عن ميمونة رضي الله عنها سند حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ حديث غريبه حديث (١) عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر، الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداها وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحداً (٢) أي بعد العصر كما جاء ذلك مصرحاً به عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها تخرجه حديث سند جيد وأخرج نحوه النسائي عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح (وفي الباب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما أطلع الشمس» رواه (مذ. قط. حب. هق. ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفي الباب) أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه (م. والاربعة وغيرهم) والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد به الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والله اعلم حديث الأحكام حديث في احاديث الباب مشروعية قضاء النوافل الراجعة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد، وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر اذا فات، لكن اختلفوا الى متى يقضى على اقرارال (منها) أنه يقضى ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري والنخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خزيمة حكاها محمد بن نصر عنهم (ومنها) أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية (ومنها) التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه صمداً، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو اذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو

(٥) باب مجزئ منه قال بعدم قضاء السنن الراتبية اذا فاتت

(٢٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ

ثُمَّ دَخَلَ بَيْنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ تَكُنْ

تُصَلِّيهَا ، فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَا فَشَعَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ

فَجَبَسُونِي) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ لَا

نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل
الفجر فلا يقدر على قضاؤه أبداً ، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد
أعوام اهـ (واختلفوا) في قضاء النوافل غير الوتر على أقوال (أحدها) استحباب قضاؤها
مطلقا سواء كان الوقت لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله
ابن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي
والشافعي في الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني ، (والقول الثاني) انها
لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول
الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
(والقول الثالث) التفرقة بين ما هو مستعمل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع
لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي (والقول الرابع) إن شاء
قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك (والقول الخامس)
التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم
وتقدم دليله ، وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم آفاده الشوكاني
(٢٢٣) عن أم سامة رضي الله عنها سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا حماد بن

سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سامة الخ رضي الله عنها تخرجه (هـ . والطحاوي)
ورجاله موثقون رضي الله عنهم الأحكام رضي الله عنهم استدلل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبية
وتقدم ذكرهم في الباب السابق واحتج الطحاوي بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه
رضي الله عنه ، قال البيهقي الذي اختص به رضي الله عنه المداومة على ذلك لا أصل القضاء والله أعلم

تم الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني ، ويليه الجزء الثالث وأوله
أبواب الأذان والاقامة رضي الله عنهم نسأل الله السلامة والاستقامة ، والاعانة على التمام وحسن الختام

فهرس الجزء الثاني

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الاماني

صحيفة	صحيفة
٢٥	٢
باب في الامعة والموالة والحك على إحسان الوضوء	باب في آداب تتعلق بالوضوء وفيه فصول الفصل الأول في ذم الوسوسة وكراهة
٤٧	٣
باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة الزيادة	الاسراف في ماء الوضوء الفصل الثاني في مقدار ماء الوضوء والغسل
٥١	٥
باب ما يقال بعد الوضوء	الفصل الثالث في استحباب البداءة باليمين الخ
٥٣	٦
باب في التوضيح بعد الوضوء	باب في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه فصول
٥٤	٦
باب في الوضوء لسكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد	الفصل الأول فيما روى في ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه
٥٦	٧
باب في جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم	الفصل الثاني فيما روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه
٥٧	١٧
باب ما جاء في مشروعية ذلك	باب في النية والتسمية عند الوضوء
٦٣	٢١
باب في اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين	باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل
٦٤	٢٣
باب توقيت مدة المسح	باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار
٦٧	٢٦
باب حجة من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين	فصل في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء
٦٨	٢٨
باب في المسح على ظهر الخف	باب في غسل الوجه وتحليل اللحية الخ
٧٠	٢٩
باب ما جاء في مسح أسفل الخف وأعله	باب في غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتحليل الأصابع والدلك
٧١	٣٢
باب في المسح على الجوربين والنعلين	باب في مسح الرأس والأذنين والصدغين
٧٣	٣٨
باب نواقض الوضوء	باب في المسح على العمامة والحمار والتساخين
٧٣	٤١
باب في نقض الوضوء بما خرج من السبيلين وفيه فصول	باب غسل الرجلين وما يتبع ذلك وفيه فصول
٧٣	٤١
الفصل الأول في الوضوء من البول والغائط	الفصل الأول في صفة غسل الرجلين
٧٤	٤١
الفصل الثاني في الوضوء من الريح	الفصل الثاني في اسباغ الوضوء وقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار
٧٦	٤٤
الفصل الثالث في الوضوء من المذى والودي ودم الاستحاضة	الفصل الثالث في تحليل أصابع الرجلين
٧٧	
باب فيما جاء في الشك في الحدث	

صحيفة	صحيفة
بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة	٧٨ باب في الوضوء من النوم وفيه فصول
١٣٨ باب فيمن وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة	٧٨ الفصل الأول في نوم القاعد
١٣٩ باب من طاف على نسائه بغسل واحد وبأغسال متعددة	٨٠ الفصل الثاني في أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجماً
١٤٠ باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وفيه فصول	٨١ الفصل الثالث في وضوء من نام مضطجماً
١٤٠ الفصل الأول في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم	٨٤ باب في الوضوء من مس الفرج
١٤١ الفصل الثاني في استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو العود	٨٦ فصل في حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر
١٤٢ الفصل الثالث في تأخير الغسل إلى آخر الليل	٨٨ باب حجة من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر
١٤٤ باب في الاغتسالات المسنونة وفيه فصول	٨٩ باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها
١٤٤ الفصل الأول فيما جاء من ذلك مجتمعا	٩٢ باب في الوضوء من القيء والقلس والراف
١٤٥ الثاني في الغسل من غسل الميت والوضوء من جملة	٩٣ باب في الوضوء من أكل لحوم الابل
١٤٧ الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا أسلم	٩٥ باب الوضوء مما مست النار
١٤٨ باب في حكم دخول الحمام	٩٩ باب في ترك الوضوء مما مست النار
﴿ كتاب المجهول ﴾	١٠٨ ﴿ ابواب الغسل من الجنابة وموهباته ﴾
١٥٢ ﴿ والاستحاضة والنفس وفيه أبواب ﴾	١٠٨ باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المنى
١٥٢ باب في موانع الحيض وما تقضى الخائض من العبادات	١١٠ باب في أن ذلك كان رخصة ثم نسخ
١٥٥ باب في الترهيب من وطء الخائض الح	١١٣ باب في وجوب الغسل باللقاء الختانين ولو لم ينزل
١٥٦ باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض	١١٦ باب في وجوب الغسل على من احتمل إذا أزل
١٥٧ « جواز مباشرة الخائض فيما فوق الازار ومضاجمتها ومؤاكتها	١٢٠ باب حجة من قال الجنب لا يقرأ القرآن
١٦٢ فصل في جواز مؤاكلة الخائض وطهارة سورها	١٢٢ باب في الاستتار عند الغسل
١٦٣ باب جواز قراءة القرآن في حجر الخائض وحكم دخولها المسجد	١٢٤ باب في مقدار ماء الغسل والوضوء
١٦٥ باب في طهارة بدن الخائض وثوبها الح	١٢٦ باب في صفة الغسل والوضوء قبله
	١٣٢ باب في صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل
	١٣٦ باب في غسل الرجلين خارج المغتسل وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه والاجتزاء

صحيفة	صحيفة
٢٠٤ باب ماجاء في فضل الصلاة مطلقا	١٦٦ باب في كيفية غسل الخائض والنفساء
٢٠٨ باب في فضل انتظار الصلاة والسعي الى المساجد	١٦٩ باب في المستحاضة تبنى على عاداتها وفي وضوئها لسكل صلاة
٢١٤ باب في فضل الصلاة لوقتها وانها افضل الاعمال	١٧٣ باب في المستحاضة تعبل بالتمييز
٢١٧ باب في فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود	١٧٥ باب في المستحاضة التي جهلت عاداتها ولم تغير ماذا تفعل
٢٢٠ باب في فضل صلاتي الصبح والعصر	١٧٧ باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لسكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
٢٢٣ باب في فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل	١٧٩ باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئا من مرائع الحيض
٢٢٥ باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها	١٨٠ باب في مدة النفاس وأحكامه
٢٣٠ باب في وعيد من ترك الصلاة عمداً أو سُكراً	﴿ كتاب التيمم ﴾
٢٣١ باب حجة من كفر تارك الصلاة	١٨١ باب في سبب مشروعية التيمم وصفته
٢٣٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ورأله ما يرجى لأهل الكبائر	١٨٧ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما تيمم به
٢٣٥ باب ماجاء في الأحوال التي عرضت للصلاة	١٨٩ باب في وجوب التيمم على النفساء والخائض والجنب اذا فقهوا والماء وان مكثوا اشهرآ
٢٣٧ باب أمر العبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم	١٩١ باب في تيمم الجنب للمرح أو لخوف البرد مع وجود الماء
٢٣٩ ﴿ أبواب مواقيت الصلاة ﴾	١٩٢ باب الرخصة في الجماع والتيمم لعدم الماء وإطلاق التيمم وجوده
٢٣٩ باب جامع الأوقات	١٩٥ باب حجة من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب
٢٥٠ باب في وقت الظهر وتعجيلها	١٩٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٢٥٢ باب الرخصة في تأخير الظهر والابراء بها في زمن الحر	٠٠٠ ﴿ وفيه أبواب ﴾
٢٥٥ باب وقت العصر وما جاء فيها	٠٠٠ ب في افتراضها ومم كان
٢٥٩ باب فضل صلاة العصر وبيان انها الوسطى	١٩٨ باب في فضل الصلوات الخمس وانها كفره للذنوب
٢٦٣ باب في وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها	
٢٦٥ باب وقت المغرب وانها وتر صلاة النهار	
٢٦٨ باب ماجاء في تعجيلها وكراهة تسميتها بالمشاء	

صحيفة	صحيفة
٢٩٧ باب في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء	٢٧٠ باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها وتسميتها بالعتمة
٢٩٩ فصل في الرخصة في ذلك بمكة	٢٧٤ باب استحباب تأخيرها الى ثلث الليل الخ
٣٠٠ ﴿ أبواب قضاء الفوائت ﴾	٢٧٨ باب وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس بها والأسفار
٠٠٠ باب من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها	٢٨١ باب في فضل صلاة الصبح والعشاء
٣٠٢ « من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس	٢٨٣ فصل في فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
٣٠٩ باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفـار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والاقامة، والاقامة فقط لكل فائتة بعدها	٢٨٤ باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها
٣١٢ باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة والنافلة والأوراد	٢٨٧ ﴿ أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ﴾
٣١٤ باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الاربعة إذا فاتت تمت	٢٨٧ باب جامع أوقات النهي
	٢٩٠ « في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح الخ
	٢٩٢ فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر
	٢٩٥ فصل فيما جاء في الصلاة بعد الصبح

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب ﴿ الفتح الرباني ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الاماني ﴾ بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	الصواب	صحيفة	سطر	الصواب
٢٦	٢١	ابي عبيد	١١٤	١٧	قيل — قيل
٢٧	٦	فغسلهما	١١٧	١٢	أني يَأْتِي
٣١	٢٦	أبو حاتم	٠٠٠	١٣	ذَلِكَ-
٣٣	١٣	النضر	١١٨	١٠	» »
٤٩	٦	كفلان (١) ومن	١١٩	٣	» »
٦٧	٢٣	واورده	٩	٩	» »
٩٢	١٥	قاء	٢٢	٢٢	السلمية
٩٦	٩	سهل	١٢٠	١٤	وثلاثين (يعني ومائة)
١٠١	٨	بعث بها	١٢١	١١	إنما قال ذلك
١٠٣	٢	ثم دعا بفضله	١٢٠	٥	سأمة
١٠٩	١	طلحة	١٢٤	٢٣	جبر
١١٢	١٣	وتوارت	١٢٥	٢١	حزونه

الصواب	سطر	صحيفة	الصواب	سطر	صحيفة
أَشْفَلُ - فَلَا تُشْفَلُ	٣	٢٢٢	(٢٤٦) عن جميع بن عمير	٢٤	١٣٣
يافتى	٢	٢٢٤	وأطيب	٦	١٣٩
بن عمر	٥	٢٢٥	الحدري	٣	١٤١
عبادة	٢٠	٢٢٨	وزادوا فانه	١٨	
بكير	١٥	٢٤١	كفارة	١	١٥٦
وأبو يوسف	١٦	٢٤٩	فأزر وأنا حائض	٢١	١٥٩
أكثر	٥	٢٥٠	يوم	١	١٧٠
سيرة	٦		من الشهر قبل أن يُصيّبها	٧	١٧١
فان الحر	٦	٢٥٢	الذي أصابها فلتترك الصلاة		
بنفسين	١	٢٥٣	قدر ذلك من الشهر الخ		
مع النبي	٧		وداود	٢٢	١٩٤
مغروب	٣	٢٥٥	يونس بن يزيد	١٩	١٩٧
وأبي يعلى	١٧	٢٥٦	والعسل	٥	١٩٨
القائلون	٢٠	٢٥٩	حمران	٢١	٢٠١
يزيد بن أبي حبيب	١٨	٢٦٠	تصلي	٩	٢٠٩
روح	٨	٢٧٥	(١) أي كما أن الحاج	٩	٢١٣
المستطيل	٥	٢٧٨	(٢) وفي رواية	١٠	٠٠
أن يقع	١٥	٢٨٧	(٣) الاشر	٢٠	٠٠
عالم	٩	٢٧٩	الضبي	٥	٢٢٠
قبيصة	٩	٢٩٣			

﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الجملة التي بين قوسين من صحيفة ٣٠٢ سطر رابع من الجزء الاول ولم تنفطن لها إلا بعد تمام الجزء فلذا لزم التنبيه ليثبتها كل في نسخته وتبرأ ذمتنا من تبعه ذلك وهذه هي الجملة المشار اليها، حتى تخرج من ﴿ أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من ﴾ تمت أظفار رجله الخ

شكر وتقدير

بحمده تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني في أربعين ملزمة كسابقه كما اشترطنا فان قضت الضرورة بزيادة عن الاربعين ضمت بقيمتها الى الثمن أو بنقص نقص منه ليكون البيع صحيحا شرعيا وسيتلوه إن شاء الله تعالى ما بعد من الأجزاء ، وانا لماضرون ان شاء الله في أمام طبع هذا الكتاب ونشره مهما كلفنا ذلك من جهد ومال عاملين على اكتساب الوقت وانهازالفرص، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق الغاية قريبا وأن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به انه أكرم مسؤل وأفضل مأمول

وانا لتتقدم بأجزل الشكر وعاطر الثناء الى فضيلة العلامة الاجل « مدير دار الحديث » بمكة المكرمة زادها الله تشريفا، على معاضدته ايانا واجتهاده في نشر الكتاب وتعميم النفع به حتى صار مقررا على طلبة هذه الدار المباركة ، تنوالى علينا طلبات الاشتراك فيه من الارض المقدسة ، كما أن فضيلته أطرى الكتاب وقدمه لمحي السنة أجل تقديم في الصحف السيارة مما كان له أجل الأثر في نفسنا ، وحسبنا أن يجد الكتاب من فضلاء المحدثين هذا التقدير ويلقى منهم هذه العناية ، والكتاب الآن يدرس في الحرمين الشريفين مما يجعلنا نتفاءل بقبوله ونستبشر فيه برضوان الله ورسوله ان شاء الله

كما نتقدم بالشكر كذلك للسادة الاجلاء والاعلام الفضلاء من علماء الأقطار الاسلامية الذين بادروا الى اقتناء الكتاب وحرصوا عليه وفاضت مكاتيبهم الينا بالثناء عليه والاعجاب به، ونشكر كذلك حضرات طلبة الأزهر الشريف من أبناء الجاليات الاسلامية الذين كانوا أول من أقبل عليه وأذاع الدعوة له ، ولقد ساهم حضرات أساتذة المدارس الأولية في الاشتراك والتشجيع مساهم تستحق كل ثناء وتقدير، وكان لحضرات أصحاب المكتبات في الخارج من ذلك نصيب موفور ووسمي مشكور ، فالى حضرات هؤلاء الفضلاء جميعا نتقدم بالشكر والله نسأل لنا ولهم أفضل المتوبة

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام

المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبع

هداهم الى يوم الدين

المؤلف